علم حلية التاجر

تأليف

أبي عبد الله فيصل بن عبده قائد الحاشري

دار الإيمان
إسكندرية

دار القمة
الإسكندرية

Scanned by CamScanner

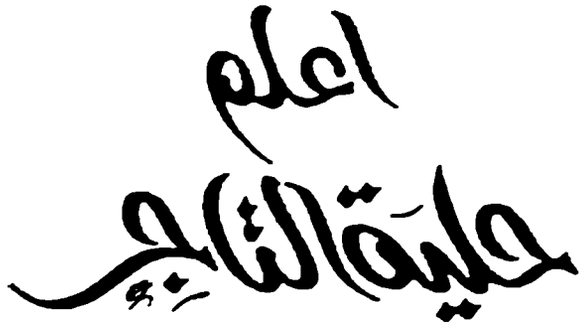

Scanned by CamScanner

اسم الكتاب: حلية التاجر
إعداد الشيخ : فيصل الحاشدي
رقم الإيداع: ١٦٠٥٠/٢٠١٧.
نوع الطباعة: لون واحد.
عدد الصفحات: ١٤٤.
القياس: ١٧×٢٤.

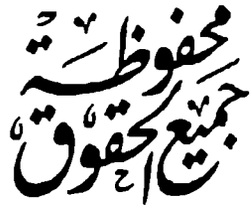

تجهيزات فنية:
مكتب دار الإيمان للتجهيزات الفنية
أعمال فنية وتصميم الغلاف أ/ يسري حسن.

٢٠١٧

الإدارة
١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٤٤٦٤٩٦
المبيعات
١٩ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٢٢٢٠٠٢
E-mail
dar_aleman@hotmail.com

دار الإيمان المتحدة
أمام مستشفى الصوفي - أسفل مدارس اليمن الحديثة
مقابل بنك سبأ - شارع رداع - محافظة ذمار
جوال: ٧٧٥٣٠٩٩٣٥

Scanned by CamScanner

اعلم حقيقة الشعر

تأليف

أبي عبد الله فضل بن عبده فائد العارشي

دار القمة
للنشر وبيع الكتاب والتوزيع والتصدير
تلفون ٥٤٧٧٦٩ ت: ١١١٠٠١

دار الأمين
للطبع والنشر والتوزيع
الإسكندرية ٥٤٥٧٧٦٩

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقدّمَة

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَىٰ أَشْرَفِ المُرْسَلِيْنَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ بِعُنْوَانِ (اعْلَمْ)، جَاءَتْ تَلْبِيَةً لِرَغْبَةِ بَعْضِ المَشَايِخِ الفُضَلاَءِ[1]، وَإِلْحَاحِهِ عَلَيَّ بِتَحْقِيْقِ نُسْخَةٍ لِبَعْضِ المُعَاصِرِيْنَ تَخُصُّ مَوْضُوعَنَا، وَبَعْدَ التَّأَمُّلِ وَجَدْتُهَا مُوجَزَةً لاَ تَفِي بِالْغَرَضِ، فَكَتَبْتُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ، وَتَطَرَّقْتُ إِلَىٰ أَهَمِّ مَا يَتَحَلَّىٰ بِهِ التَّاجِرُ المُسْلِمُ، وَأَهَمُّ مَا يَلْزَمُهُ العِلْمُ بِهِ، وَلاَ يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ، فَغَدَتْ كَأَغْصَانِ الرَّيْحَانِ، تُعْرَضُ عَلَىٰ عُشَّاقِ العِلْمِ وَالأَدَبِ.

يَا حُسْنَهَا نُسْخَةً يَلْهُو مُطَالِعُهَا ... بِهَا؛ لِمَا قَدْ حَوَتْ مِنْ رَائِقِ الكَلِمِ!

صَحَّتْ وَقَدْ لَطُفَتْ فِي شَكْلِهَا ... لُطْفَ النَّسِيمِ، وَحَاشَاهَا مِنَ السَّقَمِ!

---

(١) هُوَ الوَالِد الشَّيْخ عَبْدُ الرَّحِيْم بِنْ عَبْد الوَاحِد الشرعبي.

Scanned by CamScanner

من مشكاة النُّبوَّة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ)[1].

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٢٥٣).

Scanned by CamScanner

فَضْلُ الكَسْبِ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ

اعلم أَنَّ السَّعْيَ فِي الأَرْضِ لَطَلَبِ الرِّزْقِ دَلِيْلُ نَزَاهَةِ النَّفْسِ وَعِزِّهَا، وَوَفْرَةِ العَقْلِ وَكَمَالِه، كَمَا هِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ المُرُوءَةِ الحَقَّة.

حَثَّ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - عَلَىٰ السَّعْيِ فِي الأَرْضِ ابْتِغَاءً وَطَلَبًا لِلرِّزْقِ، فَقَالَ - عَزَّ مِنْ قَائِل -: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [الجمعة: ١٠].

فَأَمَرَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - بِالسَّعْيِ عَقِبَ الصَّلاة، لِطَلَبِ الرِّزْقِ وَالتِّجَارَةِ، وَلَمَّا كَانَتِ التِّجَارَةُ مَظِنَّةَ[1] الغَفْلَةِ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، أَمَرَ اللهُ بِالإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِه، فَقَالَ: ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [2].

وَقَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [المُزَّمِّل: ٢٠].

وَقَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ [المُلْك: ١٥].

---

(١) مَظِنَّةُ الشَّيْءِ - بِكَسْرِ الظَّاءِ - مَوْضِعٌ يُظَنُّ فِيْهِ وُجُودُهُ.

(٢) انْظُر: «تَفْسِيرُ السَّعْدِي» (ص ٨٦٣).

Scanned by CamScanner

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْمِقْدَامِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ -عَلَيْهِ السَّلَام- كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»(١).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ»(٢).

وكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَّجِرُونَ فِي الْبَرِّ والْبَحْرِ. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -قَالَتْ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ»(٣).

فَانْظُرْ إِلَى الجِبَالِ الشَّوَامِخِ مِنْ صَحَبَةِ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ، كَيْفَ كَانُوا عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَلَمْ تَكُنْ حَيَاتُهُمْ تَقُومُ عَلَى أَوْسَاخِ النَّاسِ؟!!.

وَمِنْ لَطِيفِ مَا يُذْكَرُ، أَنَّ الصَّحَابِيَّ الجَلِيلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الأَرْقَمِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عُرِضَ عَلَيْهِ جَمَلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَبَى وَاسْتَنْكَرَ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَقَالَ لِصَاحِبِهِ: أَتُحِبُّ أَنَّ رَجُلاً بَادِنًا(٤) فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٠٧٢).

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٠٧٤)، وَمُسْلِم (١٠٤٢).

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٠٧٢)، وَمُسْلِم (٨٤٧).

(٤) بَادِنًا: أَيْ: سَمِينًا ضَخْمًا.

Scanned by CamScanner

وَرَفْغَيْهِ [١] ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ؟، قَالَ: فَغَضِبَ الرَّجُلُ، وَقَالَ: يَغْفِرُ اللهُ لَكَ. أَتَقُولُ لِي مِثْلَ هَذَا؟، فَقَالَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الأَرْقَمِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ، يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ [٢].

وَكَانُوا - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - يُعِدُّونَ إِصْلاحَ المَالِ قِوَامَ مُرُوءَتِهِمْ، فَتَأْبَىٰ عَلَيْهِم أَنْفُسُهُمْ أَخْذَ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ تُعْرَضُ لَهُ الدُّنْيَا، فَتَأْبَىٰ عَلَيْهِ نَفْسُهُ أَخْذَهَا إِلَّا بِعَرَقِ جَبِينِهِ، وبِعَمَلِ يَدِهِ، وَقَالَ: - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «دُلُّونِي عَلَىٰ السُّوقِ» [٣]، فَبَاعَ واشْتَرَىٰ وَرَبِحَ، وَأَخَذَ رِزْقَهُ وَرَأْسُهُ مَرْفُوعٌ، وَوَجْهُهُ بَارِزٌ، وَلَمْ يَرْضَىٰ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَدُهُ العُلْيَا، هَكَذَا فَلْتَكُنِ العِزَّةُ !.

هُم النُّجُومُ فَسَائِلْهَا إِذَا الْتَبَسَتْ ... عَلَيْكَ عِنْدَ السُّرَىٰ - يَاصَاحِبِي - السُّبُلُ

اتَّبِعْ طَرِيقَتَهُمْ، اعْرِفْ حَقِيقَتَهُمْ ... اقْرَأْ وَثِيقَتَهُم بِالحُبِّ يَا رَجُلُ

---

(١) الرَّفْغَاد - بالفَتْحِ والضَّمِّ - مَا اكْتَنَفَا أَعَالِي جَانِبَي العَانَةِ عَنْدَ مُلْتَقَىٰ أَعَالِي بَوَاطِنِ الفَخْذَيْنِ وَأَعْلَىٰ البَطْنِ..... وَجَمْعُ الرَّفْغِ أَرْفُغٌ وَأَرْفَاغٌ، وَرِفَاغٌ.

(٢)(صَحِيح) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأ» (٢/ ١٠٠١) الحَدِيث (١٥) وَقَالَ الشَّيْخ الأَرْنَاؤُوطُ فِي حَاشِيَتِهِ «جَامِعُ الأُصُولِ» (١٠/ ١٥٠) «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

(٣)رَوَىٰ البُخَارِيُّ (٢٠٤٩)، ومُسلم (١٤٢٧) عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ - قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَآخَىٰ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًىٰ فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ. قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَىٰ السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّىٰ اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا، فَأَتَىٰ بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ فَمَكَثْنَا يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَهْيَمْ»، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ -أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ- قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

Scanned by CamScanner

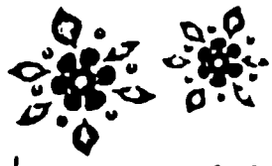

من مشكاة النُّبوة:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ».

وَالْيَدُ الْعُلْيَا: الْمُنْفِقَةُ، وَالْيَدُ السُّفْلَىٰ هِيَ: السَّائِلَةُ [1].

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٤٢٩)، ومُسْلِمٌ (١٠٣٣)عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مَا يَتَحَلَّى بِهِ التَّاجِرُ

النِّيَّةُ الصَّالِحَةُ

اعلم أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ اصْطِحَابُ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ فِي تِجَارَتِكَ، فَتَنْوِي بِهَا القِيَامُ بِحَقِّ اللهِ، والإِحْسَانِ إِلَىٰ خَلْقِهِ؛ لِتَكْمُلَ عُبُودِيَّتُكَ، وَيَعْظُمَ أَجْرُكَ.

جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ[1] مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

فَدَلَّ الحَدِيثُ عَلَىٰ وُجُوبُ اسْتِصْحَابِ النِّيَّةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الأَعْمَالِ، والأَقْوَالِ، وَالأَحْوَالِ.

فَأَنْتَ مَتَىٰ نَوَيْتَ القِيَامَ بِحَقِّ اللهِ مِنْ إِعْفَافِ أَهْلِكَ، وَالإِحْسَانِ إِلَىٰ العِبَادِ، ثُمَّ لَمْ يُقَدَّرْ لَكَ العَمَلُ، وَلَمْ تُوَفَّقْ فِي تِجَارَتِكَ فَقَدْ رَجَعْتَ بِثَوَابِ ذَلِكَ العَمَلِ.

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧).

Scanned by CamScanner

والدليل: مَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ»[١] مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرتُمْ مَسِيرَةً، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ**، -أَيْ بِنِيَّاتِهِمْ وَثَوَابِهِمْ- **حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ**».

بَلْ إِنَّكَ إِذَا مَرِضْتَ أَوْ سَافَرْتَ، كُتِبَ لَكَ ثَوَابُ عَمَلِكَ، وَمَا نَوَيْتَ عَمَلَهُ.

وَالدَّلِيلُ: مَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ»[٢] مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**». وَحَتَّىٰ إِذَا جَاءَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَىٰ هَذِهِ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُكَ عَلَىٰ اللهِ.

والدَّلِيلُ: قَوْلُ اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-:

﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾ [النساء: ١٠٠].

وَكَذَا إِذَا أَخَذْتَ أَمْوَالَ النَّاسِ دَيْنًا، وَفِي نِيَّتِكَ تُسَلِّمُهَا لَهُمْ، أَدَّىٰ اللهُ ذَلِكَ عَنْكَ.

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٤٢٩)، ومُسْلِمٌ (١٩١١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.
(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٩٩٦).

Scanned by CamScanner

والدليل: مَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ»[١] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ**».

قَالَ ابْنُ سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ -: «فَانْظُرْ كَيْفَ جَعَلَ النِّيَّةَ الصَّالِحَةَ سَبَبًا قَوِيًّا لِلرِّزْقِ وَأَدَاءِ اللهِ عَنْهُ، وَجَعَلَ النِّيَّةَ السَّيِّئَةَ سَبَبًا لِلتَّلَفِ وَالإِتْلَافِ.

وَكَذَلِكَ تَجْرِي النِّيَّةُ فِي المُبَاحَاتِ، وَالأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَإِنْ قَصَدَ بِكَسْبِهِ وَأَعْمَالِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالعَادِيَّةِ الاسْتِعَانَةَ بِذَلِكَ عَلَى القِيَامِ بِحَقِّ اللهِ، وَقِيَامِهِ بِالوَاجِبَاتِ وَالمُسْتَحَبَّاتِ، وَاسْتَصْحَبَ هَذِهِ النِّيَّةَ الصَّالِحَةَ فِي أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَنَوْمِهِ وَرَاحَاتِهِ وَمَكْسَبِهِ، انْقَلَبَتْ عَادَاتُهُ عِبَادَاتٍ، وَبَارَكَ اللهُ لِلعَبْدِ فِي أَعْمَالِهِ، وَفَتَحَ لَهُ مِنْ أَبْوَابِ الخَيْرِ وَالرِّزْقِ أُمُورًا لاَ يَحْتَسِبُهَا وَلاَ تَخْطُرُ لَهُ عَلَى بَالٍ.

وَمَنْ فَاتَتْهُ هَذِهِ النِّيَّةُ الصَّالِحَةُ لِجَهْلِهِ أَوْ تَهَاوُنِهِ، فَلا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ[٢].

دُرَرٌ:

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ -:

«العَمَلُ بِغَيْرِ إِخْلاَصٍ ولاَ اقْتِدَاءٍ كَالمُسَافِرِ يَمْلأُ جِرَابَهُ[٣] رَمْلاً يَنْقُلُهُ، وَلاَ يَنْذَعُهُ». «الفَوَائِدُ» (ص٦٧).

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٣٨٧).

(٢) انْظُرْ: «بَهْجَةُ قُلُوبِ الأَبْرَارِ» (ص٦).

(٣) الجِرَابُ - بالكَسْرِ -: الوِعَاءُ، وَالجَمْعُ أَجْرِبَةٌ، وَجُرُبٌ - بالضَّمِّ والضَّمَّتَيْنِ.

Scanned by CamScanner

التَّوَكُّلُ

اعلم أَنَّ التَّوَكُّلَ: اعْتِمَادُ الْقَلْبِ عَلَىٰ اللهِ، وَتَفْوِيْضُ الأَمْرِ إِلَيْهِ فِي جَلْبِ المَسَارِّ، وَدَفْعِ المَضَارِّ ثِقَةً بِتَدْبِيْرِهِ، وَاعْتِمَادًا عَلَىٰ كِفَايَتِهِ.

التَّوَكُّلُ: هُوَ قِيَامُ الجَوَارِحِ بِالأَسْبَابِ، وَاعْتِمَادُ القَلْبِ عَلَىٰ مُسَبِّبِ الأَسْبَابِ.

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - عَنْ مَرْيَمَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ -:

﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾ [مَرْيَمَ: ٢٥].

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ - رَحِمَهُ اللهُ -:

«وَهَذَا دَلِيْلٌ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَأْمُرُ بِاتِّخَاذِ الأَسْبَابِ، كَمَا دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَهُزِّيٓ﴾ فَأَمَرَ اللهُ بِاتِّخَاذِ الأَسْبَابِ، مَعَ إِمْكَانِ تَقْدِيمِ ذَلِكَ الرُّطَبِ فِي صَحَائِفَ مِنْ ذَهَبٍ»[1].

---

(١) «تَفْسِيْرُ ابْنِ كَثِيْرٍ» (٣/ ١١٧).

Scanned by CamScanner

قال الشاعر:

تَوَكَّلْ عَلَى الرَّحْمَنِ فِي كُلِّ حَاجَةٍ ... وَلاَ تُؤْثِرَنَّ الْعَجْزَ يَوْمًا عَلَى الطَّلَبْ

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ قَالَ لِمَرْيَمَ: ... إِلَيْكِ فَهُزِّي الْجِذْعَ يَسَّاقَطِ الرُّطَبْ

وَلَوْ شَاءَ أَنْ تَجْنِيهِ مِنْ غَيْرِ هَزِّهَا ... جَنَتْهُ وَلَكِنْ كُلُّ شَيءٍ لَهُ سَبَبْ

وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللهِ حَقَّ التَّوَكُّلِ، رَضِيَ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَهُ، فَلاَ يُبْطِرُهُ الكَثِيْرُ، ولا يُحْزِنُهُ القَلِيْلُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِأَنَّ خَالِقَهُ وَرَازِقَهُ تَفَرَّدَ بِالخَلْقِ وَالتَّدْبِيْرِ، وَالضُّرِّ والنَّفْعِ، وَالعَطَاءِ والمَنْعِ، وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ، ومَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُن.

يَشْكُرُ عِنْدَ الوُجُودِ، وَيَرْضَى عِنْدَ العَدَمِ، بَرَاءٌ مِنَ الحَوْلِ والقُوَّةِ، قَدْ سَلَّمَ أَمْرَهُ كُلَّهُ للهِ، لِسَانُ حَالِهِ وَمَقَالِهِ: «**اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ**»(١).

وَهُوَ - أَيْضاً - مُؤْمِنٌ بِأَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ لاَ يَنَالُ بِحِيْلَةٍ مُحْتَالٍ، أَوْ مَكَانَتِه، أَوْ قُوَّتِه، أَوْ جَاهِهِ، وَلَكِنَّهَا أَرْزَاقٌ مَقْسُومَةٌ، قَدْ فُرِغَ مِنْهَا، تَطْلُبُ العَبْدَ كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ (٢).

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٤٧)، ومُسْلِمٌ (٢٧١٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الحِلْيَةِ» (٧/ ٩٠) بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيْحَةِ» (٩٥٢) مِنْ حَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ هَرَبَ مِنْ رِزْقِهِ كَمَا يَهْرُبُ مِنَ المَوْتِ، لَأَدْرَكَهُ رِزْقُهُ كَمَا يُدْرِكُهُ المَوْتُ».

Scanned by CamScanner

وَلَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تُنَالُ بِفِطْنَةٍ ... وَفَضْلِ عُقُولٍ نِلْتُ أَعْلَىٰ المَرَاتِبِ

وَلَكِنَّهَا الأَرْزَاقُ حَـظٌّ وَقِسْمَةٌ ... بِمِلْكِ قَلِيْلٍ، لا بِحَيْلَةِ طَالِبِ

رَيَاحِيْنُ،

قَالَ بَعْضُ العَارِفِيْنَ:

«المُتَوَكِّلُ كَالطِّفْلِ، لا يَعْرِفُ شَيْئًا يَأْوِي إِلَيْهِ إِلَّا ثَدْيَ أُمِّهِ، كَذَلِكَ المُتَوَكِّلُ لاَ يَأْوِي إِلَّا إِلَىٰ رَبِّهِ»[1].

(١) «مَدَارِجُ السَّالِكِيْنِ» (٢/ ١٢١).

Scanned by CamScanner

الكَفَاف

اعلم أَنَّ الرِّضَا بِالكَفَافِ مِنَ الـرِّزْقِ وَالقَنَاعَةَ بِاليَسِيْرِ بَابٌ عَظِيْمٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّحْمَةِ.

تَأَمَّلْ إِلَى الأُسْوَةِ الحَسَنَةِ وَهُوَ يَدْعُو رَبَّهُ قَائِلاً: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا»[١]. فَهُوَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَسْأَلْ لِنَفْسِهِ وَلأَهْلِهِ التَّوسِعَةَ، وَإِنَّمَا سَأَلَهُ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ، كَمَا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ[٢].

وَقَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ»[٣].

فَقَوْلُهُ: «قَدْ أَفْلَحَ» أَيْ: قَدْ فَازَ وَسَعِدَ وَنَجَحَ، وَأَدْرَكَ كُلَّ مَا يُرَامُ.

مِنْ مِشْكَاةِ النُّبُوَّةِ:

وَقَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ[٤]، وَلَكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٤٧٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٧١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٤٧٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٧١٠).

(٢) نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُمُ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ عِنْدَ شَرْحِهِ الحَدِيْثَ (١٠٥٥) عَلَى مُسْلِمٍ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٥٤) عَنِ ابْنِ عَمْرٍو.

(٤) العَرَضُ -بِفَتْحَتَيْنِ- مَتَاعُ الدُّنْيَا.

Scanned by CamScanner

القَنَاعَةُ

اعلم أَنَّ القَنَاعَةَ كَنزٌ لاَ نَعَادَلُهُ، مَنْ حَازَهَا حَازَ خَيْرًا كَثِيْرًا، وَخَطَرًا عَظِيْمًا، وَكَانَ فِي ذِمَّـةِ الحَمْدُ وَالسَلاَمَةِ.

مَنْ أَرَادَ الحَيَاةَ الطَّيِّبَةَ، لَزِمَ القَنَاعَةَ، فَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْن أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي قَوْلِهِ: ﴿ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾ [النَّحْل:٩٧].

قَالَ: «القَنَاعَةَ»، وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاس وَعِكْرِمَةُ وَوَهبُ بْن مُنَبِّه [١].

وَهَذَا هُوَ الوَاقِعُ؛ فَالقَانِعُ بِمَا آتَاهُ اللهُ مُرْتَاحُ النَّفْسِ هَادِيءُ الطَّبْع، لَيْسَ لِلشُّكُوكِ وَالاعْتِرَاضِ وَالأَمَانِيِّ الفَارِغَةِ - مَكَانٌ فِي قَلْبِه، فَكَأَنَّهُ فِي عَالَمٍ آخَرَ غَيْرِ عَالَمِنَا، وَتِلْكَ لَعَمْري - هِيَ الحَيَاةُ الطَّيِّبَةُ، وَالعَيشَةُ الهَانِئَةُ.

وَهَا هُوَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَحُثُّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَلَى لُزُومِ القَنَاعَةِ بِقَوْلِهِ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّك غَرِيْبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيْلٍ»[٢].

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٤١٦).

(٢) «رَوْضَةُ العُقَلاَء» (ص٢٥٥).

Scanned by CamScanner

قَالَ ابْنُ حَبَّانَ - رَحِمَهُ اللهُ -:

«أَمَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ابْنَ عُمَرَ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - فِي هَذَا الخَبَرُ أَنْ يَكُونَ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّهُ غَرِيْبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيْلٍ، فَكَأَنَّهُ أَمَرَهُ بِالقَنَاعَةِ بِاليَسِيْرِ مِنَ الدُّنْيَا، إِذَ الغَرِيْبُ وَعَابِرُ السَّبِيْلِ لاَ يَقْصِدَانِ فِي الغَيْبَةِ الإِكْثَارِ مِنَ الثَّرْوَةِ، بَلِ القَنَاعَةُ إِلَيْهِمَا أَقْرَبُ مِنَ الإِكْثَارِ مِنَ الدُّنْيَا» (١).

وَقَالَ -رَحِمَهُ اللهُ -:«مِنْ أَكْثَرِ مَوَاهِبِ اللهِ لِعِبَادِهِ وَأَعْظَمِهَا خَطَرًا -القَنَاعَةُ-، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَرْوَحَ لِلبَدَنِ مِنَ الرِّضَا بِالقَضَاءِ، والثِّقَةِ بِالقَاسِمِ؛ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلقَنَاعَةِ خَصْلَةٌ تُحْمَدُ إِلَّا الرَّاحَةُ، وَعَدَمِ الدُّخُولِ فِي مَوَاضِعِ السَّوْءِ لِطَلَبِ الْفَضْلِ - لَكَانِ الوَاجِبَ عَلَى العَاقِلِ أَلَّا يُفَارِقَ القَنَاعَةَ عَلَى حَالَةٍ مِنَ الأَحْوَالِ» (٢).

كَنْز:

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ -رَحِمَهُ اللهُ -:«القَنَاعَةُ مَالٌ لَا يَنْفَدُ».

رَوْضَة العُقَلاء» (ص ٢٥٦).

(١) انْظُرْ: تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيْرٍ (٤/ ٣٤٣). وَرَوَى العَسكَرِيُّ - أَيْضًا- فِي الأَمْثَالِ «عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - نَحْوَهُ»، انْظُر: «فَتْحُ القَدِيْرِ» (ص٩٧٥).

(٢) «رَوْضَةُ العُقَلاَءِ» (ص٢٥٦).

Scanned by CamScanner

الخُلُقُ الحَسَنُ

اعلم أَنَّ التَّاجرَ الَّذي يَتَحَلَّىٰ بالأَخْلاَقِ العَالِيَةِ يُحِبُّهُ النَّاسُ، وَيُقْبِلُونَ عَلَيْهِ لِشرَاءِ حَاجَاتِهِمْ مِنْهُ، وَفِي نَفْسِ الوَقْتِ يَقْتَبِسُونَ مِنْ أَخْلاَقِهِ وأَدَبِهِ.

مَنْ مِنَّا يَعْرِفُ أَنَّ الإِسْلاَمَ مَا انْتَشَرَ فِي جُزُرِ الهِنْدِ الشَّرْقِيَّةِ: كَأَنْدُونِسْيَا، وَالفِلِبِّين، وغَيْرِهَا مِنَ الجُزُرَ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ التُّجَّارِ الحَضَا رمَةِ وَغَيْرِهِمْ.

لَقَدْ كَانُوا آيَةً فِي حُسْنِ الأَخْلاقِ، وَكِتَابًا مَفْتُوحًا يُمَثِّلُ الإِسْلاَمَ فِي نَقَائِهِ وَصَفَائِهِ، فَكَانُوا سَبَبًا فِي دُخُولِ النَّاسِ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا.

وَأَعْرِفُ تَاجِرًا يَمْتَلِكُ مَحَلًّا صَغِيْرًا أَقَامَ دَعْوَةً وَاسِعَةً، امْتَدَّتْ إِلَىٰ عِدَّةِ دُوَلٍ، وَلاَ يَزَالُ عَلَىٰ قَيْدِ الحَيَاةِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلاَلِ أَخْلاَقِهِ العَالِيَةِ، وَحُسْنِ تَعَامُلِهِ مَعَ القَرِيْبِ والبَعِيْدِ، يَأْتِيْهِ الصَّغِيْرُ وَكَأَنَّهُ وَجَدَ أَبَاهُ، وَالكَبِيْرُ وكَأَنَّهُ عِنْدَ وَلَدِهِ، وَالغَرِيْبُ وَكَأَنَّهُ بَيْنَ أَهْلِهِ؛ لِمَا يَشْمَلُهُمْ مِنَ الحُنُوِّ وَالعَطْفِ وَجَمِيْلِ المُعَامَلَةِ، وَقَدْ بَارَكَ اللهُ فِي رِزْقِهِ، وَجَرَىٰ عَلَىٰ يَدَيْهِ الخَيْرُ الكَثِيْرُ، فَمَا يَمْنَعُكَ

Scanned by CamScanner

مِنَ التَّخَلُّقِ بِأَخْلاَقِ الإِسْلاَمِ؟ (١)، فَإِنَّهُ يَجْعَلُكَ قَرِيْبَاً مِنَ اللهِ، قَرِيْبَاً مِنَ النَّاسِ، قَرِيْبَاً مِنْ كُلِّ خَيْرٍ وَبِرٍّ.

مِنْ مِشْكَاةِ النُّبُوَّةِ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» (٢).

(١) انْظُر: «الأَخْلاقُ بَيْنَ الطَّبْعِ والتَّطَبُّعِ» لِلمُؤَلِّفِ، فَفِيْهِ مَا يَكْفِي وَيَشْفِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

(٢) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ١٣٥-١٥٨)، والتِّرْمِذِيُّ (١٩٨٧) مِنْ حَدِيْثِ أَبِي ذَرٍّ وَمُعَاذٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْحِ الجَامِعِ» (١/ ٩٧).

Scanned by CamScanner

التَّبَسُّمُ

اعلم أَنَّ المَثَلَ الصِّينِيَّ يَقُولُ: «الَّذِي لا يُحْسِنُ التَّبَسُّمَ لاَ يَسْتَحِقُّ أَنْ يَفْتَحَ مَتْجَرًا».

وَهُوَ مَثَلٌ رَائِعٌ، سَارَ مَسِيرَ الشَّمْسِ؛ لأَنَّ الوَاقِعَ يُصَدِّقُهُ.

التَّبَسُّمُ مِفْتَاحٌ مُؤَكَّدُ النَّتِيْجَةِ لِفَتْحِ كَثِيْرٍ مِنَ القُلُوبِ، وَكَانَتِ البَسْمَةُ أَقْرَبَ مَا تَكُونُ إِلَىٰ قَلْبِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

فَفِي «الصَّحِيْحَيْنِ»(١)، مِنْ حَدِيْثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «مَا رَآنِي رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَّا وَتَبَسَّمَ فِي وَجْهِي».

بَلْ كَانَتِ البَسْمَةُ مِنْ ضِمْنِ وَصَايَاهُ لِلنَّاسِ، حَتَّىٰ رَفَعَهَا إِلَىٰ مُسْتَوَىٰ الصَدَقَةِ.

فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ»(٢).

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٤٧)، ومُسْلِمٌ (٢٧١٠).

(٢) «صَحِيْحٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٥٦) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْحِ الجَامِعِ» (٢٩٠٨)، و«الصَّحِيْحَة» (٥٧٢).

Scanned by CamScanner

وَحَقَّقَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لِقَاءَ النَّاسِ بِوَجْهٍ طَلْقٍ [illegible] -صلى الله عليه وسلم- مِنْ قَبِيلِ المَعْرُوفِ.

فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»(١).

ازْرَعِ البَسْمَةَ فِي الكَوْنِ وَلَا ... تَقْتُلِ الحُسْنَ بِخَلْقِ الحَزِنِ

كُنْ سَفِيرَ السَّعْدِ فِي كَوْكَبِنَا ... بِابْتِسَامٍ مِثْلَ طَـــهَ فَكُنِ

كَانَتِ البَسْمَةُ لَا تَهْجُرُهُ ... ابْتِسَامُ المَرْءِ بَعْضُ السُّنَنِ

رُتِّبَ الأَجْرُ عَلَى البَسْمَةِ وَالـ ... ـعَبْسُ بِئْسَ الفِعْلُ بَخْسُ الثَّمَنِ

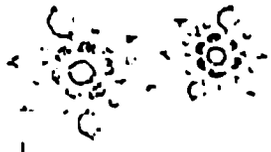

من أخلاق النبوة:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢).

(١) رواه مسلم (٢٦٢٦).

(٢) (صحيح): رواه الترمذي (٣٦٤١)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٨٨٠).

Scanned by CamScanner

الصَّبْرُ

اعلم أَنَّ الصَّبْرَ عِطْرُ الأَخْلاَقِ، وَنَفْحَةٌ مِنْ نَفَحَاتِهِ، يَحْتَاجُهُ كُلُّ أَحَدٍ، وَأَحْوَجُ النَّاسِ إِلَيْهِ التَّاجِرُ الْمُسْلِمُ.

التَّاجِرُ مَتَىٰ مَا تَحَلَّىٰ بِالصَّبْرِ، أَحَبَّهُ النَّاسُ، وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الصَّبْرَ دَلِيْلُ الثِّقَةِ بِوَعْدِ اللهِ، وَأَنَّ كُلَّ مَقْدُورٍ آتٍ لاَ مَحَالَةَ، فَإِنْ سَاوَمَ عَلَىٰ السِّلْعَةِ فَبِصَبْرٍ جَمِيلٍ، وَابْتِسَامَةٍ مُشْرِقَةٍ، وَنَفَسٍ طَوِيلٍ، وَإِنْ أَبْدَىٰ زَبُونُهُ مُلاَحَظَاتٍ عَلَىٰ السِّلْعَةِ أَوْ عِتَابٍ، قَبِلَهُ بِحِلْمٍ وَتَحَمُّلٍ وَتَجَمُّلٍ، إِنْ كَانَ ثَمَّةَ خَطَأٌ مِنَ الزَّبُونِ نَفْسِهِ نَتِيْجَةَ سُوءِ الفَهْمِ أَوْ نَحْوِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ العَيْبُ فِي السِّلْعَةِ نَفْسِهَا، قَابَلَ ذَلِكَ بِالشُّكْرِ، وَالثَّنَاءِ الجَمِيْلِ، وَالاعْتِذَارِ البَالِغِ، وَإِشْعَارِهِ أَنَّ ذَلِكَ لَنْ يَتَكَرَّرَ مِنْهُ، مَعَ تَشْجِيْعِهِ عَلَىٰ الاسْتِمْرَارِ فِي النَّصَائِحِ، وَإِخْبَارِهِ أَنَّ نَصِيْحَتَهُ غَالِيَةُ الثَّمَنِ، لاَ تُقَدَّرُ بِمَالٍ.

وَالصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ فِي التِّجَارَةِ أَوْ غَيْرِهَا صِنْوَانِ لَا يَفْتَرِقَانِ، بَلِ الصَّبْرُ هُوَ الأَصْلُ، فَإِذَا وُجِدَ الصَّبْرُ فَالسَّمَاحَةُ مَعَهُ (١).

---

(١) مَنْ أَرَادَ الوُقُوفَ عَلَىٰ حَقِيقَةِ الصَّبْرِ وَمَا أَعَدَّ اللهُ لِلصَّابِرِيْنَ، فَعَلَيْهِ بِكِتَابِ «جَنَىٰ اللُّبَابِ فِيمَا وَرَدَ فِي الصَّبْرِ وَالاحْتِسَابِ» لِلشَّيْخَةِ الفَاضِلَةِ أُمِّ الفَضْلِ أَمَةِ الرَّحْمَنِ بِنْتِ علي الفَقِيْهِ.

Scanned by CamScanner

من مشكاة النبوة:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الإِيمَانُ الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ»(١).

(١) (صحيح) أخرجه الطبراني، وأبو يعلى عن جابر، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٥٤).

Scanned by CamScanner

لُزوم السَّكِينَة

اعلم أَنَّ التَّاجِرَ الَّذِي يَلْزَمُ السَّكِينَةَ فِي بَيْعِه وَشِرَائِه، وَفِي سَائِرِ مُعَامَلَتِه، تَسْكُنُ لَهُ القُلُوبُ، وَتَرْتَاحُ إِلَيْهِ النُّفُوسُ.

إِنَّكَ لَتَجِدُ التَّاجِرَ الَّذِي يَصْحَبُ مَعَهُ السَّكِينَةَ مَهِيبًا وَقُورًا، مَحْبُوبًا مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، بَعِيدًا عَنِ المُنَازَعَةِ وَالخُصُومَةِ، وَارْتِفَاعِ الأَصْوَاتِ مِنْهُ أَوْ مَعَهُ، بَعِيدًا عَنْ فِتَنِ الأَسْوَاقِ.

وَهَيْهَاتَ أَنْ تَجِدَهُ سَخَّابًا (١)، أَوْ فَاحِشًا (٢)، أَوْ مُتَفَحِّشًا (٣)، فَذَاكَ بَعِيدٌ، يَتَخَلَّقُ بِأَخْلَاقِ النُّبُوَّةِ الَّتِي مِنْهَا:

أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَيْسَ بِفَظٍّ، وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا سَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ» (٤).

وَسُئِلَتْ أُمُّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَلَا سَخَّابًا فِي الأَسْوَاقِ» (٥).

(١) السَّخَّاب- بالسِّين والصَّاد - الَّذِي يَرْفَعُ صَوْتَهُ بالخِصَامِ.

(٢) الفَاحِشُ: البَذِيءُ المَنْطِقِ.

(٣) المُتَفَحِّش: الَّذِي يَتَكَلَّفُ الفُحْشَ وَيَتَعَمَّدُهُ لِفَسَادِ حَالِهِ، وَقَدْ يَكُونُ المُتَفَحِّشُ الَّذِي يَأْتِي الفَاحِشَةَ.

(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢١٢٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

(٥) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَد (٦/ ١٧٤)، وَالتِّرمِذِي (١٦٤٠) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التِّرمِذِي (٢١٠٢) وَالمِشْكَاة (٥٨٢٠).

Scanned by CamScanner

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ - رَحِمَهُ اللهُ -:

«وَفِي هَذَا الحَدِيْثِ ذَمُّ الأَسْوَاقِ وَأَهْلِهَا، إِذَا كَانُوا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ المَذْمُومَةِ مِنَ الصَّخَبِ واللَّغَطِ، والزِّيَادَةِ فِي المَدِيْحَةِ، أَوِ الذَّمِّ لِمَا يَتَبَايَعُونَهُ، وَالأَيْمَانُ الحَانِثَةِ»[1].

وَصَاحِبُ السَّكِينَةِ مُتَمَيِّزًا عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الأَسْوَاقِ بِأَخْلاَقِهِ وَوَقَارِهِ، وهُدُوءِ نَفْسِهِ، وَلاَ يَمْنَعُهُ اشْتِغَالُهُ بِالتِّجَارَةِ عَنِ القِيَامِ بِوَاجِبَاتِهِ مِنْ إِعْطَاءِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

قَدْ سَمِعَ قَوْلَ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ[2] الأَسْوَاقِ»، وَوَعَاهُ قَلْبُهُ.

وَالسَّكِيْنَةُ وَمَا أَدْرَاكَ مَا السَّكِيْنَةُ؟!، هِيَ كَمَا عَرَّفَهَا ابْنُ القَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ-: «الطُّمَأْنِيْنَةُ وَالوَقَارُ والسُّكُونُ الَّذِي يُنْزِلُهُ اللهُ عَلَى قَلْبِ عَبْدِهِ»[3].

---

(١) شَرْحُ البُخَارِيُّ (٦/ ١٥٣).

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- (٢/ ١٧٤): «هِيَ بِفَتْحِ الهَاءِ، وَإِسْكَانِ اليَاءِ، وَبِالشِّيْنِ المُعْجَمَةِ - أَيْ: اخْتِلاطَهَا، وَالمُنَازَعَةَ والخُصُومَةَ، وَارْتِفَاعَ الأَصْوَاتِ وَاللَّغَطَ، والفِتَنَ الَّتِي فِيْهَا. وَقَالَ: المُبَارَكْفُورِي فِي «تُحْفَةُ الأَحْوَذِيِّ» (١/ ٢٦١): «وَالمَعْنَىٰ: لاَ تَكُونُوا مُخْتَلِطِينَ اخْتِلاَطَ أَهْلِ الأَسْوَاقِ، فَلا يَتَمَيَّزُ أَصْحَابُ الأَحْلاَمِ وَالعُقُولِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلا يَتَمَيَّزُ الصِّبْيَانُ والإِنَاثُ مِنْ غَيْرِهِمْ فِي التَّقَدُّمِ والتَّأَخُّرِ، وَهَذَا المَعْنَىٰ هُوَ الأَنْسَبُ بِالمَقَامِ.

قَالَ الطِّيبِيُّ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المَعْنَى: قُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ الاشْتِغَالِ بِأُمُورِ الأَسْوَاقِ، يمنَعُكُمْ أَنْ تَلُونِي».

(٣) «مَدَارِجُ السَّالِكِيْنَ» (٢/ ٥٢٥).

Scanned by CamScanner

وَقَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-: «السَّكِينَةُ إِذَا نَزَلَتْ عَلَى القَلْبِ اطْمَأَنَّ بِهَا، وَسَكَنَتْ إِلَيْهَا الجَوَارِحُ، وَخَشَعَتْ وَاكْتَسَبَتِ الوَقَارَ، وَانْطَقَتِ اللِّسَانَ بِالصَّوَابِ وَالحِكْمَةِ، وَحَالَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِ الخَنَا وَالفُحْشِ، وَاللَّغْوِ وَالهُجْرِ وَكُلِّ بَاطِلٍ»[1].

جَوَاهِرُ:

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «السَّكِينَةُ مَغْنَمٌ، وَتَرْكُهَا مَغْرَمٌ»[2].

(١) المَرْجِعُ السَّابِق (٢/ ٢٢٧).

(٢) «النِّهَايَةِ لابْنِ الأَثِيرِ» (٢/ ٣٨٦).

Scanned by CamScanner

التَّعامُلُ مَعَ الطَّيِّبَات

اعلم أَنَّ التَّعامُلَ مَعَ الطَّيِّبَاتِ مِمَّا يَرْفَعُ مِنْ قَدْرِكَ عِنْدَ اللهِ، وَعِنْدَ خَلْقِه، نَاهِيْكَ عَمَّا فِيْهِ مِنَ المَنَافِعِ وَالمَسَارِّ، لَعَلَّ أَعْظَمَهُ أَنْ تَكُونَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ.

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[الأعْرَاف: ١٥٧].

وَفِي «صَحِيْحِ مُسْلِم»(١) مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ؛ لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ المُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِيْنَ، فَقَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ ﴾[المُؤْمِنُون: ٥١].

وَقَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾ [البَقَرَة:١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ (٢) أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!».

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠١٥).

(٢) الأَشْعَثُ: المُغْبَرُّ الرَّأْسِ، وَبَابُهُ فَرِحَ.

Scanned by CamScanner

المَالُ يَذْهَبُ حِلُّهُ وحَرَامُهُ يَوْمَاً وتَبْقَىٰ بَعْدَهُ آثَامُهُ

لَيْسَ التَّقِيُّ بِمُتَّقٍ لإِلهِهِ حَتَّىٰ يَطِيبَ شَرَابُهُ وَطَعَامُهُ

وَيَطِيْبَ مَا يَجْنِي ويُلْبِسُ أَهْلَهُ وَيَطِيْبَ مِنْ حُسْنِ الحَدِيْثِ كَلَامُهُ

نَطَقَ النَّبِيُّ لنَا بِهِ عَنْ رَبِّهِ فَعَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَاتُهُ وسَلَامُهُ

أَدَبٌ رَبَّانِيٌّ:

قَالَ اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾ [المَائِدَة: ١٠٠].

Scanned by CamScanner

الأَمَانَةُ

اعلم أَنَّ التَّاجِرَ الأَمِيْنَ يُحِبُّهُ النَّاسُ، وَيَثِقُونَ بِهِ، وَيَتَسَابَقُونَ إِلَىٰ التَّعَامُلِ مَعَهُ، وَتَنْهَالُ عَلَيْهِ البَرَكَةُ فِي الأَرْزَاقِ، وَالأَعْمَارِ، وَالآجَالِ، وَلَابُدَّ.

الأَمَانَةُ مِنْ أَعْظَمِ الصِّفَاتِ الَّتِي وَصَفَ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ المُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾[المُؤْمِنُون: ٨].

وَتَتَأَكَّدُ الأَمَانَةُ فِي حَقِّ مَنْ تَوَلَّىٰ عَمَلاً مِنَ الأَعْمَالِ العَامَّةِ أَوْ الخَاصَّةِ إِلَىٰ جَانِبِ القُوَّةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾.

[القَصَص: ٢٦].

وَإِذَا عُرِفَ التَّاجِرُ بِالأَمَانَةِ أَحَبَّهُ النَّاسُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَأْتِي إِلَّا بِالبِضَاعَةِ الجَيِّدَةِ، وَلَيْسَ مِنْ طَبْعِهِ الغِشُّ وَالخِدَاعُ أَوْ الخِيَانَةُ، يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ عَيْبَ السِّلْعَةِ إِنْ وُجِدَ، وَيُرَاقِبُ اللهَ فِي كُلِّ صَغِيْرَةٍ وَكَبِيْرَةٍ، وَيَتَحَرَّىٰ أَسْبَابَ البَرَكَةِ، والَّتِي الأَمَانَةُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِهَا، تَأْتِيْهِ الوَدَائِعُ مِنْ مَالٍ أَوْ نَحْوِهِ،

Scanned by CamScanner

فَلاَ يَقُولُ لِمُودِعِهِ: ائْذَنْ لِي أَنَّ أَتَّجِرَ بِوَدِيعَتِكَ إِلَىٰ حِينِ طَلَبِهَا، كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ اليَوْمِ -لَا كَثَّرَهُمُ اللهُ ! - وَالغَالِبُ أَنَّ الإِذْنَ اسْتِحْيَاءٌ مِنْهُمْ كَمَا خَبَرْنَا وَبَلَوْنَا.

فائدة:

قَالَ البُخَارِيُّ- رَحِمَهُ اللهُ -: «فَأَدَاءُ الأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الوَصِيَّةِ»(١).

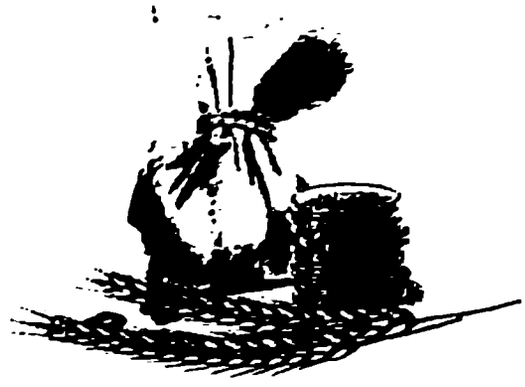

(١) «البُخَارِيُّ - الفَتْح» (٥/ ٤٤٣).

Scanned by CamScanner

لُزُومُ الصِّدْقِ

اعلم أَنَّ الصِّدْقَ خَيْرٌ وَبَرَكَةٌ، فَمَنْ صَدَقَ فِي بَيْعِهِ، وَشِرَائِهِ، وسَائِرِ مُعَامَلاتِهِ، بَارَكَ اللهُ فِي حَيَاتِهِ، وَفِي رِزْقِهِ، وَفِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَفِي دِيْنِهِ وَدُنْيَاهُ.

الصِّدْقُ: أَنْ يُخْبِرَ الإِنْسَانُ عَمَّا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ الحَقُّ، وَأَنَّهُ مُطَابِقٌ لِلوَاقِعِ بِلاَ زِيَادَةٍ وَلا نُقْصَانٍ، وَكَمَا يَكُونَ بِالقَوْلِ، يَكُونُ بِالفِعْلِ: كَالإِشَارَةِ بَالِيَدِ، أَوْ هَزِّ الرَّأْسِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالسُّكُوتِ.

وَالصَّادِقُ مَعَ اللهِ وَمَعَ النَّاسِ ظَاهِرُهُ كَبَاطِنِهِ؛ لِذَلِكَ ذَكَرَ اللهُ - سُبْحَانَه وَتَعَالَى- المُنَافِقُونِ فِي الصُّورةِ المُقَابِلَةِ لِلصَّادِقِ، فَقَالَ - سُبْحَانَه: ﴿ لِّيَجْزِيَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾ [الأَحْزَاب: ٢٤].

وَالصِّدْقُ طَرِيْقٌ إِلَىٰ الجَنَّةِ، كَمَا أَنَّ الكَذِبَ طَرِيْقٌ إِلَىٰ النَّارِ.

فَعَنِ ابْنِ مسعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَىٰ الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَىٰ الْجَنَّةِ،وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَىٰ الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَىٰ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا»[1].

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٤٧)، ومُسْلِمٌ (٢٧١٠).

Scanned by CamScanner

الصدق بركة:

قَالَ اللهُ- سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأعراف: ٩٦].

فَقَولُهُ - تَعَالَى-: ﴿ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟﴾ يَشْمَلُ الاكْتِسَابَ، وَيَشْمَلُ سَائِرَ الحَيَاةِ، فَمَنْ اتَّقَى اللهَ فِي كَسْبِهِ، وَلَزِمَ الصِّدْقَ، فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَرَكَاتِ السَّمَـٰوَاتِ والأَرْضِ.

وَعنْ أَبِي خَالِدٍ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» (١). (٢).

من مشكاة النبوة:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَالكَذِبَ رِيبَةٌ» (٣).

---

(١) «مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» ذَهَبَتِ البَرَكَةُ، وَلَمْ يَحْصُلا إِلَّا عَلَىٰ التَّعَبِ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٠٧٩)، ومُسْلِمٌ (١٥٣٢).

(٣) «صَحِيحٌ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٥٠) عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في «الإرواء» (٢٠٧٤).

Scanned by CamScanner

إعطاء العامل حقه

اعلم أَنَّهُ مَتَىٰ كَانَ لَكَ عَامِلٌ، قَدِ اسْتَوْفَيْتَ مِنْهُ العَمَلَ، فَأَعْطِهِ حَقَّهُ عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ، دُونَ بَخْسٍ أَوْ مُمَاطِلَةٍ.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لاَ يُعْطُونَ الأَجِيرَ أَجْرَهُ إِلَّا بَعْدَ مُمَاطَلَةٍ وَتَعْذِيبٍ، وكَأَنَّهُمْ بِهَذَا إِنَّمَا يَمُنُّونَ عَلَيْهِ، بَلْ هِيَ المِنَّةُ بِعَيْنِهَا، وَلاَ سِيَّمَا إِذَا كَانَ رَبَّ العَمَلِ مُوسِرًا غَيْرَ مُعْسِرٍ.

وَهَا هُوَ النَّبِيُّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَحُثُّ عَلَىٰ المُبَادَرَةِ فِي إِعْطَاءِ الأَجِيرِ أَجْرَهُ.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**»(١).

وَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَجْحَدُ حَقَّ الأَجِيرِ بِالكُلِّيَّةِ، وَلَا يَكُونُ لِلأَجِيرِ بَيِّنَةٌ، فَهَذَا إِنْ ضَاعَ حَقُّهُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ لاَ يَضِيعُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُعْطَىٰ المَظْلُومُ مِنْ حَسَنَاتِ الظَّالِمِ «لأَنَّهُ لَيْسَ الوَقْتُ وَقْتَ مَالٍ، وإِنَّمَا التَّعَامُلُ

---

(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٤٤٣)، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (١٤٩٨)، وَ«المِشْكَاةِ» (٢٩٧٨)، «والرَّوْضِ النَّضِيرِ» (١٩٣).

Scanned by CamScanner

بالحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُ الظَّالِمِ قَبْلَ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ المَظْلُومِ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَنْ الْمُفْلِسُ»، قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»(١).

فَبَادِرْ إِلَى إِعْطَاءِ الأَجِيرِ حَقَّهُ؛ فَإِنَّكَ إِنَّمَا تُعْطِيهِ مِنْ رِزْقِهِ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ فِي يَدِكَ، فَإِنْ زِدْتَ بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَإِنْ وَسَّعْتَ عَلَيْهِ، وَسَّعَ اللهُ عَلَيْكَ، وَإِنْ بَخَسْتَهُ حَقَّهُ (٢)، أَوْ ظَلَمْتَهُ، كَانَ وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْكَ.

مِنْ مِشْكَاةِ النُّبُوَّةِ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ -، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» (٣).

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٨١).

(٢) بَخَسْتَهُ حَقَّهُ أَيْ: نَقَصْتَهُ، وَبَابُهُ قَطَعَ.

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٢٧٠)، وأَحْمَدُ (٢/ ٣٥٨)، وابْنُ مَاجَهْ (٤٤٢).

Scanned by CamScanner

الإقالة

اعلم أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَىٰ مِنْكَ أَخُوكَ سِلْعَةً، ثُمَّ قَرَّرَ أَنْ يُرْجِعَهَا لَكَ - بِسَبَبٍ أَوْ بِدُونِ سَبَبٍ - فَإِنَّهُ يُسَنُّ لَكَ أَنْ تَفْسَخَ العَقْدَ، وَتَقْبَلَ السِّلْعَةَ بِانْشِرَاحِ نَفْسٍ، وَصَفَاءِ خَاطِرٍ.

الشَّارِعُ الحَكِيْمُ أَبَاحَ لِلمُشْتَرِي أَنْ يُرْجِعَ السِّلْعَةَ بِسَبَبٍ أَوْ بِدُونِ سَبَبٍ، وَحَتَّىٰ البَائِعُ يُبَاحُ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ السِّلْعَةَ، فَالإِقَالَةُ سُنَّةٌ فِي حَقِّ المُقِيْلِ، مُبَاحَةٌ فِي حَقِّ المُسْتَقِيْلِ.

فَهِيَ سُنَّةٌ؛ لِمَا فِيْهَا مِنَ الإِحْسَانِ إِلَىٰ الغَيْرِ.

وَقَدْ قَالَ اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾. [البَقَرَة:١٩٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

---

(١) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٦٠) وَابْنُ مَاجَهْ (٢١٩٩) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (١٣٣٤)، «وَالمِشْكَاةِ» (٢٨٨١)، و«الصَّحِيْحَةِ» (٢٦١١).

Scanned by CamScanner

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِين -رَحِمَهُ اللهُ-:

«لأَنَّ فِيْهَا إِدْخَالَ السُّرُور عَلَىٰ المُقَال، وَتَفْرِيجًا لِكُرْبَتِه، لاَ سِيَّمَا إِذَا كَانَ الشَّيْءُ كَثِيْرًا وَكَبِيْرًا، فَتَكُونُ دَاخِلَةً فِي قَوْلِ الرَّسُولِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (١).

•وَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:«رَحِمَ اللهُ امْرَأً سَمْحًا إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَىٰ، سَمْحًا إِذَا قَضَى(٢)، سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى(٣)» (٤).

فَتَكُونَ سَبَبًا لِلدُّخُولِ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالرَّحْمَةِ فَعَلَيْهِ إِذَا جَاءَكَ أَخُوكَ نَادِمًا، وَقَالَ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا الشَّيْءَ، وَلَيْسَ بَيْنَنَا خِيَارٌ، وَالعَقْدُ لاَزِمٌ، لَكِنِّي نَدِمْتُ فَأَرْجُو مِنْكَ أَنْ تَفْسَخَ العَقْدَ، فَإِنَّنَا نَقُولُ: يُسَنُّ لَكَ أَنْ تَفْسَخَ رَجَاءَ هَذَا الثَّوَابِ: أَنَّ اللهَ - تَعَالَى- يُقِيْلُ عَثْرَتَكَ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ إِنَّ مِنَ المُشَاهَدِ المَحْسُوسِ أَنَّ الغَالِبَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَقَالَ أَخَاهُ، فَإِنَّ اللهَ- تَعَالَى- يُبَارِكُ لَهُ فِي المَبِيْعِ، وَتَزْدَادُ قِيمَتُهُ، وَكَمْ مِنْ أُنَاسٍ أَقَالُوا بَيْعَاتِهِمْ، ثُمَّ ارْتَفَعَتِ الأَسْعَارُ، فَبَاعُوهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا الأَوَّلِ، وَهَذَا جَزَاءٌ دُنْيَوِيٌّ مُقَدَّمٌ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلمُسْتَقِيْلِ فَهِيَ مُبَاحَةٌ لاَ حَرَجَ فِيْهَا، وَلَيْسَتْ مِنَ

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

(٢) سَمْحًا إِذَا قَضَىٰ أَي:أَعْطَىٰ الَّذِي عَلَيْهِ بِسُهُولَةٍ بِغَيْرِ مَطْلٍ.

(٣) سَمْحًا إِذَا اقْتَضَىٰ أَيْ: طَلَبَ قَضَاءَ حَقِّهِ بِسُهُولَةٍ وَعَدَمِ إِلْحَاحٍ.

(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٠٧٦) عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

Scanned by CamScanner

السُّؤَالِ المَذْمُومِ، وَنَظِيرُهَا العَارِيَةُ، مُبَاحَةٌ لِلمُسْتَعِيرِ، سُنَّةٌ لِلمُعِيرِ، وَالعِلَّةُ فِي هَذَا أَنَّهَا إِحْسَانٌ» (١).

من مشكاة النبوة:

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَدْخَلَ اللهُ الجَنَّةَ رَجُلاً كَانَ سَهْلاً بَائِعًا وَمُشْتَرِيًا» (٢).

(١) «الشَّرْحُ المُمْتِعُ» (٨/ ٣٧٨-٣٨٨).

(٢) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢: ٢٢)، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ «الصَّحِيحَة» (١١٨١).

Scanned by CamScanner

عَدَمُ البَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيْهِ

اعلم أَنَّهُ يَحْرُمُ بَيْعُ المُسْلِمِ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيْهِ، وَيَحْرُمُ - أَيْضًا - الشِّرَاءُ عَلَىٰ شِرَائِهِ، والحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ الحِفَاظُ عَلَىٰ سَلَامَةِ القُلُوبِ مِنَ البَغْضَاءِ والإِحَنِ[1].

دِينُنَا دِيْنُ المَحَبَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَالإِيْثَارِ، وَهَلْ بَعَثَ اللهُ نَبِيَّهُ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَّا لِيُتِمَّ لَنَا مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ؟[2].

وَمِنَ الأَخْلَاقِ لُزُومُ الأَدَبِ فِي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ، فَلَا يَبِيْعُ المُسْلِمُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيْهِ، وَلَا يَشْتَرِي عَلَىٰ شِرَائِهِ؛ لأَنَّ عَوَاقِبَ ذَلِكَ عَلَىٰ دِينِ المَرْءِ، وَأَخْلَاقِهِ، وَأَدَبِهِ.

قَالَ العَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِين -رَحِمَهُ اللهُ-: النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا يَبِيْعُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ»[3].

---

(١) الإِحَنِ: جَمْعُ إِحْنَةٍ - بالكَسْرِ -، وَهِي الحِقْدُ.

(٢) رَوَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (٢/ ٣١٨) وَالبُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ المُفْرَدِ» (٢٧٣)، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدرِكِ» (٦١٣٢) وَصَحَّحَهُ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْحِ الجَامِعِ» (٢٣٤٩)، و«الصَّحِيْحَةِ» (٤٥) مِنْ حَدِيْثِ أَبِي أُمَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ» وَفِي رِوَايَةٍ «صَالِحَ الأَخْلَاقِ».

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢١٦٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤١٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.

Scanned by CamScanner

ولأنَّ ذلك عُدْوانٌ علىٰ أخيه، ولأنَّه يُوجبُ العَداوةَ والبَغْضاءَ بَيْنَ المُسلمين، فإنَّه حرامٌ، وهذه قاعدةٌ عامَّةٌ؛ لقَوْلِه تعالىٰ - في تَعْليلِ تحريم الخمر والميسر: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١].

ولأنَّ هذا الدِّينَ دينُ التآلُفِ، ودينُ الأُخوَّةِ والمَحبَّةِ، حتَّىٰ قالَ رسولُ اللهِ -صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ-: «لا يُؤْمِنُ أحدُكُمْ حتَّىٰ يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنَفْسِه»[1].

وكذلك - أيضًا - يَحْرُمُ الشِّراءُ علىٰ شِرائِه؛ لقَوْلِه: «لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ علىٰ بَيْعِ بَعْضٍ»[2].

والشِّراءُ نَوْعٌ مِنَ البَيْعِ، ولِما فيه مِنَ العُدْوانِ علىٰ أخيه، وإحْداثِ العَداوةِ والبَغْضاءِ[3].

وقالَ العلَّامةُ صالحُ الفَوْزانُ - حفظَهُ اللهُ - قالَ رسولُ اللهِ -صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ-: «لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ علىٰ بَيْعِ بَعْضٍ»[4].

كيفَ يكونُ ذلكَ؟

مَثَلاً: إذا جاءَ إنسانٌ يُريدُ سِلْعَةً، واشْتَراها أحدُ التُّجَّارِ، ولكنْ تَرَكَ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٣)، ومُسْلِمٌ (٤٥) عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) «الشَّرْحُ المُمْتِعُ» (٨/ ٢٠٠-٢٠١).

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

Scanned by CamScanner

لَهُ الخِيَارَ يَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلاَثَةً، أَوْ أَكْثَرَ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَأْتِي تَاجِرٌ آخَرُ وَيَتَدَخَّلُ وَيَقُولُ لِلمُشْتَرِي: اتْرُكْ هَذِهِ السِّلْعَةَ، وَأَنَا أُعْطِيْكَ مِثْلَهَا، وَأَحْسَنَ مِنْهَا بِأَرْخَصَ مِنْهَا، فَهَذا حَرَامٌ؛ لأَنَّهُ بَيْعٌ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيْهِ، فَمَا دَامَ أَنَّهُ بَاعَ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ الخِيَارَ، دَعْهُ يَتَرَوَّىٰ، وَلاَ تَتَدَخَّلْ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ السِّلْعَةَ، وإِنْ شَاءَ فَسَخَ العَقْدُ، فَإِذَا فَسَخَ العَقْدَ مِنْ نَفْسِهِ، فَلاَ مَانِعَ أَنْ تَبِيْعَ عَلَيْهِ.

والشِّرَاءُ عَلَىٰ شِرَائِهِ - أَيْضًا - حَرَامٌ فَلَوْ جَاءَ مُسْلِمٌ وَاشْتَرَىٰ سِلْعَةً مِنْ أَحَدِ التُّجَّارِ بِقِيْمَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَتَرَكَ لَهُ الخِيَارَ مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ - فَلاَ يَجُوزُ لإِنْسَانٍ آخَرَ يَتَدَخَّلَ وَيَذْهَبَ إِلَىٰ التَّاجِرِ أَوِ البَائِعِ، وَيَقُولَ لَهُ: أَنَا أَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِثَمَنٍ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَىٰ بِهِ مِنْكَ فُلاَنٌ، فَهَذَا حَرَامٌ؛ لأَنَّ هَذِهِ المُعَامَلاَتِ فِيْهَا أَضْرَارٌ بِالمُسْلِمِيْنَ، وَتَعَدٍّ عَلَىٰ حُقُوقِهِمْ، وَإِيْغَارٌ لِصُدُورِهِم؛ لأَنَّ المُسْلِمَ إِذَا عَلِمَ أَنَّكَ تَدَخَّلْتَ مَعَ مُعَامِلِهِ، وَأَفْسَدْتَ المُعَامِلَةَ الَّتِي بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّهُ سَيَجِدُ عَلَيْكَ فِي نَفْسِهِ مِنَ البُغْضِ وَالحِقْدِ وَالكَرَاهِيَةِ، أَوْ رُبَّمَا يَدْعُو عَلَيْكَ؛ لأَنَّكَ ظَلَمْتَهُ، واللهُ يَقُولُ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المَائِدَة:٢][1].

---

(١) عَنْ بَحْثٍ بِعُنْوان «البُيُوع المَنْهِيُّ عَنْهَا فِي الإِسْلاَمِ» للفَوْزَانِ - حَفِظَهُ اللهُ -، وَالمَنْشُور ضِمْنَ «فِقْهُ وَفَتَاوَىٰ البُيُوعِ» جَمْعُ أَشْرَفَ بْنِ عَبْدِ المَقْصُودِ.

Scanned by CamScanner

حِكْمَةٌ:

وَاحْرِصْ عَلَىٰ حِفْظِ القُلُوبِ مِنَ الأَذَى فَرُجُوعُهَا بَعْدَ التَّنَافُرِ يَصْعَبُ

إِنَّ القُلُوبَ إِذَا تَنَافَرَ وُدُّهَا شِبْهَ الزُّجَاجَةِ كَسْرُهَا لَا يُشْعَبُ[1]

(١) مَا ذَكَرَهُ الشَّاعِرُ إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ الغَالِبِ، وَقَلِيْلٌ مِنَ النَّاسِ بِمَنْ تَعُودُ قُلُوبُهُمْ صَافِيَةً مِنَ الحِقْدِ وَالبُغْضِ، وَهُمْ كِرَامُ النَّاسُ، كَمَا قِيْلَ:

إِنَّ القُلُوبَ إِذَا تَنَافَرَ وُدُّهَا عِنْدَ الأَكَارِمِ جَبْرُهَا لَا يَعْسُرُ

وَقُلُوبُ أَهْلِ اللُّؤْمِ جِلْفٌ طَبْعُهَا مِثْلَ الزُّجَاجَةِ كَسْرُهَا لَا يُجْبَرُ

Scanned by CamScanner

تَجَنُّبُ الحَلِفِ فِي البَيْعِ والشِّرَاءِ

اعلم أَنَّ الحَلِفَ فِي البَيْعِ والشِّرَاءِ مَمْحَقَةٌ لِلبَرَكَةِ، فَمَا لَكَ وَلِلْيَمِينِ؟!، فَسَيَأْتِيكَ مَا هُوَ مُقْدُورٌ لَكَ، وَالبَرَكَةُ مَعَهُ

يُكْرَهُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَحْلِفَ عِنْدَ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَلَوْ كَانَ صَادِقًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»(١).

فَالحَالِفُ الكَاذِبُ وَإِنْ زَادَ فِي المَالِ فَإِنَّهُ يَمْحَقُ البَرَكَةَ مِنَ الْبَيْعِ، وَمَحْقُ البَرَكَةِ يُفْضِي إِلَى اضْمِحْلَالِ العَدَدِ فِي الدُّنْيَا، وَاضْمِحْلَالِ الأَجْرِ فِي الآخِرَةِ»(٢).

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ»(٣).

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «فِيهِ - أَيْ الحَدِيثِ- النَّهْيُ عَنْ كَثْرَةِ الحَلِفِ فِي البَيْعِ»(٤).

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٠٨٧)، وَمُسْلِمٌ (١٦٠٦).

(٢) «فَتْحُ البَارِي» (٤/ ٣١٦) بِتَصَرُّفٍ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١/ ٤٧).

(٤) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (١١/ ٤٧).

Scanned by CamScanner

وَإِذَا كَانَ كَاذِبًا، صَارَ الحَلِفُ ظُلْمًا عَلَىٰ ظُلْم، وَالعِيَاذُ بِالله![1]، لِحَدِيْثِ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ؛ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ»[2].

وَبَعْضُ التُّجَّارِ قَدْ يَتَحَيَّلُ فِي اليَمِيْنِ، فَيَحْلِفُ أَنَّهُ اشْتَرَىٰ السَّيَّارَةَ أَوِ القِطْعَةَ مَثَلاً بِسَعْرٍ مَعْلُومٍ، وَفِي نِيَّتِهِ سَيَّارَةٌ أَوْ قِطْعَةٌ غَيْرُهَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الحِيَلِ.

وَهَذَا أَشَدُّ تَحْرِيْمًا مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمِينُكَ عَلَىٰ مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»، وَقَالَ عَمْرٌو[3]: «يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ[4]»[5].

---

(١) قَالَهُ العَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِين -رَحِمَهُ اللهُ-، انْظُر: «شَرحُ رِيَاض الصَّالِحِينَ» (٤/ ٢٣١).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٧).

(٣) عَمْرُو: هُوَ أَحَدُ رُوَاةِ الحَدِيْثِ.

(٤) قَالَ النَّوَوِيُّ- -رَحِمَهُ اللهُ- فِي «شَرْح مُسْلِم» (١١/ ١١٧-١١٨).
وحُكِيَ عَنْ مَالِك: أَنَّ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ وَجْهِ المَكْرِ والخَدِيْعَة، فَهُوَ فِيْهِ آثِمٌ حَانِثٌ....
قَالَ القَاضِي: وَلاَ خِلاَفَ فِي إِثْمِ الحَانِثِ بِمَا يَقَعُ بِهِ حَقَّ غَيْرِهِ، وَإِنْ وَرَّىٰ».

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٣٥).

Scanned by CamScanner

فائدة:

قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -:

«الإنسان إذا أراد الله له الرزق، أتاه بدون يمين»[1].

(١) «شرح رياض الصالحين» (٤/ ٢٣١).

Scanned by CamScanner

تَجَنُّبُ التَّدْلِيسِ فِي البَيْعِ

اعلم أَنَّ التَّدْلِيسَ فِي البَيْعِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الغِشِّ، وَنَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الخِدَاعِ؛ فَارْبَأْ بِنَفْسِكَ أَنْ تَتَّخِذَ التَّدْلِيسَ تِجَارَةً؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَجْنِيَ سِوَىٰ الإِثْمِ وَالمَحْقِ.

قَدْ يَأْتِي إِلَيْكَ مُشْتَرٍ يُرِيْدُ بِضَاعَةً عَلَىٰ طَلَبِه، فَتُعْطِيه المَوْجُودَ عِنْدَكَ، فَقَدْ يَطْلُبُ عَسَلاً ذَا دَرَجَةٍ أُولَىٰ، فَتُعْطِيْه مَا اشْتُهِرَ عِنْدَكَ بِذَلِكَ، مَعَ عِلْمِكَ أَنَّ العَسَلَ ذَا الدَّرَجَةِ الأُولَىٰ، عَزِيْزُ الوُجُودِ، وإِنْ وُجِدَ فَقَدْ لَا يَنْفُقُ إِلَّا مَعَ آحَادِ النَّاسِ؛ لأَنَّ سِعْرَهَ غَالٍ غَيْرُ كَاسِدٍ.

وَكَذَلِكَ بَعْضُ قِطَعِ غِيَارِ الأَجْهِزَةِ الأَصْلِيَّةِ، وَبَعْضُ الأَجْهِزَةِ وَالبَضَائِعِ المُسْتَوْرَدَةِ الَّتِي قَدْ يَخْفَىٰ أَمْرُهَا عَلَىٰ المُشْتَرِي، لَكِنْ لَا يَخْفَىٰ أَمْرُهَا عَلَىٰ البَائِعِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ المُسْتَوْرِدِينَ لِلبَضَائِعِ يَطْلُبُونَ مِنَ الشَّرِكَاتِ، المُصَنِّعَةِ كِتَابَةَ عَلَامَاتِ الجَوْدَةِ، وَيَطْلُبُونَ - أَيْضًا - كِتَابَةَ اسْمِ شَرِكَةٍ غَيْرِ الشَّرِكَةِ المُصَنِّعَةِ، وَدَوْلَةٍ اشْتَهَرَتْ بِالاقْتِصَارِ عَلَىٰ الجَوْدَةِ غَيْرَ الدَّوْلَةِ المُصَدِّرَةِ، وَهَذَا قَلِيْلٌ مِنْ كَثِيْرٍ، فَمَنْ كَانَ يَخَافُ اللهَ، وَيَحْرِصُ عَلَىٰ تِجَارَتِه مِنَ المَحْقِ، وَرِزْقِهِ مِنَ السُّحْتِ - فَلْيُبَيِّنْ لِلنَّاسِ، وَمَنْ أَبَىٰ إِلَّا مُخَادَعَةَ

Scanned by CamScanner

النَّاس، وَالتَّدْلِيسَ عَلَيْهِمْ، وَأَكْلَ أَمْوَالِهِمْ بِالبَاطِلِ - فَإِنَّ رَبَّكَ لَبِالمِرْصَادِ- وَالأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَىٰ حُرْمَةِ الغِشِّ وَالغَدْرِ والخِدَاعِ كَثِيْرَةٌ، لَكِنَّ المُسْلِمَ الحَقَّ يَكْفِيْهِ دَلِيْلٌ وَاحِدٌ، فَمِنْ تِلْكَ الأَدِلَّةِ:

حَدِيْثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (١).

وَ حَدِيْثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ؛ إِلَّا بَيَّنَهُ» (٢).

وَحَدِيْثُ أَبِي خَالِدٍ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» (٣).

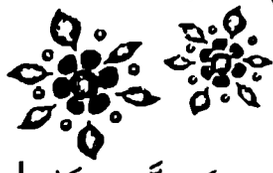

مِنْ مِشْكَاةِ النُّبُوَّةِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ اللهُ لَهُ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: أَلَا هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ» (٤).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠١).

(٢) صَحِيْحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٢٤٦)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاء» (١٣٢١)، «وَصَحِيْحُ الجَامِعِ» (١٧٠٥).

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٠٨٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٣٢).

(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣١٨٦)، وَمُسْلِمٌ (١٧٣٥).

Scanned by CamScanner

تَجَنُّبُ البَيْعِ والشِّرَاءِ فِي أَوْقَاتِ العِبَادَةِ

اعلم

أَنَّ التِّجَارَةَ تِجَارَتَانِ: تِجَارَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ بِالأَمْوَالِ وَالكَسْبِ، وَتِجَارَةٌ أُخْرَوِيَّةٌ بِالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَمَنْ شَغَلَتْهُ تِجَارَةُ الدُّنْيَا عَنْ تِجَارَةِ الآخِرَةِ، فَهُوَ الخَاسِرُ، وَمَنْ أَعْطَى الآخِرَةَ حَقَّهَا، والدُّنْيَا حَقَّهَا كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا إِلَى خَيْرٍ.

الإِقْبَالُ عَلَى العِبَادَةِ وَالصَّلاَةِ فِي أَوْقَاتِهَا حَيْثُ يُنَادَى بِهَا - بَابٌ عَظِيمٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّزْقِ.

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَالْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾ ﴾ [طه: ١٣٢].

فَلاَ تَشْغَلْكَ تِجَارَتُكَ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ.

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا۟ الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا۟ فِى الْأَرْضِ وَابْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا۟ اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [الجُمُعَة: ٩-١٠].

Scanned by CamScanner

وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [المُنَافِقُونَ: ٩].

وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿ فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ ﴾ [العَنْكَبُوت: ١٧].

وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ ﴾.

[النُّور: ٣٦-٣٧].

قَالَ ابْنُ عَبَّاس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾: «عَنِ الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ»[1].

مِنْ مِشْكَاةِ السَّلَفِ:

قَالَ الإِمَامُ مَطَرٌ الوَرَّاقُ - رَحِمَهُ اللهُ -: «وَكَانُوا يَبِيعُونَ وَيَشْتَرُونَ، وَلَكِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ وَمِيزَانُهُ فِي يَدِهِ خَفَضَهُ وَأَقبَلَ إِلَى الصَّلاةِ»[2].

(١) «تَفْسِيرُ ابْنُ كَثِير» (٥/ ٣٣٥).

(٢) «تَفْسِيرُ ابْنُ كَثِير» (٥/ ٣٣٥).

Scanned by CamScanner

الحِرْصُ عَلَىٰ إخْرَاجِ الزَّكَاةِ مَتَىٰ حَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ

اعلم أَنَّ الزَّكَاةَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَمَبَانِيهِ العِظَامِ، وَسَبَبٌ لِبَرَكَةِ المَالِ وَنَمَائِهِ، وَخَيْرُهَا وَبِرُّهَا إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَيْكَ أَنْتَ.

المَالُ مَالُ اللهِ، وَأَنْتَ وَكِيلٌ عَلَيْهِ، تَصْرِفُهُ حَيْثُ أَمَرَ، فَبِإِخْرَاجِكَ لِلزَّكَاةِ تُؤَدِّي شُكْرَهُ عَلَىٰ مَا أَنْعَمَ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةِ المَالِ وَغَيْرِهِ، وَأَعْظَمُ النِّعَمِ النِّعْمَةُ الكُبْرَىٰ نِعْمَةُ الهُدَىٰ والإِيمَانِ.

وَالزَّكَاةُ هِيَ قَرِينَةُ الصَّلَاةِ فِي كِتَابِ اللهِ، إِذْ قَرَنَهَا اللهُ بِالصَّلَاةِ فِي نَيِّفٍ[1] وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَهِيَ حَافِلَةٌ بِذِكْرِ الزَّكَاةِ، أَكْتَفِي بِذِكْرِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسَةٍ، عَلَىٰ أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»[2].

---

(١) النَّيِّف - بالفَتْحِ والمُثَقَّلَة أَفْصَحُ مِنَ المُخَفَّفَة - العَدَدُ الَّذِي بَيْنَ عِقْدَيْنِ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٨)، ومُسْلِمٌ (١٦)، واللَّفْظُ لَهُ.

Scanned by CamScanner

بَعْدَ هَذَا أُعِيْذُكَ بالله أَنْ تَكُونَ مِنَ الَّذِيْنَ يَتَحَيَّلُونَ عَلَىٰ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، وَيَكْذِبُونَ عَلَىٰ السُّعَاةِ، وَيُدَلِّسُونَ عَلَيْهِمْ فِي رَأْسِ المَالِ، وَهُمْ - مَعَ ذَلِكَ - يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحسِنُونَ صُنْعًا !.

وَالأَصْلُ هُوَ التَّعَاوُنَ مَعَ السُّعَاةِ، وَبَيَانُ حَقِيْقَةِ رَأْسِ المَالِ كَمَا هُوَ الوَاقِعُ، مَا دَامَتِ الدَّوْلَةُ مُسْلِمَةً، فَإِنْ كَانَتْ الدَّوْلَةُ غَيْرُ مُسْلِمَةٍ، فَأَخْرِجِ الزَّكَاةَ مَتَىٰ حَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ [1]، وَأَعْطِهَا لِمُستَحِقِّهَا، وَبِالله التَّوْفِيْقُ.

مِنْ مِشْكَاةِ النُّبُوَّةِ:

قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ - وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَىٰ الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ» [2].

(١) حَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ حَوْلاً وَحُئُولاً: أَتَىَ عَلَيْهِ عَامٌ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٤٣٨)، ومُسْلِمٌ (١٠٢٣)، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

Scanned by CamScanner

الحِرْصُ عَلَىٰ تَطْهِيرِ الأَمْوَالِ بِالصَّدَقَةِ

اعلم أَنَّ الصَّدَقَةَ سَبِيْلٌ إِلَىٰ نَمَاءِ الرِّزْقِ، وَالبَرَكَةِ فِيْهِ، كَمَا هِيَ سَبِيْلٌ إِلَىٰ حِفْظِ الإِنْسَانِ فِي مَالِهِ وَبَدَنِهِ، وَالمَغْبُونُ مَنْ فَاتَهُ الزَّرْعُ زَمَانَ البَذْرِ.

الصَّدَقَةُ طُهْرَةٌ لِلنَّفْسِ، وَقُرْبَةٌ إِلَىٰ اللهِ، وَطَرِيْقٌ مُوْصِلٌ إِلَىٰ مَحَبَّتِهِ وَرِضْوَانِهِ.

وَنَحْنُ لا نَأْمُرَكَ بِالصَّدَقَةِ رَغْبَةً فِي مَالِكَ، وَلَكِنْ نَدُلُّكَ عَلَىٰ بَابٍ عَظِيْمٍ مِنْ أَبْوَابِ الخَيْرِ، فِيْهِ الخَيْرُ لَكَ أَنْتَ قَبْلَ غَيْرِكَ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَىٰ قَوْلِ مَوْلَاكَ - جَلَّ جَلَالُهُ -: ﴿ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٠].

ثُمَّ نَحْنُ نَمْتَثِلُ أَمْرَ اللهِ القَائِلُ: ﴿ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النِّسَاء: ١١٤].

Scanned by CamScanner

وَاعْلَمْ أَنَّ مَا تُنْفِقَهُ إِنَّمَا يَرْجِعُ نَفْعُهُ إِلَيْكَ، وَيَوْمَ القِيَامَةِ تَسْتَوفِي أَجْرَكَ كَامِلاً. قَالَ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾[البَقَرَة: ٢٧٢].

بَلْ إِنَّ الله لَيُرَبِّي لَكَ صَدَقَتَكَ إِلَىٰ حِيْنِ تَلْقَاهُ، وَيُنْزِلُ البَرَكَةَ فِي المَالِ الَّذِي أَخْرَجْتَ مِنْهُ.

قَالَ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾[البَقَرَة: ١٧٦].

وَفِي «الصَّحِيْحَيْنِ»(١) مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، إِلَّا أَخَذَهَا اللهُ بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ (٢) أَوْ قَلُوصَهُ (٣)، حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ أَوْ أَعْظَمَ».

وَحَسْبُكَ أَنَّ المُتَصَدِّقَ الَّذِي يُخْفِي صَدَقَتَهُ عَنِ النَّاسِ أَحَدُ السَّبْعَةِ الَّذِيْنَ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ.

وَفِي «الصَّحِيْحَيْنِ»(٤) مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنْ رَسُولِ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٤١٠)، ومُسْلِمٌ (١٠١٤)، واللَّفْظُ لَهُ.

(٢) الفَلُوُّ -بِزِنَةِ العَدُوِّ-: المُهْرُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُ فُلِيَ عَنْ أُمِّهِ -أَيْ: فُصِلَ وَعُزِلَ-.

(٣) القَلُوص: النَّاقَةُ الفَتِيَّة، وَالجَمْعُ قَلائِصُ، وَقُلُصٌ، وَجَمْعُ الجَمْعِ قِلاَصٌ.

(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٤١٠)، ومُسْلِمٌ (١٠١٤)، واللَّفْظُ لَهُ.

Scanned by CamScanner

اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ[1] يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» - وَذَكَرَ مِنْهُمْ - «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ».

وَبَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ الأَجْرَ مُتَوَقِّفٌ حَتَّىٰ يَجِدَ الرَّجُلَ الفَقِيرَ الَّذي قَدْ أَوْشَكَ عَلَىٰ أَكْلِ المَيْتَةِ، وَبَعْضُهُمْ يَتَفَرَّسُ فِي السَّائِلِ، هَلْ يَرَىٰ فِيهِ شُحُوبَ الجُوعِ، أَوْ أَمَارَةَ الفَقْرِ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنَّ الأَجْرَ حَاصِلٌ، غَنِيًّا كَانَ المُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ أَوْ فَقِيرًا، وَحَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ سَارِقًا، وَكَانَتِ المَرْأَةُ المُتَصَدَّقُ عَلَيْهَا زَانِيَةً، وَهَكَذا فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، أَمَّا الزَّكَاةُ فَلَا يُجْزِئُ دَفْعُهَا إِلَىٰ غَنِيٍّ.

وَالدَّلِيلُ:

مَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[2] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ!.

فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ زَانِيَةٍ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَىٰ غَنِيٍّ!.

---

(١) يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ: المُرَادُ ظِلُّ العَرْشِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِذَا قَامَ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ، وَدَنَتِ الشَّمْسُ، وَأَخَذَهُمُ العَرَقُ وَلَا ظِلَّ هُنَاكَ لِشَيْءٍ إِلَّا لِلعَرْشِ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٤٢١)، وَمُسْلِمٌ (١٠٢٢)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

Scanned by CamScanner

قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ غَنِيٍّ،لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ،فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَىٰ سَارِقٍ!.

فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ زَانِيَةٍ، وَعَلَىٰ غَنِيٍّ،وَعَلَىٰ سَارِقٍ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ».

مِنْ مِشْكَاةِ النُّبُوَّةِ:

قَالَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ ، فَشُوبُوهُ (١) بِالصَّدَقَةِ» (٢).

(١) فَشُوبُوهُ: اخْلِطُوهُ.

(٢) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٢٦) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٢٨٤٥).

Scanned by CamScanner

السَّمَاحَةُ فِي اقْتِضَاءِ الدَّيْنِ

اعلم أَنَّ السَّمَاحَةَ هِيَ السُّهُولَةُ وَتَيْسِيرُ الأُمُورِ عَلَىٰ النَّاسِ، وَأَعْظَمُ مَا تَكُونُ فِي الدَّيْنِ.

يالله كَمْ هِيَ الأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَىٰ السَّمَاحَةِ فِي اقْتِضَاءِ الدَّيْنِ، والحَثِّ عَلَيْهَا، وَالرَّجُلُ السَّمْحُ أَجْرُهُ لَعَظِيمٌ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ تَقَاضَىٰ ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّىٰ سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ (٢) فَنَادَىٰ: «يَا كَعْبُ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: قُمْ فَاقْضِهِ».

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٣)، مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «أَتَىٰ اللهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَقَالَ: لَهُ مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا قَالَ: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ قَالَ: يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالَكَ فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٤٥٧)، ومُسْلِمٌ (١٥٥٨).

(٢) السِّجْفُ- بِالكَسْرِ والفَتْحِ - السِّتْرُ، وَالجَمْعُ سُجُوفٌ، وَأَسْجَانٌ.

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٠٧٧)، ومُسْلِمٌ (١٥٦٠) واللَّفْظُ لَهُ.

Scanned by CamScanner

وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ [١]، فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، فَقَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي، فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [٢]، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ».

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» [٣]، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ».

وَقَدْ دَعَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالرَّحْمَةِ لِلرَّجُلِ السَّمْحِ، فَقَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى» [٤].

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِذَا قَضَى».

---

(١) الْجَوَازُ: التَّسَامُحُ والتَّسَاهل فِي الْبَيْعِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٦١).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٨)، ومُسْلِمٌ (١٥٦٢) واللَّفْظُ لَهُ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٦).

Scanned by CamScanner

ويعلق ابن حجر - رحمه الله - على رواية البخاري بقوله: «السُّهُولَةُ وَالسَّمَاحَةُ مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى...، والمُرادُ بالسَّمَاحَةِ تَرْكُ الْمُضَاجَرَةِ وَنَحْوَهَا...، وَإِذَا اقْتَضَى أَيْ: طَلَبَ قَضَاءَ حَقِّهِ بِسُهُولَةٍ، وَعَدَمِ إِلْحَافٍ، وَإِذَا قَضَى أَيْ أَعْطَى الَّذِي عَلَيْهِ بِسُهُولَةٍ بِغَيْرِ مَطْلٍ.

وَفِيهِ الحَضُّ عَلَى السَّمَاحَةِ فِي الْمُعَامَلَةِ، وَاسْتِعْمَالُ مَعَالِي الأَخْلاَقِ، وَتَرْكُ الْمُشَاحَنَةِ، وَالحَضُّ عَلَى تَرْكِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الْمُطَالَبَةِ، وَأَخْذِ العَفْوِ مِنْهُمْ»[1].

ومن السماحة، أَنْ تَرُدَّ القَرْضَ بَخَيْرٍ مِنْهُ، أَوْ الزِّيَادَةُ فِيهِ، فَقَدْ كَانَ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: «أَعْطِهِ؛ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»[2].

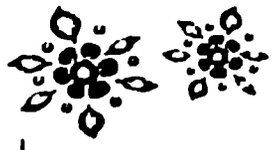

أدب رباني:

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-:

﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٠].

---

(١) «فَتْحُ البَارِي» (٤/ ٣٠٢).

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٣٠٦)، ومُسْلِمٌ (١٦٠).

Scanned by CamScanner

لُزُومُ ذِكْرِ اللهِ

اعلم

أَنَّ السُّوقَ شَرُّ الأَمَاكِنِ، وَأَبْغَضُهَا إِلَىٰ اللهِ، وَفِيْهِ يَنْصِبُ الشَّيْطَانُ رَايَتَهُ لِلتَّحْرِيشِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَذْكُرَ اللهَ مِنْ وَقْتِ دُخُولِكَ إِلَىٰ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهُ؛ لِيَسْلَمَ لَكَ قَلْبُكَ - فَافْعَلْ.

جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَىٰ اللهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَىٰ اللهِ أَسْوَاقُهَا».

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ -رَحِمَهُ اللهُ-: «هَذَا إِنَّمَا خَرَجَ عَلَىٰ الأَغْلَبِ؛ لأَنَّ الْمَسَاجِدَ يُذْكَرُ فِيْهَا اسْمُ اللهِ -تَعَالَىٰ-، وَالأَسْوَاقُ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهَا اللَّغَطُ، وَاللَّهْوُ، وَالاشْتِغَالُ بِجَمْعِ الْمَالِ، وَالْكَلَبُ عَلَىٰ الدُّنْيَا مِنَ الْوَجْهِ الْمُبَاحِ وَغَيْرِهِ، وَأَمَّا ذِكْرُ اللهِ فِي الأَسْوَاقِ فَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ» (٢).

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٧١).

(٢) «شَرْحُ الْبُخَارِيِّ» لابْنِ بَطَّالٍ (٦/ ٢٤٩).

Scanned by CamScanner

وَقَالَ النَّوَوِيّ -رحمه الله-: («قَوْلُهُ: وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا»؛ لأَنَّهَا مَحَلُّ الغِشِّ والخِدَاعِ، والرِّبَا، والأَيْمَانِ الكَاذِبَةِ، وَإِخْلافِ الوَعْدِ، وَالإِعْرَاضِ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ)[1].

(١) «شَرحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (ص٤٧٢-٤٧٣) ط. بَيْت الأَفْكَارِ الدَّوْلِيَّة.

Scanned by CamScanner

الحَذَرُ مِنْ فِتْنَةِ السُّوقِ

اعلم أَنَّ الأَسْـوَاقَ - وَخَاصَّةً الَّتِي يَكْثُرُ فِيْهَا النِّسَاءُ: كَسُوقِ المَلَابِسِ النِّسَائِيَّةِ، وَالأَسْـوَاقِ الخَاصَّةِ بِالنِّسَاءِ - مَحَلُّ الشَّيْطَانِ وَجُنُودِهِ.

إِذَا دَخَلْتَ السُّوقَ، أَوْ احْتَجْتَ إِلَىٰ شَيءٍ مِنْهَا، فَلاَ تَكُنْ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُهَا، وَلاَ آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا.

فَعَنْ سَلْمَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «لا تَكُونَنَّ - إِنِ اسْتَطَعْتَ - أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلاَ آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا؛ فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ»(١).

قَالَ القُرْطُبِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ -: «فَفِي هَذِهِ الأَحَادِيْثِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ كَرَاهِيَةِ دُخُولِ الأَسْوَاقِ، لاَ سِيَّمَا فِي هَذِهِ الأَزْمَانِ الَّتِي يُخَالِطُ فِيْهَا الرِّجَالُ النِّسَاءَ، هَكَذَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا، لَمَّا كَثُرَ البَاطِلُ فِي الأَسْوَاقِ، وَظَهَرَتْ فِيْهَا المَنَاكِرُ، كُرِهَ دُخُولُهَا لأَرْبَابِ الفَضْلِ والمُقْتَدَىٰ بِهِمْ فِي الدِّينِ، تَنْزِيْهًا لَهُمْ عَنِ البِقَاعِ الَّتِي يُعْصَىٰ اللهُ فِيْهَا، فَحُقَّ عَلَىٰ مَنِ ابْتَلاهُ اللهُ بِالسُّوقِ أَنْ يَخْطُرَ بِبَالِهِ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٤٥١).

Scanned by CamScanner

مَحَلَّ الشَّيْطَانِ، وَمَحَلَّ جُنُودِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا أَقَامَ هُنَاكَ هَلَكَ، وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ، اقْتَصَرَ مِنْهُ عَلَىٰ قَدْرِ ضَرُورَتِهِ، وَتَحَرَّزَ مِنْ سُوءِ عَاقِبَتِهِ وَبِلِيَّتِهِ»[1].

قُلْتُ: هَذَا فِي حَقِّ مَنْ دَخَلَ السُّوقَ، فَكَيْفَ بِمَنْ قَعَدَ فِيهَا لِلتِّجَارَةِ؟!، فَالنَّصِيحَةُ لِمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْلَمَ لَهُ دِينُهُ أَلَّا يَتَّجِرَ بِمَا يَخُصُّ النِّسَاءَ، وَلْيَجْعَلْ لَهُ مَتْجَرًا بَعِيدًا عَنِ النِّسَاءِ وَمُخَالَطَتِهِنَّ، لَعَلَّهُ يَسْلَمُ!.

مِنْ مِشْكَاةِ النُّبُوَّةِ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، والقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا[2] تَسْتَشْرِفُهُ[3]، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَعُذْ بِهِ»[4].

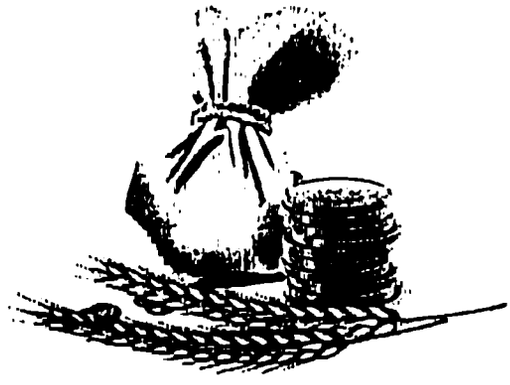

(١) «جَامِعُ أَحْكَامِ القُرْآنِ» (١٥/ ٣٨٨).

(٢) تَشَرَّفَ لَهَا: انْتَصَبَ وَتَطَلَّعَ إِلَيْهَا وَتَعَرَّضَ لَهَا.

(٣) تَسْتَشْرِفُهُ: تَقْلِبُهُ وَتَصْرَعُهُ.

(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٦٠١)، ومُسْلِمٌ (٢٨٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

Scanned by CamScanner

بَيَانُ عَيْبِ السِّلْعَةِ لِلنَّاسِ

اعلم أَنَّ إِخْفَاءَ عَيْبِ السِّلْعَةِ سَبَبٌ عَظِيمٌ فِي مَحْقِ البَرَكَةِ وَذَهَابِهَا، فَبَيِّنِ العَيْبَ؛ يُبَارِكِ اللهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ.

إِذَا كُنْتَ تَعْلَمُ العَيْبَ فِي سِلْعَتِكَ، فَبَيِّنْ ذَلِكَ لِلنَّاسِ قَبْلَ البَيْعِ لَهُمْ، وَإِلَىٰ ذَلِكَ أَرْشَدَنَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَعَنْ أَبِي خَالِدٍ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» (١).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ» (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَىٰ صُبْرَةِ طَعَامٍ (٣)، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) الصُّبْرَة -بِالضَّمِّ -: الكُومَةُ المَجْمُوعَةُ مِنَ الطَّعَامِ.

Scanned by CamScanner

صَاحِبَ الطَّعَامِ؟!».

قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ [١] يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» [٢].

مَا أَكْثَرُ عُيُوبَ السِّلَعِ فِي عَصْرِنَا فِي أَغْلَبِ بَضَائِعِ النَّاسِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مَحَلِّيَّةً أَمْ مُسْتَوْرَدَةً !، إِنَّهُمْ لَيَكْتُبُونَ عَلَيْهَا عَلَامَةَ الجَوْدَةِ مِنَ المَصْنَعِ، وَهِيَ لَيْسَتْ بِذَاكَ، وَقَدْ يَكْتُبُونَ عَلَيْهَا صُنِعَتْ فِي دَوْلَةٍ اشْتَهَرَتْ بِالاَقْتِصَارِ عَلَىٰ الجَوْدَةِ، وَهِيَ صُنِعَتْ فِي دَوْلَةٍ عُرِفَتْ بِالتَّقْلِيدِ وَالمُحَاكَاةِ، وَسَرِقَةِ المُوَاصَفَاتِ، وَفِي نَفْسِ الوَقْتِ صِنَاعَتُهَا رَدِيئَةٌ، عُمُرُهَا الإِفْتِرَاضِيُّ مَحْدُودٌ، وَمِثْلُ هَذَا لاَ يَخْفَىٰ عَلَىٰ أَصْغَرِ تَاجِرٍ، فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِ، لَكِنَّهَا قَدْ تَخْفَىٰ عَلَىٰ المُشْتَرِي، فَبَيِّنْ لَهُ العَيْبَ.

وَنَحْوُ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ مُهَنْدِسُو الأَجْهِزَةِ، فَقَدْ يَحْتَاجُ الجِهَازُ إِلَىٰ قِطَعِ غِيَارٍ، فَيَضَعَ المُهَنْدِسُ قِطَعًا تُجَارِيَّةً غَيْرَ أَصْلِيَّةٍ، فَمِثْلُ هَذَا وَنَحْوُهُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ بَيَانٍ.

(١) أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ - أَيْ -: المَطَرُ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٤٥١).

Scanned by CamScanner

مِنْ فِقْـهِ التَّاجِـرِ

شُرُوطٌ لِصِحَّةِ البَيْعِ

اعلم أَنَّ هُنَاكَ شُرُوطًا لاَ بُدَّ لِكُلِّ مَنْ يَعْمَلُ فِي التِّجَارَةِ مِنَ العِلْمِ بِهَا.

شُرُوطُ صِحَّةِ البَيْعِ مِنْهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي العَاقِدَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي المَعْقُودِ عَلَيْهِ، إِذَا فُقِدَ مِنْهَا شَرْطٌ لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ.

شُرُوطٌ فِي العَاقِدَيْنِ:

١- التَّرَاضِي مِنْهُمَا، فَلا يَصِحُّ البَيْعُ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مُكْرَهًا بِغَيْرِ حَقٍّ لِقَوْلِهِ - تَعَالَىٰ -: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٩]. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**»(١). فَإِنْ كَانَ الإِكْرَاهُ بِحَقٍّ صَحَّ البَيْعُ، كَمَا لَوْ أَكْرَهَهُ الحَاكِمُ عَلَىٰ بَيْعِ مَا لَهُ لِوَفَاءِ دَيْنِهِ.

٢- يُشْتَرَطُ فِي كُلٍّ مِنَ العَاقِدَيْنِ أَنْ يَكُونَ جَائِزَ التَّصَرُّفِ، بِأَنْ يَكُونَ حُرًّا مُكَلَّفًا رَشِيدًا؛ إِذْ لاَ يَصِحُّ البَيْعُ والشِّرَاءُ مِنْ صَبِيٍّ، وَسَفِيهٍ، وَمَجْنُونٍ، وَمَمْلُوكٍ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ.

---

(١) «حَسَنٌ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢١٨٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٩٦٧)، وَالبَيْهَقِي (٦/ ١٧)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (١٢٨٣).

Scanned by CamScanner

٣- يُشْتَرَطُ مِنْ كُلٍّ مِنَ العَاقِدَيْنِ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلمَعْقُودِ عَلَيْهِ، أَوْ قَائِمًا مَقَامَ مَالِكِهِ؛ إِذْ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الإِنْسَانُ مَا لاَ يَمْلِكُهُ مِنَ الأَعْيَانِ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»(١).

وَيُشْتَرَطُ فِي المَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي البَيْعِ:

١- أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُبَاحُ الانْتِفَاعُ بِهِ مُطْلَقًا؛ فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ مَا يَحْرُمُ الانْتِفَاعُ بِهِ.

٢- أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ؛ لأَنَّ مَا لا يُقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ شَبِيهٌ بِالمَعْدُومِ؛ فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ، فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ جَمَلٍ شَارِدٍ، وَلاَ طَيْرٍ فِي هَوَاءٍ.

٣- أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ وَالمُثَمَّنُ مَعْلُومًا عِنْدَ المُتَعَاقِدَيْنِ؛ لأَنَّ الجَهَالَةَ غَرَرٌ، والغَرَرُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَلاَ يَصِحُّ شِرَاءُ مَا لَمْ يَرَهُ، أَوْ رَآهُ وَجَهِلَهُ.

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ المُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ.

والمُلامَسَةُ كَأَنْ يَقُولُ: أَيُّ ثَوْبٍ لَمَسْتَهُ فَهُوَ عَلَيْكَ بِكَذَا، والمُنَابَذَةُ كَأَنْ يَقُولَ: أَيُّ ثَوْبٍ نَبَذْتَهُ إِلَيَّ - أَيْ: طَرَحْتَهُ - فَهُوَ بِكَذا.

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «نَهَى عَنِ المُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ»(٢).

---

(١) «صَحِيحٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٠٣)، والتِّرمِذِيُّ (١٢٣٢)، وابْنُ مَاجَهْ (٢١٨٧)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الجَامِعِ» (٧٢٠٦).

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢١٤٦)، ومُسْلِمٌ (١٥١١).

Scanned by CamScanner

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الحَصَاةِ، كَقَوْلِهِ: ارْمِ هَذِهِ الحَصَاةَ، فَعَلَى أَيِّ ثَوْبٍ وَقَعَتْ، فَهُوَ لَكَ بِكَذَا[1].

(١) انظر: «المُلَخَّص الفِقْهِيّ» لِلفَوْزَانِ (٢/ ٩-١٠) بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ.

Scanned by CamScanner

شُرُوطُ البَيْعِ

اعلم أَنَّهُ يَجْمُلُ بِكَ - وَأَنْتَ تَشْتَغِلُ بِالبَيْعِ والشِّرَاءِ - أَنْ تَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ البَيْعِ، وَمَا يَصِحُّ فِيْهِ مِنَ الشُّرُوطِ، وَمَا لَا يَصِحُّ.

إِنَّ مَا يَقْطَعُ الخُصُومَاتِ وَالمُنَازَعَاتِ بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ العِلْمُ بِأَحْكَامِ البَيْعِ وَشُرُوطِهِ؛ فَإِنَّ غَالِبَهَا يَنْشَأُ مِنْ جَهْلِ المُتَبَايِعَيْنِ - أَوْ أَحَدِهِمَا - بِأَحْكَامِ البَيْعِ، وَاشْتِرَاطِهِمْ شُرُوطًا فَاسِدَةً.

والشُّرُوطُ فِي البَيْعِ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ: صَحِيْحَةٍ، وَفَاسِدَةٍ.

أَوَّلاً - الشُّرُوطُ الصَّحِيْحَةُ: وَهِيَ الَّتِي لا تُخَالِفُ مُقْتَضَىٰ العَقْدِ، وَهَذَا القِسْمُ يَلْزَمُ العَمَلُ بِهِ، لِقَوْلِهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «المُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ»[1].

وَهَذَا القِسْمُ الصَّحِيْحُ نَوْعَانِ:

الأَوَّلُ - شُرُوطٌ لِمَصْلَحَةِ العَقْدِ، بِحَيْثُ يَتَقَوَّىٰ بِهِ العَقْدُ، وَتَعُودُ مَصْلَحَتُهُ عَلَىٰ المُشْتَرِطِ: كَاشْتِرَاطِ التَّوْثِيقِ بِالرَّهْنِ، أَوْ اشْتِرَاطِ الضَّامِنِ، وَهَذَا يُطْمْئِنُ

(١) «صَحِيْحٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٩٤)، وَابْنُ الجَارُودِ (٦٣٧)، وابْنُ حِبَّانَ (١١٩٩)، وَالحَاكِم (٢/ ٤٩)، وَالبَيْهَقِيُّ (٦/ ٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (١٣٠٣).

Scanned by CamScanner

البَائِعُ، أَوْ اشْتِرَاطِ تَأْجِيلِ الثَّمَنِ، أَوْ تَأْجِيلِ بَعْضِهِ إِلَىٰ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَهَذَا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ الْمُشْتَرِي، فَإِذَا وَفَّىٰ بِهَذَا الشَّرْطِ لَزِمَ الْبَيْعُ، وَكَذَلِكَ لَوِ اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي صِفَةً فِي الْمَبِيعِ: مِثْلَ كَوْنِهِ مِنَ النَّوْعِ الْجَيِّدِ، فَإِذَا أَتَىٰ الْمَبِيعُ عَلَى الْوَصْفِ الْمَشْرُوطِ، لَزِمَ الْبَيْعُ، وَإِنِ اخْتَلَفَ عَنْهُ، فَلِلْمُشْتَرِي الْفَسْخُ، أَوِ الإِمْسَاكُ مَعَ تَعْوِيضِهِ عَنْ فَقْدِ الشَّرْطِ، بِحَيْثُ يُقَوَّمُ الْمَبِيعُ مَعَ تَقْدِيرِ وُجُودِ الصِّفَةِ الْمُشْتَرَطَةِ، ثُمَّ يُقَوَّمُ مَعَ فَقْدِهَا، وَيُدْفَعُ لَهُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ إِذَا طَلَبَ.

الثاني- أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ عَلَى الآخَرِ بَذْلَ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ فِي الْمَبِيعِ: كَأَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ سُكْنَىٰ الدَّارِ الْمَبِيعَةِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، أَوْ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الدَّابَّةِ أَوِ السَّيَّارَةِ الْمَبِيعَةِ إِلَىٰ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «بَاعَ جَمَلاً، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»[1].

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَىٰ جَوَازِ بَيْعِ الدَّابَّةِ مَعَ اسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهَا إِلَىٰ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، وَيُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا، وَلَوِ اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بَذْلَ عَمَلٍ فِي الْمَبِيعِ: كَأَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ حَطَبًا، وَيَشْتَرِطَ عَلَيْهِ حَمْلَهُ إِلَىٰ مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ، أَوْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ ثَوْبًا، وَيَشْتَرِطَ عَلَيْهِ خِيَاطَتَهُ.

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧١٨).

ثانيًا - الشُّرُوطُ الفَاسِدَةُ:

وَهَذَا القِسْمُ أَنْوَاعٌ:

١ - شَرْطٌ فَاسِدٌ يُبْطِلُ العَقْدَ مِنْ أَصْلِهِ، وَمِثَالُهُ: أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ عَقْدًا آخَرَ، كَأَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِشَرْطِ أَنْ تُؤْجِرَنِي دَارَكَ، أَوْ يَقُولُ: بِعْتُكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِشَرْطِ أَنْ تُشْرِكَنِي مَعَكَ فِي عَمَلِكَ الفُلَانِيِّ، أَوْ فِي بَيْتِكَ، أَوْ يَقُولُ: بِعْتُكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِكَذَا بِشَرْطِ أَنْ تُقْرِضَنِي مَبْلَغَ كَذَا مِنَ الدَّرَاهِمِ، فَهَذَا الشَّرْطُ فَاسِدٌ، وَهُوَ يُبْطِلُ العَقْدَ مِنْ أَسَاسِهِ، لِنَهْيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ [1]، وَقَدْ فَسَّرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ الحَدِيثَ بِمَا ذَكَرْنَا.

٢ - شَرْطٌ فَاسِدٌ يَفْسُدُ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يُبْطِلُ البَيْعَ، وَمِثَالُهُ: أَنْ يَشْتَرِطَ المُشْتَرِي عَلَى البَائِعِ أَنَّهُ إِنْ خَسِرَ فِي السِّلْعَةِ رَدَّهَا عَلَيْهِ، أَوْ شَرَطَ البَائِعُ عَلَى المُشْتَرِي أَلَّا يَبِيعَ السِّلْعَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ مُقْتَضَى العَقْدِ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى البَيْعِ أَنْ يَتَصَرَّفَ المُشْتَرِي فِي السِّلْعَةِ تَصَرُّفًا مُطْلَقًا، وَلِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ» [2].

---

(١) (حَسَنٌ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٢٣١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٢٢٧)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢١٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (١٣٠٧).

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢١٥٥)، وَمُسْلِمٌ (١٥٠٤)، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

وَالمُرَادُ - بِكِتَابِ اللهِ - هُنَا: حُكْمُهُ؛ لِيَشْمَلَ ذَلِكَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وَالبَيْعُ لَا يَبْطُلُ مِنْ أَسَاسِهِ مَعَ بُطْلَانِ هَذَا الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ حِينَمَا اشْتَرَطَ بَائِعُهَا وَلَاءَهَا لَهُ إِنْ أُعْتِقَتْ -أَبْطَلَ الشَّرْطَ - وَلَمْ يُبْطِلِ العَقْدَ، وَقَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» (١). (٢).

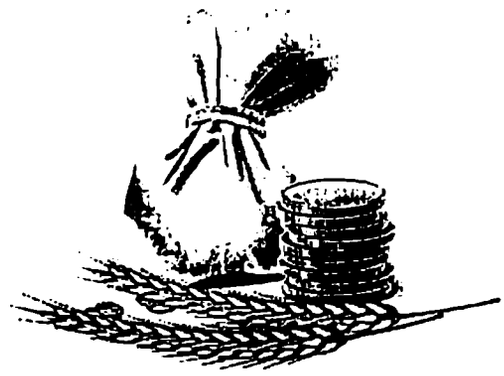

(١) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - المُتَقَدِّمِ.

(٢) انْظُر: «المُلَخَّص الفِقْهِيّ» لِلفَوْزَانِ -حَفِظَهُ اللهُ - (٢/ ١٥-١٧) بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.

Scanned by CamScanner

الشّركة

اعلم أَنَّهُ يَحْسُنُ بِكَ -وَأَنْتَ تَاجِرٌ- أَنْ تَعْرِفَ الشَّرِكَاتِ وَأَحْكَامَهَا، فَلَا يَزَالُ الإِشْتِرَاكُ فِي التِّجَارَةِ وَغَيْرِهَا مُسْتَمِرًّا بَيْنَ النَّاسِ.

الشَّرِكَةُ فِي التِّجَارَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا جَاءَتْ بِجَوَازِهِ نُصُوصُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النِّساء: ١٢].

قَالَ اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤].

والخُلَطَاءُ: هُمُ الشُّرَكَاءُ، وَمَعْنَىٰ: ﴿لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ أَيْ: يَظْلِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَدَلَّتِ الآيَةُ الكَرِيمَةُ عَلَىٰ جَوَازِ الشَّرِكَةِ، وَالمَنْعَ مِنْ ظُلْمِ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ.

وَالشَّرِكَةُ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ: شَرِكَةِ أَمْلَاكٍ، وَشَرِكَةِ عُقُودٍ.

فَشَرِكَةُ الأَمْلَاكِ: هِيَ اشْتِرَاكٌ فِي اسْتِحْقَاقٍ: كَالاشْتِرَاكِ فِي تَمَلُّكِ عِقَارٍ، أَوْ تَمَلُّكِ مَصْنَعٍ، أَوْ تَمَلُّكِ سَيَّارَاتٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

Scanned by CamScanner

وَشَرِكَةُ العُقُودِ: هِيَ الاشْتِرَاكُ فِي التَّصَرُّفِ: كَالاشْتِرَاكِ فِي البَيْعِ، أَوِ الشِّرَاءِ، أَوْ التَّأْجِيرِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهِيَ إِمَّا اشْتِرَاكٌ فِي مَالٍ وَعَمَلٍ، أَوْ اشْتِرَاكٌ فِي عَمَلٍ بِدُونِ مَالٍ، وَهِيَ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ - أَنْ يَكُونَ الاشْتِرَاكُ فِي المَالِ والعَمَلِ، وَهَذَا النَّوْعُ يُسَمَّىٰ شَرِكَةَ العِنَانِ [1].

---

(١) شَرِكَةُ العِنَانِ - بِكَسْرِ العَيْنِ -: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَسَاوِي الشَّرِيكَيْنِ فِي المَالِ وَالتَّصَرُّفِ، كَالفَارِسَيْنِ إِذَا سَوَّيَا فَرَسَيْهِمَا وَتَسَاوَيَا فِي السَّيْرِ، فَكَانَ عِنَانَا فَرَسَيْهِمَا سَوَاءً، وَذَلِكَ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ يُسَاوِي الآخَرَ فِي تَقْدِيمِهِ مَالِهِ وَعَمَلِهِ فِي الشَّرِكَةِ.

فَحَقِيقَةُ شَرِكَةِ العِنَانِ: أَنْ يَشْتَرِكَ شَخْصَانِ فَأَكْثَرُ بِمَالَيْهِمَا؛ بِحَيْثُ يَصِيرَانِ مَالاً وَاحِدًا، يَعْمَلاَنِ فِيهِ بِيَدَيْهِمَا، لَوْ يَعْمَلُ فِيهِ أَحَدُهُمَا، وَيَكُونَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ أَكْثَرُ مِنْ نَصِيبِ الآخَرِ.

وَهِيَ جَائِزَةٌ بِالإِجْمَاعِ، حَكَىٰ ذَلِكَ ابْنُ المُنْذِرِ - رَحِمَهُ الله - وَإِنَّمَا الخِلاَفُ فِي بَعْضِ شُرُوطِهَا.

وَيَنْفُذُ تَصَرُّفُ كُلٍّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي مَالِ الشَّرِكَةِ بِحُكْمِ المِلْكِ فِي نَصِيبِهِ، وَالوَكَالَةِ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ؛ لأَنَّ لَفْظَ الشَّرِكَةِ يُغْنِي عَنْ الإِذْنِ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا للآخَرِ.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِمَا أَنْ يَشْتَرِطَا لِكُلٍّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ جُزْءًا مِنَ الرِّبْحِ مُشَاعًا مَعْلُومًا: كَالثُّلُثِ، والرُّبُعِ؛ لأَنَّ الرِّبْحَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا؛ فَلاَ يَتَمَيَّزُ نَصِيبُ كُلٍّ مِنْهُمَا إِلاَّ بِالاشْتِرَاطِ وَالتَّحْدِيدِ.

النَّوْعُ الثَّانِي - اشْتِرَاكٌ فِي مَالٍ مِنْ جَانِبٍ، وَعَمَلٍ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، وَهَذَا النَّوْعُ يُسَمَّىٰ شَرِكَةَ الْمُضَارَبَةِ [١].

---

(١) شَرِكَةُ الْمُضَارَبَةِ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ أَخْذًا مِنَ الضَّرْبِ فِي الأَرْضِ، وَهُوَ السَّفَرُ لِلتِّجَارَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ -: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[المُزَّمِّل: ٢٠]. أَيْ: يَطْلُبُونَ رِزْقَ اللهُ فِي الْمَتَاجِرِ وَالْمَكَاسِبِ، وَمَعْنَىٰ الْمُضَارَبَةِ شَرْعًا: دَفْعُ مَالٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَتَّجِرُ بِهِ بِبَعْضِ رِبْحِهِ.

وَهَذَا النَّوْعُ جَائِزٌ بِالإِجْمَاعِ، وَكَانَ مَوْجُودًا فِي عَصْرِ النَّبِيِّ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَمَرَهُ.

وَيُرْوَىٰ إِبَاحَتُهَا عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - فِي قِصَصٍ مَشْهُورَةٍ.

كَمَا قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (١٤٧٠): صَحِيحٌ عَنْ بَعْضِهِمْ، وانظر: «المُوَطَّأ» (٢/ ٦٨٧) و«سُنن الدَّارَقُطْنِيِّ (٣١٥)، وَالبَيْهَقِيِّ (٦/ ١١٠).

وَيَتَعَيَّنُ مِقْدَارُ نَصِيبِ الْعَامِلِ مِنَ الرِّبْحِ يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا، وَإِذَا فَسَدَتِ الْمُضَارَبَةُ، فَرِبْحُهَا لِصَاحِبِ الْمَالِ؛ لأَنَّهُ نَمَاءُ مَالِهِ، وَيَكُونُ لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ بِالشَّرْطِ، وَقَدْ فَسَدَ الشَّرْطُ تَبَعًا لِفَسَادِ الْمُضَارَبَةِ.

وَتَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ مُؤَقَّتَةً بِوَقْتٍ مُحَدَّدٍ، وَتَصِحُّ مُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ، وَلاَ يَجُوزُ لِلْعَامِلِ أَنْ يَأْخُذَ مُضَارَبَةً مِنْ شَخْصٍ آخَرَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِالْمُضَارِبِ الأَوَّلِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَقَدْ يَكُونُ الْعَمَلَ الآخَرُ عَلَىٰ حِسَابِ الأَوَّلِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الصَّوَارِفِ.

وَلاَ يُنْفِقُ الْعَامِلُ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ لاَ لِسَفَرٍ وَلَا لِغَيْرِهِ، إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ عَلَىٰ صَاحِبِ الْمَالِ ذَلِكَ، وَلاَ يُقْسَمُ الرِّبْحُ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْعَقْدِ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا، وَعَلَىٰ الْعَامِلِ أَنْ يَتَّقِي اللهَ وَيَصْدُقَ فِي قَوْلِهِ فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنْ رِبْحٍ أَوْ خُسْرَانٍ؛ لأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ عَلَىٰ مَالِ غَيْرِهِ.

Scanned by CamScanner

النَّوْعُ الثَّالثُ - اشْتِرَاكٌ فِي التَّحَمُّل بِالذِّمَمِ دُونَ مَالٍ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِشَرِكَةِ الوُجُوه[١].

---

(١) شَرِكَةُ الوُجُوه: هِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فَأَكْثَر فِيمَا يَشْتَرِيَانِ بِذِمَّتِيهِمَا، وَمَا رَبِحَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرِطَاهُ، سُمِّيَت بِذَلِكَ لِأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا رِأْسُ مَالٍ، وَإِنَّمَا تَبْذُل فِيهَا الذِّمَمِ وَالجَاه وَثِقَةُ التُّجَار بِهِمَا، فَيَشْتَرِيَانِ وَيَبِيعَانِ بِذَلِكَ، وَيَقْتَسِمَان مَا يَحْصُلُ لَهُمَا مِنْ رِبْحٍ عَلَى حَسَبِ الشرطِ؛ لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:«المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ وَهَذَا النَّوْع مِن الشَّرِكَةِ يُشْبِهُ شَرِكَة العَنَان، فَأَعْطِي حُكْمَهَا.

* وَكُل وَاحِدٍ مِنْ الشَّرِيكَيْنِ وَكِيْلٌ عَنْ صَاحِبِهِ وَكَفِيْل عَنْهُ بَالثَّمَنِ ; لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا النَّوْع مِنْ الشَّرِكَةِ عَلَى الوكَالَةِ وَالكَفَالَة.

* وَمِقْدَارُ مَا يَمْلِكُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ هَذِهِ الشَّرِكَةِ عَلَى حَسَبِ الشَّرطُ، مِنْ مُنَاصَفَةٍ،أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ. وَيَتَحَمَّل كُل وَاحِدٍ مِنَ الخَسَارَةِ على قَدْرِ مَا يَمْلِكُ فِي الشَّرِكَة، فَمَنْ لَهُ نِصْفُ الشَّرِكَة; فَعَلَيهِ نِصْفُ الخَسَارَةِ... وَكَذَا. وَيَسْتَحِقُّ كُلٌّ مِنَ الشُّرَكَاءِ مِنَ الرِّبْحِ عَلَى حَسْبِ الشَّرطِ مَنْ نِصْفٍ أَوْ رُبعٍ أَوْ ثُلُثٍ ; لِأَنَّ أَحَدَهُمَا قَدْ يَكُونُ أَرْثَقَ وَأَرْغَبَ عِنْدَ التُّجَّارِ وَأَبْصَرَ بِطُرقِ التِّجَارَةِ مِنَ الشَّخصِ الآخَرِ، وَلِأَنَّ عَمَلَ كُلٍّ مِنْهُمَا قَدْ يَخْتَلِفُ عَنْ عَمَلِ الآخَرِ، فَيَتَطَّلع إِلَى زِيَادَةِ نَصِيبِهِ فِي مُقَابِلِ ذَلِكَ، فَيرجع إِلَى الشَّرطِ الجَارِي بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ.

* وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ فِي شَرِكَةِ الوُجُوهِ مِنَ الصَّلاَحِيَّاتِ مِثْلَ مَا لِلشُّرَكَاءِ فِي شَرِكَةِ العَنَانِ.

Scanned by CamScanner

النَّوْعُ الرَّابِعُ -اشْتِرَاكٌ فِيمَا يَكْسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا، وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِشَرِكَةِ الأَبْدَانِ[1].

---

(١) شَرِكَةُ الأَبْدَانِ هِي أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ فِيمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الشُّرَكَاءَ بَذَلُوا أَبْدَانَهُمْ فِي الأَعْمَالِ لِتَحْصِيلِ المَكَاسِبِ، وَاشْتَرَكُوا فِيمَا يَحْصُلُونَ عَلَيْهِ مِنْ كَسْبٍ.

* وَدَلِيلُ جَوَازِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الشَّرِكَةِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِي وَغَيْرِهِمَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-؛ قَالَ: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نَصِيبُ يَوْمِ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ»، قَالَ أَحْمَدُ: «أَشْرَكَ بَيْنَهُمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَدَلَّ هَذَا الحَدِيثُ عَلَى صِحَّةِ الشَّرِكَةِ فِي مَكَاسِبِ الأَبْدَانِ».

* وَإِذَا تَمَّ الإِتِّفَاقُ بَيْنَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ; فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُم مِنْ عَمَلٍ؛ لَزِمَ بَقِيَّةَ الشُّرَكَاءِ فِعْلُهُ، فَيُطَالَبُ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَا تَقَبَّلَهُ شَرِيكُهُ مِنْ أَعْمَالٍ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مُقْتَضَاهَا.

* وَتَصِحُّ شَرِكَةُ الأَبْدَانِ وَلَوْ اخْتَلَفَتْ صَنَائِعُ المُشْتَرِكِينَ؛ كَخَيَّاطٍ مَعَ حَدَّادٍ... وَهَكَذَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ أَنْ يُطَالِبَ بِأُجْرَةِ العَمَلِ الَّذِي تَقَبَّلَهُ هُوَ أَوْ صَاحِبُهُ، وَيَجُوزُ لِلْمُسْتَأْجِرِ مِن أَحَدِهِم دَفْعُ الأُجْرَةِ إِلَى أَيٍّ مِنْهُم؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَالوَكِيلِ عَنِ الآخَرِ، فَمَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ العَمَلِ أَوِ الأُجْرَةِ؛ فَهُو مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُم.

* وَتَصِحُّ شَرِكَةُ الأَبْدَانِ فِي تَمَلُّكِ المُبَاحَاتِ كَالاحْتِطَابِ، وَجَمْعِ الثِّمَارِ المَأْخُوذَةِ مِنَ الجِبَالِ، وَاسْتِخْرَاجِ المَعَادِنِ.

* وَإِنْ مَرِضَ أَحَدُ شُرَكَاءِ الأَبْدَانِ؛ فَالكَسْبُ الَّذِي تَحَصَّلَ عَلَيْهِ الآخَرُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ سَعْدًا وَعَمَّارًا وَابْنَ مَسْعُودٍ اشْتَرَكُوا، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَأَخْفَقَ الآخَرَانِ، وَشَرَّكَ بَيْنَهُمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. وَإِنْ طَالَبَ الصَّحِيحُ المَرِيضَ بِأَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ مَنْ يَعْمَلُ؛ لَزِمَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا دَخَلاَ عَلَى أَنْ يَعْمَلاَ، فَإِذَا تَعَذَّرَ عَلَى أَحَدِهِمَا العَمَلُ بِنَفْسِهِ؛ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ مِنْ يَعْمَلُ بَدَلاً عَنْهُ، لِتَوْفِيَةِ العَقْدِ حَقَّهُ، فَإِنِ امْتَنَعَ العَاجِزُ عَنِ العَمَلِ مِنْ إِقَامَةِ مَنْ يَعْمَلُ بَدَلَهُ بَعْدَ مُطَالَبَتِهِ بِذَلِكَ؛ فَلِشَرِيكِهِ أَنْ يَفْسَخَ عَقْدَ الشَّرِكَةِ.

* وَإِنِ اشْتَرَكَ أَصْحَابُ دَوَابَّ أَوْ سَيَّارَاتٍ عَلَى أَنْ يَحْمِلُوا عَلَيْهَا بِالأُجْرَةِ، وَمَا حَصَلُوا عَلَيْهِ فَهُو بَيْنَهُمْ صَحَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الاكْتِسَابِ، وَيَصِحُّ أَيْضًا دَفْعُ دَابَّةٍ أَوْ سَيَّارَةٍ لِمَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَمَا تَحَصَّلَ مِنْ كَسْبٍ؛ فَهُو بَيْنَهُمَا، وَإِنِ اشْتَرَكَ ثَلاَثَةٌ مِنْ أَحَدِهِمْ دَابَّةٌ وَمِنَ الآخَرِ آلَةٌ وَمِنَ الثَّالِثِ العَمَلُ عَلَى أَنَّ مَا تَحَصَّلَ فَهُوَ بَيْنَهُمْ؛ صَحَّ ذَلِكَ.

*وَتَصِحُّ شَرِكَةُ الدَّلاَّلِينَ بَيْنَهُمْ إِذَا كَانُوا يَقُومُونَ بِالنِّدَاءِ عَلَى بَيْعِ السِّلَعِ وَعَرْضِهَا وَإِحْضَارِ الزُّبُونِ، وَمَا تَحَصَّلَ؛ فَهُوَ بَيْنَهُم.

Scanned by CamScanner

النَّوْعُ الخَامِسُ - اشْتِرَاكٌ فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَ، بِأَنْ يُفَوِّضَ أَحَدُهُمَا إِلَىٰ الآخَرِ كُلَّ تَصَرُّفٍ مَالِي وَبَدَنِي، فَيَشْمَلُ شَرِكَةَ العِنَانِ، وَالمُضَارَبَةِ، والوُجُوهِ، وَالأَبْدَانِ، وَيُسَمَّىٰ هَذَا النَّوْعُ بِشَرِكَةِ المُفَاوَضَةِ (١).

وَهَكَذَا شَرِيْعَةُ الإِسْلامِ وَسَّعَتْ دَائِرَةَ الإِكْتِسَابِ فِي حُدُودِ المُبَاحِ، فَأَبَاحَتْ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكْتَسِبَ مُنْفَرِدًا، أَوْ مُشْتَرِكًا مَعَ غَيْرِهِ، وَعَامَلَتِ النَّاسَ حَسَبَ شُرُوطِهِمْ، مَا لَمْ تَكُنْ شُرُوطًا جَائِرَةً وَمُحَرَّمَةً، مِمَّا بِهِ يُعْلَمُ صَلاحِيَّةُ هَذِهِ الشَّرِيْعَةِ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ (٢).

(١) شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ: هِيَ أَنْ يُفَوِّضَ كُلٌّ مِنَ الشُّرَكَاءِ إِلَىٰ صَاحِبِهِ كَلَّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ وَبَدَنِيٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ، فَهِيَ الجَمْعُ بَيْنَ شَرِكَةِ العِنَانِ، والمُضَارَبَةِ، والوُجُوهِ، والأَبْدَانِ، أَوْ يَشْتَرِكُونَ فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ لَهُمْ وَعَلَيْهِم، وَالرِّبْحُ يُوَزَّعُ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ عَلَىٰ مَا شَرَطُوا، ويَتَحَمَّلُونَ مِنَ الخَسَائِرِ، عَلَىٰ قَدْرِ مِلْكِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الشَّرِكَةِ بِالحِسَابِ.

(٢) انْظُر: «المُلَخَّص الفِقْهِيّ» لِلفَوْزَانِ -حَفِظَهُ اللَّهُ- (٢/ ١١٢) بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ.

Scanned by CamScanner

الوَكَالَةُ

اعلم أَنَّهُ إِذَا وَكَّلَكَ أَخُوكَ فِي أَمْرٍ، أَوْ اسْتَأْمَنَكَ عَلَىٰ عَمَلٍ، فَاشْتَرَيْتَ بِأَقَلَّ مِمَّا اشْتُهِرَ، أو بِعْتَ بِأَكْثَرَ مِمَّا عُرِفَ - فَالزِّيَادَةُ إِنَّمَا هِيَ لِلْوَكِيلِ، وَلَيْسَ لَكَ مِنْهَا شَيْءٌ.

كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ يَجْهَلُ هَذَا الأَمْرَ، وَلاَ يُعِيْرُهُ الطَّرْفَ، تَذْهَبُ تَأْتِي بَعَامِلٍ يَعْمَلُ لَكَ فِي مَحَلِّكَ، أَوْ يَتَّجِرُ لَكَ، فَتَقُولُ لَهُ: بِعْ هَذِهِ البِضَاعَةَ بِكَذَا، وَهَذِهِ بِكَذَا، فَيَزِيْدُ فِي السِّعْرِ، وَيَأْخُذُ الزِّيَادَةَ لَهُ.

وَقَدْ يَذْهَبُ يَتَّجِرُ وَيُسَاوِمُ عَلَىٰ السِّلْعَةِ، وَيَشْتَرِيْهَا بِأَقَلَّ مِنْ سِعْرِهَا، وَيَأْخُذُ الزِّيَادَةَ لَهُ - أَيْضًا -.

وَرُبَّمَا جَاءَهُ مُشْتَرٍ يُرِيْدُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَيَأْتِي لَهُ بِالبِضَاعَةِ مِنْ مَحَلٍّ آخَرَ، وَيَبِيْعَهَا لَهُ بِزِيَادَةٍ، وَيَأْخُذُ الفَائِدَةَ لَهُ، وَقَدْ يَشْتَرِي بِضَاعَةً لِنَفْسِهِ، وَيَصْرِفُهَا فِي مَحَلِّكَ، أَوْ يَضَعُهَا فِي مَكَانٍ آخَرَ لِيَتَّجِرَ بِهَا لِنَفْسِهِ، وَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ، وَخِيَانَةٌ لاَ تَجُوزُ إِلاَّ بِإِذْنٍ مِنْ رَبِّ العَمَلِ.

فَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الجَعْدِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

Scanned by CamScanner

أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَىٰ لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ وَكَانَ لَوْ اشْتَرَىٰ التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»[1].

فَهَـٰأَنْت تَرَىٰ أَنَّ عُرْوَةَ لَمَّا اجْتَهَدَ، فَاشْتَرَىٰ بِالدِّينَارِ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شَاتَيْنِ، ثُمَّ بَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَ بِالدِّينَارِ وَالشَّاةِ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلَمْ يَسْتَحِلَّهُ عُرْوَةُ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْلَمُ إِنَّمَا يَعْمَلُ بِالأَحَظِّ لِمُوكِّلِهِ وَلِمَصْلَحَتِهِ[2].

وَقَدْ سُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ السُّؤَالَ الآتِي:

رَجُلٌ يَبِيعُ لِرَجُلٍ بِضَاعَتَهُ، أَيْ: يُعْطِيهِ بِضَاعَةً؛ لِكَي يَبِيعَهَا لَهُ بِمَعْرِفَتِهِ، وَهَذَا الرَّجُلُ يَزِيدُ فِي الثَّمَنِ، وَيَأْخُذُ هُوَ الزِّيَادَةَ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ هَذَا رِبًا؟، وَمَا حُكْمُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ؟!.

فَكَانَ الجَوَابُ:

«الَّذِي يَبِيعُ البِضَاعَةَ يُعْتَبَرُ وَكِيلاً لِصَاحِبِ البِضَاعَةِ، وَهُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهَا، وَعَلَىٰ ثَمَنِهَا، فَإِذَا أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الثَّمَنِ بِدُونِ عِلْمِ صَاحِبِ البِضَاعَةِ، كَانَ خَائِنًا لِلأَمَانَةِ، وَمَا أَخَذَهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ»[3].

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٦٤٢).

(٢) «تَحْذِيرُ الكِرَامِ مِنْ مَائَةِ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الحَرَامِ» لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ المُقْتَدِرِ، (ص٣٠٣).

(٣) «فَتَاوَىٰ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» (١٤/ ٢٧٤) بِرَقْمِ (١٧٦٧٠) جَمْعُ الدُّوَيْشِ.

Scanned by CamScanner

مِنْ مِشْكَاةِ النُّبُوَّة:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ».

(صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ حَنِيفَةَ الرَّقَاشِيِّ، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحُ الجَامِعِ» (٧٦٦٢).

خَطَرُ الرِّبَا

اعلم أَنَّهُ قَدْ جَاءَ الوَعِيْدُ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ فِي الرِّبَا مَا لَمْ يَأْتِ فِي أَيِّ ذَنْبٍ آخَرَ سِوَىٰ الشِّرْكِ والكُفْرِ.

أَعْلَنَ اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- الحَرْبَ مِنْهُ وَمِنْ رَسُولِهِ عَلَىٰ المُرَابِي؛ لِأَنَّهُ عَدُوٌّ لَهُمَا، إِنْ لَمْ يَنْزِعْ، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ ظَالِمٌ، وَمَنْ مِنَّا يَسْتَطِيْعُ أَنْ يُحَارِبَ رَبَّهُ، وَيُبَارِزَ الجَبَّارَ - جَلَّ جَلَالُهُ - بِالمُحَارَبَةِ؟!.

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾.

[البَقَرَة: ٢٧٨-٢٧٩].

وَوَصَفَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - آكِلِي الرِّبَا بِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ أَمَامَ الأَوَّلِيْنَ وَالآخِرِيْنَ - كَمَا يَقُومَ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ - أَيْ كَالمَصْرُوعِينَ الَّذِيْن تَصْرَعُهُمُ الجِنُّ وَتَخْنُقُهُمْ.

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾[البَقَرَة: ٢٧٥].

Scanned by CamScanner

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ الرِّبَا مِنَ السَّبْعِ المُوبِقَاتِ- أَيْ: المُهْلِكَات-.

عَنْ أَبِي هرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «اجْتَنِبوا السَّبْعَ الموبِقَاتِ»[1] - وَذَكَرَ مِنْهَا - الرِّبا- .

وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَىٰ أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، حَتَّىٰ أَتَيْنَا عَلَىٰ نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَىٰ شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَىٰ الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فَمِهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَىٰ فِي فَمِهِ بِحَجَرٍ؛ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهَرِ؟، فَقَالَ: آكِلُ الرِّبَا»[2].

وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الرِّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَدْنَاهَا مِثْلُ إِتْيَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ»[3].

وَيْحَكَ؛ مَا أَخْوَجَكَ إِلَىٰ الفقْه فِي الدِّيْنِ؛ حَتَّىٰ لَا تَقَعَ فِي هَذِهِ المُوبِقَةِ، الَّتِي تُوبِقُ دُنْيَاكَ وآخِرَتَكَ !، أَتَظُنُّ أَنَّ فِيهَا الرِّبْحَ السَّرِيعَ؟، كَلَّا، فَمَا فِيهَا إِلَّا المَحْقُ العَاجِلُ، وَالهَلَاكُ الآجِلُ.

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٧٦٧)، ومُسْلِمٌ (٨٩).

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٠٨٥).

(٣) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَط» (٧١٥١)، وعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ (٢٢٧٠٥): «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا» دُونَ بَاقِيهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَصَحَّحَ العَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ رِوَايَةَ ابْنِ مَاجَهْ كَمَا فِي «صَحِيحِ الجَامِعِ» (٣٥٣٨).

Scanned by CamScanner

فَأَمَّا المَحْقُ العَاجِلُ فَقَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٦].

وَأَمَّا الهَلَاكُ الآجِلُ فَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الوَعِيْدِ الشَّدِيْدِ كفَايَةٌ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ.

مِنْ مِشْكَاةِ النُّبُوَّة:

عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٩٨).

خُلاَصَةُ أَحْكَام الرِّبَا

اعلم

أَنَّكَ إِذَا دَخَلْتَ مَعْرَكَةً حَرْبِيَّةً، أَخَذْتَ الحِيْطَةَ والحَذَرَ بِمَعْرِفَةِ العَدُوِّ وَعَدَدِه وَعَتَادِه، وَأَرْسَلْتَ عَلَيْهِ العُيُونَ؛ لأَنَّ ذَلِكَ سَبِيْلُ القَضَاءِ عَلَيْه، فَكَذَلِكَ الرِّبَا لاَ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِه.

هَـاْأَنَا أَذْكُرُ لَكَ خُلاَصَةَ أَحْكَامِ الرِّبَا:

فَالرِّبَا فِي اللُّغَةِ: الزِّيَادَةِ، يُقَالُ: أَرْبَىٰ فُلَانٌ عَلَىٰ فُلانٍ، أَيْ: زَادَ عَلَيْهِ.

وَالزِّيَادَةُ المَقْصُودَةُ: هِيَ الَّتِي تُضَمَّنُ الكَسْبُ الحَرَامُ الَّذِي فِيْهِ اسْتِغْلالُ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ للآخَرِ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ [1]:

١- رِبَا النَّسِيْئَةِ.

٢- رِبَا الفَضْلِ.

---

(١) انْظُر: «المُلَخَّص الفِقْهِيّ» لِلفَوْزَانِ -حَفِظَهُ اللَّهُ- (٢/ ٣٠-٣٥) بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ.

Scanned by CamScanner

ربا النّسيئة:

مَأْخُوذٌ مِنَ النَّسْءِ، وَهُوَ التَّأْخِيْرُ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا - قَلْبُ الدَّيْنِ عَلَىٰ المُعْسِرِ، وَهَذَا هُوَ أَصْلُ الرِّبَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَىٰ الرَّجُلِ المَالُ المُؤَجَّلُ، فَإِذَا حَلَّ الأَجَلُ، قَالَ لَهُ: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟.

فَإِنْ وَفَّاهُ، وَإِلَّا زَادَ هَذَا فِي الأَجَلِ، وَزَادَ هَذَا فِي المَالِ، فَيَتَضَاعَفُ المَالُ فِي ذِمَّةِ المَدِيْنِ، فَحَرَّمَ اللهُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٠].

فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، وَكَانَ الغَرِيْمُ مُعْسِرًا، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقْلَبَ الدَّيْنُ عَلَيْهِ، بَلْ يَجِبُ إِنْظَارُهُ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا، كَانَ عَلَيْهِ الوَفَاءُ، فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ زِيَادَةِ الدَّيْنِ مَعَ يُسْرِ المَدِيْنِ، وَلَا مَعَ عُسْرِهِ.

النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ رِبَا النَّسِيْئَةِ- مَا كَانَ فِي بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رِبَا الفَضْلِ مَعَ تَأْخِيْرِ قَبْضِهِمَا، أَوْ قَبْضِ أَحَدِهِمَا: كَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، والبُرِّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيْرِ بِالشَّعِيْرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحِ بِالمِلْحِ، وَكَذَا بَيْعُ جِنْسٍ بِجِنْسٍ مِنْ هَذِهِ المَذْكُورَاتِ مُؤَجَّلاً، وَمَا شَارَكَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ فِي العِلَّةِ يَجْرِي مَجْرَاهَا، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ.

Scanned by CamScanner

بيان ربا الفضل:

وَرِبَا الفَضْلِ مَأْخُوذٌ مِنَ الفَضْلِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الزِّيَادَةِ فِي أَحَدِ العِوَضَيْنِ، وَقَدْ نَصَّ الشَّارِعُ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ فِي سِتَّةِ أَشْيَاءَ، هِيَ: الذَّهَبُ، وَالفِضَّةُ، وَالبُرُّ، والشَّعِيرُ، وَالتَّمْرُ، وَالمِلْحُ.

فَإِذَا بِيْعَ أَحَدُ هَذِهِ الأَشْيَاءِ بِجِنْسِهِ، حَرُمَ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا قَوْلاً وَاحِدًا؛ لِحَدِيْثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى»(١).

فَدَلَّ الحَدِيْثُ عَلَىٰ تَحْرِيْمِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ بِجَمِيْعِ أَنْوَاعِهِ مِنْ مَضْرُوبٍ وَغَيْرِهِ، وَعَنْ بَيْعِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ بِجَمِيْعِ أَنْوَاعِهَا، إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَعَنْ بَيْعِ الْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ بِجَمِيْعِ أَنْوَاعِهَا، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ إِلَّا مُتَسَاوِيَةً، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ.

وَيُقَاسُ عَلَىٰ هَذِهِ الأَشْيَاءِ السِّتَّةِ مَا شَارَكَهَا فِي العِلَّةِ، فَيَحْرُمُ فِيْهِ التَّفَاضُلُ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيْدِ العِلَّةِ: وَالصَّحِيْحُ أَنَّ العِلَّةَ فِي النَّقْدَيْنِ (أَيْ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ) الثَّمَنِيَّةُ، فَيُقَاسُ عَلَيْهَا كُلُّ مَا جُعِلَ

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٩).

Scanned by CamScanner

أَثْمَانًا: كَالأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ، فَيَحْرُمُ فِيْهِ التَّفَاضُلُ إِذَا بِيْعَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، مَعَ اتِّحَادِ الجِنْسِ، بِأَنْ تَكُونَ صَادِرَةً مِنْ دَوْلَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَالصَّحِيْحُ أَنَّ العِلَّةَ فِي بَقِيَّةِ الأَصْنَافِ السِّتَّةِ: البُرِّ، والشَّعِيْرِ، وَالتَّمْرِ، والمِلْحِ: هِيَ الكَيْلُ وَالوَزْنُ، مَعَ كَوْنِهَا مَطْعُومَةً، فَيَتَعَدَّىٰ الحُكْمُ إِلَىٰ مَا شَارَكَهَا فِي تِلْكَ العِلَّةِ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، وَهُوَ مِمَّا يُطْعَمُ، فَيَحْرُمُ فِيْهِ رِبَا التَّفَاضُلِ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ -: «وَالعِلَّةُ فِي تَحْرِيْمِ رِبَا الفَضْلِ: الكَيْلُ وَالوَزْنُ مَعَ الطَّعْمِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ». اهـ.

فَعَلَىٰ هَذَا، كُلُّ مَا شَارَكَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ السِّتَّةَ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي تَحَقُّقِ هَذِهِ العِلَّةَ فِيْهِ، بِأَنْ يَكُونَ كَيْلاً مَطْعُومًا، أَوْ مَوْزُونًا مَطْعُومًا، أَوْ تَحَقَّقَتْ فِيْهِ عِلَّةُ الثَّمَنِيَّةِ، إِنْ كَانَ مِنَ النُّقُودِ - فَإِنَّهُ يَدْخُلُهُ الرِّبَا، فَإِنْ انْضَافَ إِلَىٰ العِلَّةِ اتِّحَادُ الجِنْسِ: كَبَيْعِ بُرٍّ بِبُرٍّ مَثَلاً - حَرُمَ فِيْهِ التَّفَاضُلُ والتَّأْجِيْلُ؛ لِقَوْلِهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ**».

وَإِنْ اتَّحَدَتِ العِلَّةُ مَعَ اخْتِلافِ الجِنْسِ: كَالبُرِّ بِالشَّعِيْرِ، حَرُمَ فِيْهِ التَّأْجِيْلُ، وَجَازَ، فِيْهِ التَّفَاضُلُ؛ لِقَوْلِهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[1].

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٨٧) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «يَدًا بِيَدٍ» أَيْ: حَالًا مَقْبُوضًا فِي المَجْلِس، قَبْلَ افْتِرَاقِ أَحَدِهِمَا عَنْ الآخَرِ.

وَإِن اخْتَلَفَتِ العِلَّةُ وَالجِنْسُ، جَازَ الأَمْرَانِ: التَّفَاضُلُ، وَالتَّأْجِيلُ: كَالذَّهَبِ بِالبُرِّ، وَالفِضَةِ بِالشَّعِيرِ.

فَائِدَةٌ:

لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا، وَلَا مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَزْنًا، لِقَوْلِهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ كَيْلًا بِكَيْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ كَيْلًا بِكَيْلٍ»[1].

وَلِأَنَّ مَا خُولِفَ فِيهِ مِعْيَارُهُ الشَّرْعِيُّ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ التَّسَاوِي، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ بِجِنْسِهِ جُزَافًا، وَلَا بَيْعُ مُوْزُونٍ بِمِثْلِهِ جُزَافًا[2]؛ لِعَدَمِ العِلْمِ بِالتَّسَاوِي، وَالجَهْلُ بِالتَّسَاوِي كَالعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ.

فَائِدَةٌ:

الصَّرْفُ: هُوَ بَيْعُ نَقْدٍ بِنَقْدٍ، سَوَاءَ اتَّحَدَ الجِنْسُ أَوْ اخْتَلَفَ، وَسَوَاء كَانَ النَّقْدُ مِنَ الذَّهَبِ أو الفِضَّةِ أَوْ مِنَ الأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ المُتَعَامِلِ بِهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَإِنَّهَا تَأْخُذُ حُكْمَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا مَعًا فِي عِلَّةِ الرِّبَا، وَهِيَ الثَّمَنِيَّةُ.

---

(١) «حَسَنٌ» رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ (٢/ ٢٣٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ» (١/ ٥/ ١)، عَنْ عُمَرَ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٥/ ١٩٠).

(٢) الجِزَاف- مُثَلَّثَةً وَالكَسْرُ أَفصَحُ وَأَشْهَر - هُوَ البَيْعُ بِلَا كَيْلٍ، وَلَا وَزْنٍ، وَلَا تَقْدِيرٍ.

* فَإذَا بِيعَ نَقْدٌ بِجِنْسِهِ: كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ بِفِضَّةٍ، أَوْ وَرَقٍ نَقْدِيٍّ بِجِنْسِهِ: كَدُولاَرٍ بِمِثْلِهِ، أَوْ دَرَاهِمَ وَرَقِيَّةٍ سُعُودِيَّةٍ بِمِثْلِهَا، وَجَبَ حِينَئِذٍ التَّسَاوِي فِي المِقْدَارِ، وَالتَّقَابُضُ فِي المَجْلِسِ.

* وَإِنْ بِيعَ نَقْدٌ بِنَقْدٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ: كَدَرَاهِمَ إِمَارَاتِيَّةٍ وَرَقِيَّةٍ بِدُولاَرَاتٍ أَمْرِيكِيَّةٍ مَثَلاً، وَكَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ - وَجَبَ حِينَئِذٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ فِي المَجْلِسِ، وَجَازَ التَّفَاضُلُ فِي المِقْدَارِ.

وَكَذَا بَيْعُ حُلِيٍّ مِنَ الذَّهَبِ بِدَرَاهِمَ فِضَّةٍ، أَوْ بِوَرَقٍ نَقْدِيٍّ، وَجَبَ الحُلُولُ والتَّقَابُضُ فِي المَجْلِسِ، وَكَذَا إِذَا بِيعَ حُلِيٌّ مِنَ الفِضَّةِ بِذَهَبٍ مَثَلاً.

* أَمَّا إِذَا بِيعَ الحُلِيُّ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ بِحُلِيٍّ أَوْ نَقْدٍ مِنْ جِنْسِهِ؛ كَأَنْ يُبَاعَ الحُلِيُّ مِنَ الذَّهَبِ بِذَهَبٍ، وَالحُلِيُّ مِنَ الفِضَّةِ بِفِضَّةٍ - وَجَبَ الأَمْرَانِ: التَّسَاوِي فِي الوَزْنِ، وَالحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ فِي المَجْلِسِ.

فَائِدَةٌ:

مِنَ المُعَامَلاتِ الرِّبَوِيَّةِ المُعَاصِرَةِ:

قَلْبُ الدَّيْنِ عَلَى المُعْسِرِ، إِذَا حَلَّ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سَدَادٌ، زِيْدَ عَلَيْهِ بِكَمِّيَّاتٍ وَنِسْبَةٍ مُعَيَّنَةٍ حَسَبَ التَّأْخِيرِ، وَهَذَا هُوَ رِبَا الجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ.

Scanned by CamScanner

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٨].

فائدة:

مِنَ المُعَامَلاتِ الرِّبَوِيَّة:

القَرْضُ بِفَائِدَة، بِأَنْ يُقْرِضَهُ شَيْئًا بِشَرْطِ أَنْ يُوَفِّيَهُ أَكْثَرَ مِنْهُ، أَوْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَبْلَغًا مِنَ المَالِ عَلَىٰ أَنْ يُوفِّيَهُ أَكْثَرَ مِنْهُ بِنِسْبَةٍ مُعَيَّنَةٍ، كَمَا هوَ المَعْمُولُ بِهِ فِي البُنُوكِ، وَهُوَ رِبًا صَرِيحٌ، فَالبُنُوكُ تَقُومُ بِعَقْدِ صَفَقَاتِ القُرُوضِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ذَوِي الحَاجَاتِ، وَأَرْبَابِ التِّجَارَاتِ وَأَصْحَابِ المَصَانِعِ وَالحِرَفِ المُخْتَلِفَةِ، فَتَدْفَعُ لِهَؤُلَاءِ مَبَالِغَ مِنَ المَالِ نَظِيْرَ فَائِدَةٍ مُحَدَّدَةٍ بِنِسْبَةٍ مِئَوِيَّةٍ، وَتَزْدَادُ هَذِهِ النِّسْبَةُ فِي حَالَةِ التَّأَخُّرِ عَنِ السَّدَادِ عَنِ المَوْعِدِ المُحَدَّدِ، فَيَجْتَمِعُ فِي ذَلِكَ الرِّبَا بِنَوْعَيْهِ: رِبَا الفَضْلِ، وَرِبَا النَّسِيْئَةِ.

فائدة:

مِنَ المُعَامَلاتِ الرِّبَوِيَّة:

مَا يَجْرِي فِي البُنُوكِ مِنَ الإِيْدَاعِ بِالفَائِدَةِ، وَهِيَ الوَدَائِعُ الثَّابِتَةُ إِلَىٰ أَجَلٍ، يَتَصَرَّفُ فِيْهَا البَنْكُ إِلَىٰ تَمَامِ الأَجَلِ، وَيَدْفَعُ لِصَاحِبِهَا فَائِدَةً ثَابِتَةً بِنِسْبَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي المِائَةِ: كَعَشْرَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ فِي المِائَةِ.

Scanned by CamScanner

بَيْعُ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ

اعلم أَنَّ بَيْعَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَسَاوِيًا فِي السِّعْرِ، مَهْمَا كَانَتْ جَـوْدَةُ البَعْضِ مِنْهُ، أَوْ جِدَّتُهُ.

بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ لاَ يَجُوزُ إِلَّا مُتَسَاوِيًا، فَلاَ يُجُوزُ لَكَ أَخْذُ الزِّيَادَةِ أَصْلاً، وَحَتَّىٰ لَوْ كَانَتْ صِنَاعَةُ بَعْضِهِ جَيِّدَةً، وَصِنَاعَةُ الأَخَرِ رَدِيئَةً، أَوْ كَانَ البَعْضُ قَدِيمًا، وَالآخَرُ جَدِيدًا، وَجَبَ تَسَاوِي السِّعْرِ تَمَامًا، وَلا عِبْرَةَ لِلرِّبْحِ وَالخَسَارَةِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ**[1]، **إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ؛ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ**»[2].

فَقَوْلُهُ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-«وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ» أَيْ: لَا تُفَضِّلُوا بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ، فَتَقُولُوا: هَذَا جَدِيدٌ وَهَذَا قَدِيمٌ، فَالجَدِيدُ أَفْضَلُ،

---

(١) الْوَرِقَ: الفِضَّةَ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢١٧٧)، ومُسْلِمٌ (١٥٨٤).

Scanned by CamScanner

أَوْ هَذَا صِنَاعَتُهُ رَاقِيَةٌ، وَهَذَا صِنَاعَتُهُ رَدِيْئَةٌ، وَالأَوَّلُ أَفْضَلُ، وَهَكَذَا.

وَهَذَا هُوَ الرِّبَا؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ ذَهَبٍ بِنَفْسِهِ مُتَفَاضِلاً.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ؛ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ» (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا» (٢).

قَوْلُهُ: «زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ»: أَيْ أَعْطَىٰ الزِّيَادَةَ أَوْ طَلَبَهَا (٣).

قَالَ ابْنُ شَدَّادٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: فِيهِ دَلِيْلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحُلِيِّ بِالْحُلِيِّ، إِلَّا مُتَسَاوِيًا فِي الوَزْنِ، وَلَا يَجُوزُ طَلَبُ زِيَادَةٍ لِلصِّيَاغَةِ - أَيْ: الْمَصْنَعِيَّةِ -؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ ذَهَبٍ بِالذَّهَبِ» (٤).

وَالْمَخْرَجُ مِنْ هَذَا لِمَنْ يَتَّقِي اللَّهَ أَنْ يَشْتَرِيَ الذَّهَبَ الْقَدِيْمَ أَوِ الرَّدِيءَ، وَتَنْتَهِي الصَّفْقَةُ بِإِعْطَاءِ صَاحِبِ الذَّهَبِ الْقَدِيْمِ أَوِ الرَّدِيءِ قِيْمَتَهُ يَقْبِضُهَا،

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٨٤).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٨٨).

(٣) «إِتْحَافُ الكِرَامِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَىٰ بُلُوغِ المَرَامِ» (ص٢٤٤).

(٤) «دَلَائِلُ الأَحْكَامِ» (٣/ ٢٨٩).

Scanned by CamScanner

ثُمَّ تَبْدَأُ صَفْقَةٌ جَدِيْدَةٌ فِي شِرَاءِ الذَّهَبِ الجَيِّدِ أَوِ الجَدِيْدِ بِثَمَنِهِ المُتَعَارَفِ عَلَيْهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ[1] فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَيْنَ هَذَا؟.

فَقَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدِي تَمْرٌ رَدِيءٌ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: **أَوَّهْ[2] عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ**»[3].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ[4] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**»، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِصَاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: **فَلَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**»[5].

---

(١) البَرْنِيُّ - بالفَتْحِ وَتَشْدِيدِ اليَاءِ - ضَرْبٌ مِنَ التَّمْرِ، أَحْمَرُ مُشْرَبٌ بِصُفْرَةٍ مُدَوَّرٌ، كَثِيرُ الْحَاءِ، عَذْبُ الحَلاوَةِ، وَهُوَ أَجْوَدُ التَّمْرِ، وَاحِدَتُهُ بَرْنِيَّةٌ.

(٢) أَوَّهْ - فِيهَا عِدَّةُ لُغَاتٍ، أَفْصَحُهَا فَتْحُ الهَمْزَةِ، وَفَتْحُ الوَاوِ مُشَدَّدَةً، وَسُكُونُ الهَاءِ -: كَلِمَةٌ تُقَالُ عِنْدَ التَّوَجُّعِ وَالتَّحَزُّنِ.

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٣١٢)، ومُسْلِمٌ (١٥٩٤).

(٤) الجَنِيبِ - بِزِنَةِ الأَمِيرِ -: وَهُوَ نَوْعٌ جَيِّدٌ مَعْرُوفٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّمْرِ.

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٩٣).

Scanned by CamScanner

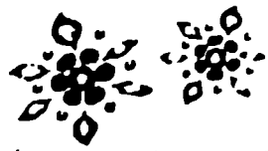

خلاصة:

بِعْ ذَهَبَكَ بِثَمَنٍ مُسْتَقِلٍّ، تَقْبِضُهُ مِنْ صَاحِبِ الذَّهَبِ، ثُمَّ اشْتَرِ حَاجَتَكَ مِنَ الذَّهَبِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؛ تَسْلَمْ مِنْ مَعَرَّةِ[1] الرِّبَا.

تَلْمِيعُ الذَّهَب

اعلم أَنَّ تَلْمِيعَ الذَّهَبِ القَدِيمِ، وَعَرْضَهُ لِلبَيْعِ عَلَىٰ أَنَّـهُ جَدِيدٌ - غِشٌّ وَخِدَاعٌ - مَهْمَا أَبْدَعْتَ وَأَتْقَنْتَ.

يَالله كَمْ هِيَ المُخَالَفَاتُ فِي مَحَلَّاتِ الذَّهَبِ اليَومَ ! وَمِنْ تِلْكَ المُخَالَفَاتِ تَلْمِيعُ الذَّهَبِ القَدِيمِ، وَعَرْضُهُ مَرَّةً ثَانِيَةً لِلْبَيْعِ عَلَىٰ أَنَّهُ جَدِيدٌ، وَهَذَا غِشٌّ وَخِدَاعٌ لَا شَكَّ فِيهِ، مَهْمَا أَبْدَعَ صَاحِبُ الذَّهَبِ فِي تَلْمِيعِهِ، وَمَهْمَا أَجَادَ، وَحَتَّىٰ لَوْ زَادَ عَلَىٰ جَوْدَةِ الجَدِيدِ، لَزِمَهُ بَيَانُ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ غِشٌّ؛ إِلَّا بَيَّنَهُ**»(١).

وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»(٢).

فَإِنْ أَبَىٰ الغِشَّ وَالخِدَاعَ، فَإِنَّ العِقَابَ شَدِيدٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالمَكْرُ وَالخِدَاعُ فِي النَّارِ**»(٣).

---

(١) «صَحِيحٌ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٢٤٦)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (١٣٢١).

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٠١٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٣٢).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٢).

Scanned by CamScanner

وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

جَوَاهِرُ:

بَيَانُ عَيْبِ السِّلْعَةِ يَجْلِبُ حُبَّ النَّاسِ لَكَ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ البَرَكَةِ، وَالسَّلَامَةِ مِنَ الإِثْمِ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٣٨).

Scanned by CamScanner

بَيْعُ الذَّهَبِ بالتَّقْسيط

اعلم أَنَّ بَيْعَ الذَّهَبِ بالتَّقْسيطِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ التَّقَابضُ في مَجْلِسِ البَيْعِ.

قَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ بَيْعِ غَائِبٍ بِنَاجِزٍ لِقَوْلِهِ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»[1].

فَقَوْلُهُ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» أَيْ لَا تَبِيعُوا مَا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فِي الْمَجْلِسِ مُؤَجَّلًا كَانَ أَوْ حَالًا «بِنَاجِزٍ» أَيْ بِحَاضِرٍ وَمَوْجُودٍ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْبَيْعَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالتَّقَابُضِ، فَإِذَا جَاءَكَ رَجُلٌ يَشْتَرِي مِنْكَ ذَهَبًا، فَقَالَ لَكَ: هَذَا الْمَوْجُودُ، وَالْبَاقِي عِنْدِي -فَلَا يَحِلُّ لَكَ الْبَيْعُ إِلَّا بِاسْتِلَامِ الْمَبْلَغِ كَامِلًا فِي مَجْلِسِ الْبَيْعِ، أَوْ تُعْطِيهِ بِالْمَبْلَغِ الْمَوْجُودِ مَعَهُ فِي الْمَجْلِسِ، حَتَّىٰ لَا تَقَعَ فِي مَعَرَّةِ الرِّبَا.

لِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠١٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٣٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

Scanned by CamScanner

الدَّرَاهِمَ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ (١)، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» (٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: «فِيهِ اشْتِرَاطُ التَّقَابُضِ فِي بَيْعِ الرِّبَوِيِّ بِالرِّبَوِيِّ، إِذَا اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ الرِّبَا، سَوَاء اتَّفَقَ جِنْسُهُمَا: كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ، أَمِ اخْتَلَفَ: كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ، وَنَبَّهَ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمُخْتَلِفِ الْجِنْسِ عَلَىٰ مُتَّفِقِهِ».

ثُمَّ قَالَ: «فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُصَارِفَ صَاحِبَ الذَّهَبِ فَيَأْخُذَ الذَّهَبَ، وَيُؤَخِّرَ دَفْعَ الدَّرَاهِمِ إِلَىٰ مَجِيءِ الْخَادِمِ، فَإِنَّمَا قَالَهُ؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ جَوَازَهُ كَسَائِرِ الْبِيَاعَاتِ، وَمَا كَانَ بَلَغَهُ حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ، فَأَبْلَغَهُ إِيَّاهُ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَتَرَكَ الْمُصَارَفَةَ» (٣). (٤).

---

(١) هَاءَ -بِالْمَدِّ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ مِنَ الْقَصْرِ- أَصْلُهُ هَاكَ، فَأُبْدِلَتِ الْمَدَّةُ مِنَ الْكَافِ، وَمَعْنَاهُ: خُذْ هَذَا، وَيَقُولُ صَاحِبُهُ مِثْلَهُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٣٤)، وَمُسْلِمٌ (١٥٨٦).

(٣) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ» (١١/ ١٣).

(٤) تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ: الْعُمْلَةُ الإِسْلَامِيَّةُ فِي صَدْرِ الإِسْلَامِ هِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، فَالذَّهَبُ يُسَمَّىٰ الدِّينَارَ، وَالْفِضَّةُ تُسَمَّىٰ الدَّرَاهِمَ، وَقَدْ اسْتَمَرَّ ذَلِكَ إِلَىٰ عَصْرٍ قَرِيبٍ فِي كَثِيرٍ مِنَ الدُّوَلِ، وَلَا تَزَالُ تِلْكَ الْعُمْلَةُ بَاقِيَةً فِي بَعْضِ الدُّوَلِ، وَيُسَمَّىٰ الدِّينَارُ الإِسْلَامِيُّ الْيَوْمَ بِالْجِنِيَةِ الذَّهَبِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

Scanned by CamScanner

قاعدة:

«إِذَا بِيْعَ الرَّبَوِيُّ بِرِبَوِيٍّ آخَرَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، شُرِطَ فِيْهِ التَّقَابُضُ فِي المَجْلِسِ» (١).

(١) «بِدَايَةُ المُتَفَقِّه» (ص ٥٧).

Scanned by CamScanner

بَيْعُ الذَّهَبِ وَعَلَيْهِ الأَحْجَارُ الكَرِيمَةُ

اعلم أَنَّ بَيْعَ وَشِرَاءَ الذَّهَبِ وَعَلَيْهِ الأَحْجَارُ الكَرِيمَةُ وَنَحْوُهَا بِوَزْنِ الذَّهَبِ؛ خَطَأٌ يَقَعُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

لاَ تَشْتَرِ الذَّهَبَ مِنَ المَصنَعِ إِلَّا بَعْدَ وَزْنِهِ مُنْفَرِدًا عَنْ الأَحْجَارِ الكَرِيمَةِ وَنَحْوِهَا، وَكَذَلِكَ الحَالُ عِنْدَ بَيْعِهِ لِلنَّاسِ؛ لِحَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ ... «لَا تُبَاعُ حَتَّىٰ تُفَصَّلَ» (١).

وَعَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِي أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ، فَطَارَتْ لِي وَلِأَصْحَابِي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ فَقَالَ: انْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ؛ وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ، ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ» (٢).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٩١)، (٩٠).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٩١)، (٩٢).

Scanned by CamScanner

قَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ ذَهَبٍ مَعَ غَيْرِهِ بِذَهَبٍ حَتَّىٰ يُفَصَّلَ فَيُبَاعَ الذَّهَبُ بِوَزْنِهِ ذَهَبًا، وَيُبَاعَ الْآخَرُ بِمَا أَرَادَ. وَكَذَا لَا تُبَاعُ فِضَّةٌ مَعَ غَيْرِهَا بِفِضَّةٍ، وَكَذَا الْحِنْطَةُ مَعَ غَيْرِهَا بِحِنْطَةٍ، وَالْمِلْحُ مَعَ غَيْرِهِ بِمِلْحٍ، وَكَذَا سَائِرُ الرِّبَوِيَّاتِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ فَصْلِهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ الذَّهَبُ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَدَلِيلُ صِحَّةِ قَوْلِنَا: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ ... «لَا يُبَاعُ حَتَّىٰ يُفَصَّلَ»[1].

(١) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ» (١١/ ١٧ - ١٩) بتَصَرُّفٍ.

Scanned by CamScanner

بَيْعُ العِينَة

اعلم أَنَّ بَيْعَ العِينَةِ حِيلَةٌ لِلوُصُولِ إِلَىٰ الرِّبَا بِطَرِيقَةٍ قَدْ تَخْفَىٰ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

قَدْ تَكُونُ مُحْتَاجًا لِلمَالِ حَاجَةً شَدِيْدَةً، فَلاَ تَجِدُ مَنْ يُقْرِضُكَ، فَتَشْتَرِي مِنْ إِنْسَانٍ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، ثُمَّ تَبِيْعُهَا لِلشَّخْصِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهَا مِنْهُ بِثَمَنٍ أَقَلَّ مِنْهُ نَقْدًا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ وَقَعْتَ فِي بَيْعِ العِيْنَةِ بِعَيْنِهَا.

فَأَنْتَ لَمْ تَشْتَرِ السِّلْعَةَ، إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ مَالاً حَاضِرًا بِمَالٍ مُؤَجَّلٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا سِلْعَةٌ، فَيَا لَهَا مِنْ حِيْلَةٍ فَظِيْعَةٍ !!!.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللهُ -: «مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِأَقَلَّ مِنْهُ نَقْدًا - لَمْ يَجُزْ -؛ لأَنَّ ذَلِكَ ذَرِيْعَةٌ إِلَىٰ الرِّبَا؛ فَإِنَّهُ يُدْخِلُ السِّلْعَةَ؛ لِيَسْتَبِيْعَ بَيْعَ أَلْفٍ بِخَمْسِمِائَةٍ إِلَىٰ أَجَلٍ»[1].

مِنْ مِشْكَاةِ النُّبُوَّةِ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالعِينَةِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ البَقَرِ، وَتَرَكُوا الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَنْزَلَ اللهُ بِهِمْ بَلاَءً، لاَ يَرْفَعُهُ حَتَّىٰ يَرَاجِعُوا دِينَهُمْ»[2].

(١) انْظُر: «المُغْنِي» (٤/ ٢٧٧).

(٢) «صَحِيْحٌ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٨)، وَأَبُو دَاوُد (٣٤٦٢) مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «الصَّحِيْحَة» (١١).

Scanned by CamScanner

بَيْعُ التَّوَرّقِ

اعلم أَنَّ بَيْعَ التَّوَرّقِ تَنَازَعَ حَوْلَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ جَوَازًا وَتَحْرِيمًا، حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ البَعْضَ مِنْهُمْ عَلَىٰ الجَوَازِ، لَكِنْ بِشُرُوطٍ، إِنْ وُجِدَتْ (١)، وَإِلَّا فَهُوَ كَالعِينَةِ.

التّوَرّقُ:

أَنْ يَحْتَاجَ شَخْصٌ إِلَىٰ دَرَاهِمَ، وَلا يَجِدُ مِنْ يُقْرِضُهُ، فَيَشْتَرِي سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، ثُمَّ يَبِيعَ السِّلْعَةَ عَلَىٰ شَخْصٍ آخَرَ غَيْرَ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، فَهَذِهِ هِيَ مَسْأَلَةُ التَّوَرّقِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللهُ - فِي جَوَازِهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ، وَيَكُونُ غَرَضُهُ إِمَّا عَيْنُ السِّلْعَةِ، وَإِمَّا عِوَضُهَا، وَكِلاهُمَا غَرَضٌ صَحِيحٌ.

وَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لاَ تَجُوزُ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ مِنْهَا هُوَ أَخْذُ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ، وَدَخَلَتِ السِّلْعَةُ بَيْنَهُمَا تَحْلِيلاً، وَتَحْلِيلُ المُحَرَّمِ بِالوَسَائِلِ الَّتِي لاَ يَرْتَفِعُ بِهَا حُصُولُ المَفْسَدَةِ - لا يُغْنِي شَيْئًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ» (١).

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١)، ومُسْلِمٌ (١٩٠٧) عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والقَوْلُ بِتَحْرِيمِ مَسْأَلَةِ التَّوَرُّقِ هَذِهِ هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ -رَحِمَهُ اللهُ- وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ جَعَلَهَا الإِمَامُ أَحْمَدُ -فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ- مِنَ العِينَةِ، كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ القَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي «تَهْذِيبِ السُّنَنِ»[1] [2].

(١) «تَهْذِيبُ السُّنَنِ» (٥/ ١٠٨).

(٢) «المُدَايَنَةُ» لابْنِ عُثَيْمِين -رَحِمَهُ اللهُ- (ص٥-٦).

Scanned by CamScanner

بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ

اعلم أَنَّ بَيْعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ بَيْعٌ بَاطِلٌ؛ فَلَمْ يَقَعِ الاتِّفَاقُ عَلَىٰ الشَّيْءِ الوَاحِدِ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُعَيَّنٍ، وَلَا مَعْلُومٍ، كَمَا أَنَّكَ لَمْ تُحَدِّدْ لِلْمُشْتَرِي أَنَقْدٌ أَمْ نَسِيئَةٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: «فَإِنْ قَالَ: بِعْتُكَ بِأَلْفِ مِثْقَالٍ ذَهَبًا وَفِضَّةً، - فَالبَيْعُ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنِ القَدْرَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَكَانَ بَاطِلاً، وَإِنْ قَالَ: بِعْتُكَ بِأَلْفٍ نَقْدًا، أَوْ بِأَلْفَيْنِ نَسِيئَةً - فَالبَيْعُ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْقِدْ عَلَىٰ ثَمَنٍ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ: بِعْتُكَ أَحَدُ هَذَيْنِ العَبْدَيْنِ» (١).

وَقَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ: «أَمَّا مَا نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ البَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ - فَقَدْ فَسَّرَهُ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ بِأَنْ يَقُولَ صَاحِبُ السِّلْعَةِ: بِعْتُكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ مَثَلاً نَقْدًا، أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ إِلَىٰ سَنَةٍ مَثَلاً، أَوْ يَقُولَ: بِعْتُكَ إِحْدَىٰ هَاتَيْنِ البَقَرَتَيْنِ بِأَلْفِ رِيَالٍ مَثَلاً، وَيَتِمُّ القَبُولُ مِنَ

---

(١) «المَجْمُوعِ فِي شَرْحِ المُهَذَّبِ» (٩/ ٣٧٢).

Scanned by CamScanner

المُشْتَرِي، ثُمَّ يَفْتَرِقَانِ دُونَ تَعْيِينِ إِحْدَىٰ البَقَرَتَيْنِ مَثَلاً فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، فَهَذَا مُحَرَّمٌ؛ لِجَهَالَةِ الحَالِ مِنَ التَّعْجِيلِ أَوْ التَّأْجِيلِ، وَجَهَالَةِ الثَّمَنِ تَبَعًا لِذَلِكَ فِي المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ، وَلِجَهَالَةِ السِّلْعَةِ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا بِالعَقْدِ فِي المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، وَجَعَلَ مِنْهُ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ - أَيْضًا - قَوْلَ إِنْسَانٍ لآخَرَ: بِعْتُكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا عَلَىٰ أَنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ هَذِهِ، أَوْ عَلَىٰ أَنْ تَشْتَغِلَ أَجِيرًا عِنْدِي شَهْرًا مَثَلاً بِكَذَا، فَهَذِهِ الصُّوَرُ مِنَ البُيُوعِ البَاطِلَةِ؛ لِكَوْنِهَا مِنْ صُوَرِ البَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَقَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ، وَمِنْ صُوَرِ البَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ مَسْأَلَةُ العِيْنَةِ المَشْهُورَةِ» (١).

مِنْ مِشْكَاةِ النُّبُوَّةِ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا» (٢). (٣).

---

(١) فَتَوىٰ رقم (٨٢) ٢٣/ ٤/ ١٣٩٢هـ عَنْ كِتَاب «فِقْهُ وَفَتَاوَىٰ البُيُوع» (ص٢٩٦). جَمْعُ أَشْرَفَ بْنِ عَبْدِ المَقْصُودِ.

(٢) قَوْلُهُ: «فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا»: يَعْنِي إِذَا بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلا يَخْلُو حَالُهُ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

أ - إِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الأَوْكَسَ مِنَ الثَّمَنَيْنِ - وَهُوَ الأَقَلُّ - هَذَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْلَمَ مِنَ الرِّبَا.

ب - وَإِمَّا أَنْ يَأْكُلَ الرِّبَا بِأَخْذِ أَكْثَرِ الثَّمَنَيْنِ.

(٣) «حَسَنٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٦١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَحَسَّنَهُ العَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الجَامِعِ» (٦١١٦).

Scanned by CamScanner

بَيْعُ السِّلْعَةِ قَبْلَ قَبْضِهَا

اعلم أَنَّهُ مَتَىٰ اشْتَرَيْتَ سِلْعَةً، وَلَمْ تَقْبِضْهَا، فَلا يَحِلُّ لَكَ بَيْعُهَا حَتَّىٰ تَقْبِضَهَا، وَتَكُونَ فِي مُتَنَاوَلِ يَدِكَ.

الأَحَادِيْثُ النَّبَوِيَّةُ الصِّحَاحُ قَاضِيَةٌ بِتَحْرِيْمِ بَيْعِ سِلْعَةٍ شُرِيَتْ، إِلَّا بَعْدَ قَبْضِ البَائِعِ لَهَا وَاسْتِيفَائِهَا، وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مَبِيعٍ، طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ».

قَالَ طَاوُسُ بْنُ كَيْسَانَ -رَحِمَهُ اللهُ-: لِمَ؟.

قَالَ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «أَلَا تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ (١)» (٢).

أَيْ: يَدْفَعُونَ الثَّمَنَ، وَيَتْرُكُونَ السِّلْعَةَ عِنْدَ البَائِعِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ».

(١) مُرْجَأٌ - بالهَمْزِ وَيَجُوزُ تَرْكُهُ - أَيْ: مُؤَخَّرَ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢١٣٢)، ومُسْلِمٌ (١٥٢٥) (٣١).

Scanned by CamScanner

قَالَ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ»[١].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ»[٢].

مِنْ أَدَبِ النُّبُوَّةِ:

أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ، قَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ»[٣].

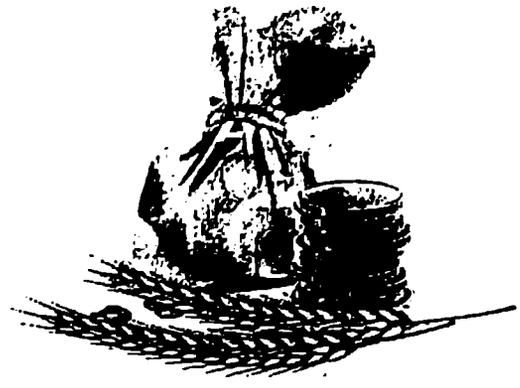

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢١٣٢)، ومُسْلِمٌ (١٥٢٥) (٣٠).

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢١٣٦)، ومُسْلِمٌ (١٥٢٦) .

(٣) «صَحِيحٌ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِي وَصَحَّحَهُ العَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيح الجَامع» (٣٤٢).

Scanned by CamScanner

تَلَقِّي الرُّكْبَانِ

اعلم أَنَّ مِنَ المُنْكَرَاتِ تَلَقِّي مَنْ يَجْلِبُ البَضَائِعَ إِلَىٰ البَلَدِ مِنْ خَارِجِهَا، قَبْلَ أَنْ يَهْبِطَ بِهَا السُّوقَ لِنَهْيِ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ ذَلِكَ.

النَّبِيُّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-نَهَىٰ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ، قَبْلَ وصُولِهِمْ للسُّوقِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ اسْتِغْلالٍ لِجَهْلِهِمْ بِالأَسْعَارِ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ التَّضْيِيقِ عَلَىٰ أَهْلِ الحَاضِرَةِ.

فِفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ: «لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَىٰ سَيِّدُهُ(٢) السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ(٣) مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ: «لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥١٩).

(٢) سَيِّدُهُ أَيْ: مَالِكُهُ البَائِعُ.

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢١٥٠)، ومُسْلِمٌ (١٥١٥)

Scanned by CamScanner

بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

ففي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ (٢) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ».

فَانْظُرْ إِلَى أَحَادِيثَ كَشَمْسِ الضُّحَى، وَكُلُّهَا فِيَةٌ بِالتَّحْرِيمِ (٣)، فَمَنْ خَالَفَ، وَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ، وَاشْتَرَى مِنْهُمْ - فَالبَيْعُ صَحِيحٌ بِإِجْمَاعٍ، وَتَبْقَى الْمُخَالَفَةُ لِأَمْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥١٧).

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢١٦٤)، ومُسْلِمٌ (١٥١٨).

(٣) فَائِدَةٌ: عُرِضَ سُؤَالٌ عَلَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ كَمَا فِي «الفَتَاوَى» (١٣/ ١٢٣) هَذَا نَصُّهُ:

س: مَا حُكْمُ تَلَقِّي البَضَائِعِ مِنْ أَصْحَابِهَا فِي الشَّارِعِ قَبْلَ دُخُولِهِم الحَرَاجَ، والشُّرَاءِ مِنْهُ؟.

ج: يَحْرُمُ تَلَقِّي أَصْحَابِ البَضَائِعِ فِي الشَّارِعِ قَبْلَ دُخُولِهِمُ الأَمَاكِنَ المُعَدَّةَ لِعَرْضِ السِّلَعِ وَبَيْعِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي مَسْأَلَةِ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ المَنْهِيِّ عَنْهُ؛ لِلحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالَّذِي جَاءَ فِيهِ: «وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ، حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا السُّوقُ». وَمَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ، فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ فَنَهَانَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ نَبِيعَهُ، حَتَّى يُنْقَلَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ»، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ» وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: لَا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالخِيَارِ»، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ السِّلْعَةَ إِذَا لَمْ يَهْبِطْ بِهَا صَاحِبُهَا إِلَى السُّوقِ المُعَدِّ لِبَيْعِهَا فِيهِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ تَلَقِّي أَصْحَابِهَا، وَمَنْ تَلَقَّاهَا قَبْلَ بُلُوغِهَا السُّوقَ، فَإِنَّهُ آثِمٌ وَعَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى - إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الخِدَاعِ والتَّغْرِيرِ بِالبَائِعِ، وَالإِضْرَارِ بِأَهْلِ السُّوقِ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، وَحَصَلَ غَبْنٌ لِلبَائِعِ لَمْ تَجْرِ العَادَةُ بِمِثْلِهِ، فَلِلبَائِعِ الخِيَارُ بَيْنَ إِمْضَاءِ البَيْعِ، وَبَيْنَ فَسْخِ البَيْعِ، وَذَلِكَ دَاخِلٌ فِي خِيَارِ الغَبْنِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

Scanned by CamScanner

أدب رباني:

قَالَ اللهُ -سُبْحَانَهِ وَتَعَالَىٰ-: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النُّور: ٦٣].

Scanned by CamScanner

الاحْتِكَارُ

اعلم أَنَّ الاحْتِكَارَ أَمَارَةُ الجَشَعِ، وَدَلِيْلُ الطَّمَعِ، وَعَلاَمَةٌ عَلَىٰ سُوءِ خُلُقِ صَاحِبِهِ، وَيَكُونُ فِي أَيِّ شَيْءٍ.

الاحْتِكَارُ: هُوَ شِرَاءُ الشَّيْءِ وَحَبْسُهُ لِيُقِلَّ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَغْلُوا سِعْرَهُ، وَيَلْحَقُهُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ ضَرَرٌ أَيَّما ضَرَرَ.

وَلاَ يَكُونُ مُحَرَّمًا حَتَّى تَتَوَفَرَ فِيْهِ شُرُوطٌ ثَلاثَةٌ:

١ - أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ المُحْتَكَرُ فَاضِلاً عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ مَنْ يَعُولُهُمْ سَنَةً كَامِلَةً؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَدَّخِرَ الإِنْسَانُ نَفَقَتَهُ وَنَفَقَةَ أَهْلِهِ هَذِهِ المُدَّةِ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ الرَّسُولُ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (١).

٢ - أَنْ يَكُونَ قَدِ انْتَظَرَ الوَقْتَ الَّذِي تَغْلُو فِيْهِ السِّلَعُ؛ لِيَبِيْعَ بِالثَّمَنِ الفَاحِشِ لِشِدَّةِ الحَاجَةِ إِلَيْهَا.

٣- أَنْ يَكُونَ الاحْتِكَارُ فِي الوَقْتِ الَّذِي يَحْتَاجُ النَّاسُ فِيْهِ إِلَىٰ المَوَادِّ المُحْتَكَرَةِ مِنَ الطَّعَامِ، والثِّيَابِ، وَنَحْوِهَا، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ المَوَادُّ لَدَىٰ عَدَدٍ

(١) جَاءَ فِي البُخَارِيِّ (٥٣٥٧)، وَمُسْلِم (١٧٥٧) مِنْ حَدِيْثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَبِيْعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيْرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ».

Scanned by CamScanner

مِنَ التُّجَّارِ، وَلَكِنْ لَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهَا - فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ احْتِكَارًا؛ حَيْثُ لَا ضَرَرَ يَقَعُ بِالنَّاسِ.

مِنْ مِشْكَاةِ النُّبُوَّةِ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:

«مَنِ احْتَكَرَ، فَهُوَ خَاطِئٌ»[1].

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٠٥) مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(١) الخَاطِيء: العَاصِي الآثِم.

Scanned by CamScanner

التَّطْفِيفُ فِي الكَيْلِ وَالوَزْنِ

اعلم أَنَّهُ مَتَىٰ اكْتَلْتَ لِنَفْسِكَ اسْتَوْفَيْتَ حَقَّكَ كَامِلاً، وَمَتَىٰ اكْتَلْتَ أَوْ وَزَنْتَ لِغَيْرِكَ نَقَصْتَ، فَقَدْ شَمِلَكَ الوَعِيْدُ، إِنْ لَمْ تَنْزِعْ.

تَوَعَّدَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - بِالعَذَابِ الشَّدِيْدِ الَّذِينَ يَبْخَسُونَ النَّاسَ الكَيْلَ وَالوَزْنَ، فَقَالَ: - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦ ﴾ [المُطَفِّفِيْن: ١-٦].

قَالَ العَلَّامَة ابْنُ سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي تَفْسِيْرِ هَذِهِ الآيَاتِ: ﴿ وَيْلٌ ﴾ كلمةُ عَذَابٍ وَوَعِيْدٍ ﴿ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾ وَفَسَّرَ اللهُ المُطَفِّفِيْنَ بِقَوْلِهِ: ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ ﴾ أَيْ: أَخَذُوا مِنْهُمْ وَفَاءً عَمَّا ثَبَتَ لَهُمْ قِبَلَهُمْ، يَسْتَوفُونَهُ كَامِلاً مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ.

﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ ﴾ أَيْ: إِذَا أَعْطُوا النَّاسَ حَقَّهُمْ الَّذِي لِلنَّاسِ عَلَيْهِمْ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ ﴿ يُخْسِرُونَ ۝٣ ﴾ أَيْ: يَنْقُصُونَهُمْ ذَلِكَ، إِمَّا بِمِكْيَالٍ

Scanned by CamScanner

وَمِيزَانٍ نَاقِصَيْنِ، أَوْ بِعَدَمِ مَلْءِ المِكْيَالِ وَالمِيزَانِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا سَرِقَةٌ لِأَمْوَالِ النَّاسِ، وَعَدَمُ إِنْصَافٍ لَهُمْ مِنْهُمْ»[1].

فَأَنْصِفْ إِخْوَانَكَ مِنْ نَفْسِكَ، وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ المُخْسِرِينَ؛ فَإِنَّ وَبَالَ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ.

أَدَبٌ رَبَّانِيٌّ:

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -:

﴿أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾﴾[الشُّعَرَاء: ١٨١ - ١٨٢].

(١) «تَفْسِيرُ ابْنِ سَعْدِيٍّ» (ص ٩١٥).

Scanned by CamScanner

بَيْعُ النَّجْشِ

اعلم أَنَّكَ مَتَىٰ رَأَيْتَ سِلْعَةً تُعْرَضُ بِالمَزَادِ العَلَنِي، فَزِدْتَ فِي السِّعْرِ وَأَنْتَ لَا تُرِيْدُ شِرَاءَهَا، وَإِنَّمَا تُرِيْدُ رَفْعَ ثَمَنِهَا عَلَى الزَّبَائِنِ - فَأَنْتَ آثِمٌ عَاصٍ للهِ بِفِعْلِكَ.

مِنَ النَّاسِ مَنْ يُرِيْدُ نَفْعَ البَائِعِ، وَتَدْخُلُهُ الشَّفَقَةُ عَلَيْهِ؛ فَيَزِيْدُ بِالسِّلْعَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْفَعَ البَائِعَ بِزَعْمِهِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَضُرُّ نَفْسَهُ، وَالإِثْمُ مُخْتَصٌّ بِهِ، فَإِذَا تَوَاطَأَ مَعَ البَائِعِ أَثِمَا جَمِيْعًا، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا تَنَاجَشُوا**»(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: «وَهَذَا حَرَامٌ بِالإِجْمَاعِ، وَالإِثْمُ مُخْتَصٌّ بِالنَّاجِشِ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ البَائِعُ، فَإِنْ وَاطَأَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَثِمَا جَمِيْعًا»(٢).

فَانْتَبِهْ لِنَفْسِكَ؛ لِئَلَّا تَجْعَلَ مِنْهَا شَمْعَةً تُضِيءُ لِلنَّاسِ وَهِيَ تَحْتَرِقُ، أَتُحِبُّ أَنْ يُخَادِعَكَ النَّاسُ؟، فَإِذَا كُنْتَ لَا تُحِبُّ ذَلِكَ لِنَفْسِكَ، فَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّهُ لَهَا، وَانْظُرْ إِلَىٰ مَا قَالَ أَهْلُ العِلْمِ فِي فِعْلِكَ هَذَا:

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢١٥٠)، ومُسْلِمٌ (١٥١٥)(١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

(٢) «شَرْحِ النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ» (١٠/ ١٥٩).

Scanned by CamScanner

قَالَ البُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: «هَذَا خِدَاعٌ بَاطِلٌ لا يَحِلُّ»[١].

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ - رَحِمَهُ اللهُ -: «أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ النَّاجِشَ عَاصٍ بِفِعْلِهِ»[٢].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ - رَحِمَهُ اللهُ -: «النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ»[٣].

وَمِنَ النَّجْشِ مَا ذَكَرَهُ العُلَمَاءُ: أَنْ يَقُولَ البَائِعُ: أَنَا اشْتَرَيْتُ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِكَذَا وَهُوَ كَاذِبٌ؛ لِكَي يُغْرِيَ المُشْتَرِيَ بِقِيمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ.

أَوْ يَقُولَ البَائِعُ: أَنَا أُعْطِيتُ أَوْ دُفِعَ لِي لِهَذِهِ السِّلْعَةِ مَبْلَغَ كَذَا.

أَوْ يَقُولَ: سِيمَتْ بِكَذَا، وَهُوَ كَاذِبٌ، يُرِيْدُ أَنْ يُغَرِّرَ بِالزَّبَائِنِ؛ حَتَّىٰ يَزِيْدُوا عَلَىٰ هَذِهِ السَّوْمِ المَزْعُومِ المَكْذُوبِ، فَهَذَا مِنَ النَّجْشِ الَّذِي نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَهَذَا غَدْرٌ وَتَغْرِيرٌ بِالمُسْلِمِيْنَ، وَكَذِبٌ وَخِيَانَةٌ يُحَاسَبُ عَلَيْهَا أَمَامَ اللهِ.

فَالوَاجِبُ عَلَىٰ التَّاجِرِ أَنْ يُبَيِّنَ الحَقِيْقَةَ، إِذَا سَأَلَهُ المُشْتَرِي: بِكَمْ اشْتَرَيْتَهَا؟، أَخْبَرَهُ بِالحَقِيْقَةِ، وَلا يَقُولُ: سِيمَتْ بِكَذَا، وَهُوَ كَاذِبٌ، وَكَذَلِكَ يَلْحَقُ بِهَذَا لَوْ اتَّفَقَ أَهْلُ السُّوقِ أَوْ أَصْحَابُ الدَّاكَاكِيْنَ عَلَىٰ أَلَّا يَزِيْدَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، إِذَا جُلِبَتْ سِلْعَةٌ، لِكَي يُضْطَرَّ جَالِبُهَا إِلَىٰ بَيْعِهَا رَخِيْصَةً، وَيَكُونُونَ شُرَكَاءَ

---

(١) انْظُر: «صَحِيحُ البُخَارِيِّ» كِتَاب البُيُوعِ، بَاب النَّجْشِ قَبْلَ الحَدِيْثِ (٢١٤٢).

(٢) «فَتْحُ البَارِي» (٤/ ٢٥٥).

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٦٧٥).

فِيهَا، فَهَذَا حَرَامٌ، وَهَذَا مِنَ النَّجْشِ وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالبَاطِلِ[١].

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الدَّلَّالِينَ فِي الأَسْوَاقِ، وَالمَزَادَاتِ، وَمَعَارِضِ بَيْعِ السَّيَّارَاتِ كَسْبُهُمْ خَبِيثٌ لِمُحَرَّمَاتٍ كَثِيرَةٍ يَقْتَرِفُونَهَا، مِنْهَا: تَوَاطُؤُهُمْ فِي بَيْعِ النَّجْشِ والتَّغْرِيرِ بِالمُشْتَرِي، أَوْ البَائِعِ القَادِمِ وَخِدَاعِهِ، فَيَتَوَاطَئُونَ عَلَىٰ خَفْضِ سِعْرِ سِلْعَتِهِ، أَمَّا لَوْ كَانَتْ لَهُمْ أَوْ لِأَحَدِهِمْ فَعَلَىٰ العَكْسِ، يَنْدَسُّونَ بَيْنَ المُشْتَرِينَ، وَيَرْفَعُونَ الأَسْعَارَ فِي المَزَادِ، يَخْدَعُونَ عِبَادَ اللهِ وَيَضُرُّونَهُمْ[٢].

مِنْ مِشْكَاةِ النُّبُوَّةِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ النَّجْشِ».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢١٤٢)، ومُسْلِمٌ (١٥١٦).

(١) عَنْ بَحْثٍ بِعُنْوَانِ: «البُيُوعِ المَنْهِيِّ عَنْهَا فِي الإِسْلَامِ» لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ الفَوْزَانِ -حَفِظَهُ اللَّهُ-، والمَنْشُورِ ضِمْنَ كِتَابِ «فِقْهُ وَفَتَاوَىٰ البُيُوعِ» لِأَشْرَفَ بْنِ عَبْدِ المَقْصُودِ (ص١٣٤-١٣٥).

(٢) انْظُرْ: «إِتْحَافُ الكِرَامِ بِالتَّعْلِيقِ عَلَىٰ بُلُوغِ المَرَامِ» (ص١١٣).

Scanned by CamScanner

بَيْعُ العُرْبُونِ

اعلم أَنَّ بَيْعَ العُرْبُونِ جَائِزٌ شَرْعًا، فَإِذَا دَفَعْتَ لِلبَائِعِ جُزْءًا مِنَ المَالِ؛ لِتَثْبِيتِ البَيْعِ بَعْدَ تَمَامِ العَقْدِ، وَبَيْنَكُمَا شُرُوطٌ أَنَّهُ إِذَا أَخَذْتَ السِّلْعَةَ احْتُسِبَ مِنْهَا، وَإِنْ لَمْ تَأْخُذْهَا فَلِلْبَائِعِ أَخْذُهُ، فَهُوَ حَلَالٌ لَهُ، فَلَا تَجِدْ عَلَيْهِ فِي نَفْسِكَ.

بَعْضُ النَّاسِ يَعْقِدُ مَعَ البَائِعِ عَلَىٰ سِلْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَيَدْفَعُ عُرْبُونًا، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ البَائِعُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْخُذِ السِّلْعَةَ، أَخَذَ العُرْبُونَ، ثُمَّ إِذَا لَمْ يَتِمِّ البَيْعُ حَصَلَ شَيْءٌ فِي نَفْسِ المُشْتَرِي تِجَاهَ البَائِعِ؛ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ خِلَافَ السَّمَاحَةِ، وَقَدْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مَظْلُومٌ؛ فَيَدْعُو عَلَىٰ البَائِعِ.

أَلَا فَلْيُعْلَمْ أَنَّ بَيْعَ العُرْبُونِ جَائِزٌ شَرْعًا، إِذَا اتَّفَقَ البَائِعُ والمُشْتَرِي عَلَىٰ ذَلِكَ.

قَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ بِالسُّعُودِيَّةِ: «بَيْعُ العُرْبُونِ جَائِزٌ، وَهُوَ: أَنْ يَدْفَعَ المُشْتَرِي لِلبَائِعِ أَوْ وَكِيلِهِ مَبْلَغًا مِنَ المَالِ أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ المَبِيعِ بَعْدَ تَمَامِ عَقْدِ

البَيْع لِضَمَانِ المَبِيْع؛ لئَلَّا يَأْخُذَهُ غَيْرُهُ،عَلَىٰ أَنَّهُ إِنْ أَخَذَ السِّلْعَةَ احْتَسَبَ بِهِ مِنَ الثَّمَن، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا فَلِلبَائِع أَخْذُهُ وَتَمَلُّكُهُ، وَبَيْعُ العُرْبُون صَحِيْحٌ، سَوَاءٌ حَدَّدَ وَقْتًا لِدَفْع بَاقِي الثَّمَن، أَوْ لَمْ يُحَدِّدْ وقْتًا، وَلِلبَائِع مُطَالَبَةُ المُشْتَرِي شَرْعًا بِتَسْلِيْم الثَّمَن بَعْدَ تَمَام البَيْع وَقَبْضِ المَبِيْع، وَيَدُلُّ لِجَوَازِ العُرْبُونِ فِعْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي بَيْع العُرْبُون: لَا بَأْسَ بِهِ. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّهُ أَجَازَهُ. وَقَالَ سَعِيْدُ بْنُ المُسَيَّب، وَابْنُ سِيْرِينَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَرِهَ السِّلْعَةَ أَنْ يَرُدَّهَا وَيَرُدَّ مَعَهَا شَيْئًا، وَأَمَا الحَدِيْث المَرْوِيُّ: «نَهَىٰ عَنْ بَيْع العُرْبُونِ» (١)، فَهُوَ ضَعِيفٌ، ضَعَّفَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ؛ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ» (٢).

(١) (ضَعِيفٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٨٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٠٢)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢١٩٢).

(٢) «فَتَاوَىٰ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَة» (١٣/ ١٣٢-١٣٣) رقم (١٩٦٣٧).

Scanned by CamScanner

حُكْمُ الدَّلَّالِ

اعلم

أَنَّ الدَّلَّالَ إِنَّمَا هُوَ وَكِيلٌ لِلبَائِعِ، فَهُوَ مُؤْتَمَنٌ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ أُجْرَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ البَائِعِ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصْدُقَ مُوَكِّلَهُ، فَيَقُولُ: بِعْتُ بِكَذَا وَكَذَا، وَحَتَّىٰ لَوْ بَاعَ بِزِيَادَةٍ، فَالزِّيَادَةُ لِمُوَكِّلِهِ.

كَثِيرٌ مِنَ الدَّلَّالِينَ فِي الأَسْوَاقِ اليَوْمَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ، وَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ، دَيْدَنُهُمُ الكَذِبُ وَالاحْتِيَالُ، وَبَعْضُهُمْ يَأْخُذُ أُجْرَتَهُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ: البَائِعُ، والمُشْتَرِي بِشَتَّىٰ الحِيَلِ، وَهُوَ فِي الوَاقِعِ إِنَّمَا يَعْمَلُ لِمَصْلَحَةِ البَائِعِ، وَقَدْ يَأْخُذُ السِّلْعَةَ مِنْ صَاحِبِهَا؛ لِبَيْعِهَا لَهُ وَيَزِيدُ فِي السِّعْرِ؛ لِيَأْخُذَ الزِّيَادَةَ لَهُ، وَقَدْ يَطْلُبُ مِنْهُ مُوَكِّلُهُ أَنْ يَبْحَثَ لَهُ عَنْ قِطْعَةِ أَرْضٍ مُقَابِلَ أَجْرٍ مُعَيَّنٍ يَحْصُلُ عَلَيْهِ، فَيَتَوَاطَأُ مَعَ صَاحِبِ الأَرْضِ عَلَىٰ أَنْ يَبِيعَ لِمُوَكِّلِهِ بِسِعْرٍ أَكْثَرَ، وَتَكُونَ لَهُ نِسْبَةٌ لَا يَعْلَمُ بِهَا مُوَكِّلُهُ، فَإِذَا تَمَّ البَيْعُ أَخَذَ النِّسْبَةَ مِنَ البَائِعِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰ مُوَكِّلِهِ، وَأَخَذَ أُجْرَتَهُ، وَمَا هَكَذَا تُوْرَدُ الإِبِلُ !!.

ذَكَرَ البُخَارِيُّ تَعْلِيقًا: «وَالدَّلَّالُ لَيْسَ لَهُ أَخْذُ أُجْرَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ البَائِعِ؛ فَهُوَ مُؤْتَمَنٌ، وَشَأْنُهُ كَشَأْنِ الوَكِيلِ، عَلَيْهِ أَنْ يَصْدُقَ وَيَقُولَ: بِعْتُ السِّلْعَةَ

Scanned by CamScanner

بِكَذَا، وَاشْتَرَيْتُ بِكَذَا عَلَىٰ نَحْوِ مَا تَمَّ، وَلَهُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَىٰ وِكَالَتِهِ أَوْ دَلَالَتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُتَاجِرَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءِ الَّذِي وُكِّلَ فِيْهِ»[١].

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ -: «لَا يَجُوزُ لِلدَّلَّالِ - الَّذِي هُوَ وَكِيْلُ البَائِعِ فِي المُنَادَاةِ - أَنْ يَكُونَ شَرِيْكًا لِمَنْ يَزِيْدُ بِغَيْرِ عِلْمِ البَائِعِ؛ فَإِنَّ هَذَا يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَزِيْدُ وَيَشْتَرِي فِي المَعْنَىٰ، وَهَذَا خِيَانَةٌ لِلبَائِعِ»[٢].

(١) «أَخْطَاءٌ شَائِعَةٌ فِي البُيُوعِ» (ص٤٥).
(٢) المَرْجِع السَّابِق (ص٤٥).

Scanned by CamScanner

حُكْمُ عِبَارَة

«البِضَاعَةُ لاَ تُرَدُّ وَلاَ تُسْتَبْدَلُ»

اعلم أَنَّ كِتَابَةَ تِلْكَ العِبَارَةِ: «البِضَاعَةُ لَا تُرَدُّ وَلَا تُسْتَبْدَلُ» عَلَىٰ أَوْرَاقِ العُقُودِ وَفَوَاتِيْرِ البَيْعِ، وَإِلْـزَامَ المُشْتَرِي بِمَا جَاءَ فِيْهَا خَطَأٌ شَائِعٌ.

لَا تُغْضِبْ زَبَائِنَكَ، وَلَا تُلْزِمُهُمْ بِغَيْرِ مُلْزِمٍ، وَلَا تَشْتَرِطْ عَلَيْهِمْ شُرُوطًا بَاطِلَةً.

وَالرَّسُولُ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مَائَةَ شَرْطٍ**»(١).

فَتِلْكَ العِبَارَةُ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ فِيْهَا إِلْزَامَ المُشْتَرِي بِالبِضَاعَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مَعِيْبَةً، وَيَاللهِ كَمْ جَرَّتْ تِلْكَ العِبَارَةُ عَلَىٰ أَصْحَابِهَا مِنَ الظُّلْمِ لِلنَّاسِ!، وَكَمْ مِنَ الزَّبَائِنِ مَنْ قَدْ تَضَرَّرَ بِسَبَبِهَا!، وَمَا مِنَّا إِلَّا وَقَدْ تَضَرَّرَ مِنْ ذَلِكَ، فَهَلَّا سَأَلَ التُّجَّارُ أَهْلَ العِلْمِ عَنْ حُكْمِ الشَّرْعِ فِي كِتَابَةِ تِلْكَ العِبَارَةِ، وَإِلْزَامِ النَّاسِ بِهَا، وَهَا هُوَ جَوَابُ أَهْلِ العِلْمِ بَيْنَ يَدَيْكَ:

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٧٢٦)، (٢٧٢٩) عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الآتي:

مَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِي كِتَابَةِ عِبَارَةِ: «البِضَاعَةُ المُبَاعَةُ لَا تُرَدُّ وَلَا تُسْتَبْدَلُ»، الَّتِي يَكْتُبُهَا بَعْضُ أَصْحَابِ المَحَلَّاتِ التُّجَارِيَّةِ عَلَى الفَوَاتِيرِ الصَّادِرَةِ عَنْهُمْ؟، وَهَلْ هَذَا الشَّرْطُ جَائِزٌ شَرْعًا؟، وَمَا هِيَ نَصِيحَةُ سَمَاحَتِكُمْ حَوْلَ هَذَا المَوْضُوعِ؟.

فأجابت اللجنة بقولها:

«بَيْعُ السِّلْعَةِ بِشَرْطِ أَلَّا تُرَدَّ وَلَا تُسْتَبْدَلَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ وَالتَّعْمِيَةِ، وَلِأَنَّ مَقْصُودَ البَائِعِ بِهَذَا الشَّرْطِ إِلْزَامُ المُشْتَرِي بِالبِضَاعَةِ، وَلَوْ كَانَتْ مَعِيبَةً، وَاشْتِرَاطُهُ هَذَا لَا يُبْرِئُهُ مِنَ العُيُوبِ المَوْجُودَةِ فِي السِّلْعَةِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَعِيبَةً، فَلَهُ اسْتِبْدَالُهَا بِبِضَاعَةٍ غَيْرِ مَعِيبَةٍ، أَوْ أَخْذَ المُشْتَرِي أَرْشَ العَيْبِ، وَلِأَنَّ كَامِلَ الثَّمَنِ مُقَابِلُ السِّلْعَةِ الصَّحِيحَةِ، وَأَخْذَ البَائِعِ الثَّمَنَ مَعَ وُجُودِ العَيْبِ أَخْذٌ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلِأَنَّ الشَّرْعَ أَقَامَ الشَّرْطَ العُرْفِيَّ كَاللَّفْظِيِّ، وَذَلِكَ لِلسَّلَامَةِ مِنَ العَيْبِ، حَتَّى يَسُوغَ لَهُ الرَّدُّ بِوُجُودِ العَيْبِ، تَنْزِيلًا لِاشْتِرَاطِ سَلَامَةِ المَبِيعِ عُرْفًا مَنْزِلَةَ اشْتِرَاطِهَا لَفْظًا.

وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ وَسَلَّمَ» (١).

---

(١) «فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» (١٣/ ١٩٧-١٩٨) رقم (١٣٧٨٨) جَمْعُ الدُّوَيش.

Scanned by CamScanner

أدب رباني:

قَالَ اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-:

﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[النَّحْلِ: ٤٣].

Scanned by CamScanner

حُكْمُ بَيْعِ مَا يَسْتَعْمِلُهُ المُشْتَرِي فِي مُحَرَّمٍ

اعلم أَنَّـهُ مَتَىٰ عَلِمْتَ أَنَّ المُشْتَرِيَ يَسْتَغِلُّ المَبِيْعَ فِي مُحَرَّمٍ، فَهَذَا البَيْعُ حَرَامٌ، خُذْهَا قَاعِدَةً، عَسَىٰ اللهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا.

قَدْ تَبِيْعُ الطَّيِّبَاتِ جُمْلَةً وَتَفْصِيْلاً، وَيَدْخُلُ عَلَيْكَ الكَسْبُ الخَبِيْثُ مِنْ حَيْثُ لا تَحْتَسِبُ، فَكُنْ فَطِنًا تَسْلَمَ مِنْ مَعَرَّةِ الإِثْمِ، وَتَسْلَمْ لَكَ تِجَارَتُكَ مِنَ الكَسْبِ الخَبِيْثِ، فَإِذَا كُنْتَ تَبِيْعُ العِنَبَ، فَالعِنَبُ حَلَالٌ لاَ شَكَّ وَلاَ رَيْبَ، وَمِثْلُهُ التَّمْرُ، فَمَتَىٰ عَلِمْتَ أَنَّ المُشْتَرِي يَشْتَرِي العِنَبَ أَو التَّمْرَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَصْنَعَ مِنْهُمَا الخَمْرَ، فَالبَيْعُ حَرَامٌ، وَبَعْضُ النَّاسِ يُغَالِطُ نَفْسَهُ، فَيَقُولُ: الحَرَامُ عَلَيْهِ لاَ عَلَيَّ أَنَا !.

فَأَيْنَ نَذْهَبُ بِقَوْلِهِ -تَعَالَىٰ-: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[المَائِدَة: ٢].

وَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ: إِذَا كُنْتَ تَبِيْعُ السِّلاَحَ، فَلاَ تَبِعْهُ لِمَنْ يَقْتُلُ بِهِ المُسْلِمِينَ، أَوْ لِقُطَّاعِ الطُّرُقِ، أَوِ البُغَاةِ المُفْسِدِيْنَ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ.

Scanned by CamScanner

حُكْمُ تأجيرِ المحلاتِ أوِ البيوتِ لِمَنْ يتَّجرُ فيها بالمحرَّماتِ

اعلم أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَكَ مَحَلٌّ أَوْ عَقَارٌ، فَلاَ تُؤَجِّرْهُ لِمَنْ يَعْصِي اللهَ فِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَعَاوُنٌ مِنْكَ عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ

لَا تُؤَجِّرْ عِمَارَتَكَ لِمَنْ يُرِيدُ عَمَلَ بَنْكٍ؛ لِأَنَّ البُنُوكَ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهَا، أُسِّسَتْ عَلَى الرِّبَا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ يُرِيدُ فَتْحَ فُنْدُقٍ، حَتَّى تَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَلَّا يَعْصِيَ اللهَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَسْتَأْجِرُهَا لِيَتَّخِذَهَا مَقَرًّا لِلَّهْوِ وَاللَّعِبِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ المُحَرَّمَاتِ، وَكَذَلِكَ الحَالُ إِذَا كَانَ مَعَكَ دَكَاكِينُ، فَلاَ تُؤَجِّرْهَا لِحَلَّاقٍ، حَتَّى تَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَلَّا يَحْلِقَ لِلنَّاسِ لِحَاهُمْ، وَلاَ يَحْلِقَ مَا فِيهِ قَزَعٌ [1] أَوْ تَشَبُّهٌ بِالكُفَّارِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَإِذَا أَجَّرْتَهَا لِصَاحِبِ بِقَالَةٍ، اشْتَرِطْ عَلَيْهِ أَلَّا يَبِيعَ الدُّخَانَ، وَالشِّيشَةَ، وَالشَّمَّةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ المُحَرَّمَاتِ، وَلَا تُؤَجِّرْهَا لِمُصَوِّرٍ، وَلَا لِمُشَخْصٍ يَبِيعُ أَشْرِطَةَ الأَغَانِي وَالمُوسِيقَى، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَدَوَاتِ الفَسَادِ وَالإِفْسَادِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ بِيَقِينٍ، وَعَلَى هَذَا وَنَحْوِهِ جَرَتْ فَتَاوَى أَهْلِ العِلْمِ.

---

(١) القَزَع - بِفَتْحَتَيْنِ - أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ، وَيُتْرَكَ فِي مَوَاضِعَ مِنْهُ الشَّعَرُ مُتَفَرِّقًا.

Scanned by CamScanner

قَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ: «لَا يَجُوزُ تَأْجِيرُ المَحِلِّ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ المَعَاصِي: كَالغِنَاءِ، وَاللَّهْوِ، أَوْ يَتَّخِذُهُ مَحَلًّا لِبَيْعِ المَوَادِّ المُحَرَّمَةِ: كَآلَاتِ اللَّهْوِ وَالغِنَاءِ، أَوْ التَّصْوِيرِ، أَوْ بَيْعِ الدُّخَانِ، أَوْ المُصَوَّرَاتِ المُحَرَّمَةِ: كَالمَجَلَّاتِ الخَلِيعَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الإِثْمِ والعُدْوَانِ، وَقَدْ نَهَى اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المَائِدَة: ٢] (١).

وَوُجِّهَ إِلَيْهَا سُؤَالٌ نَصُّهُ:

مَا حُكْمُ تَأْجِيرِ الدَّكَاكِينِ عَلَى أَصْحَابِ البِقَالَاتِ الَّذِينَ مِنْ جُمْلَةِ مَبِيعَاتِهِمُ الدُّخَانُ، وَكَذَلِكَ تَأْجِيرُ المَحَلَّاتِ عَلَى أَصْحَابِ المَكْتَبَاتِ الَّذِينَ مِنْ جُمْلَةِ مَبِيعَاتِهِمُ المَجَلَّاتِ الخَلِيعَةِ؟.

فَأَجَابَتْ جَوَابًا مَبْنِيًّا عَلَى نَصَائِحَ عَامَّةٍ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا أَحَدٌ، وَهُوَ قَوْلُهَا: «يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الإِجَارَةِ: أَنْ تَكُونَ عَلَى مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ، وَبَيْعُ الدُّخَانِ، وَالمَجَلَّاتِ الخَلِيعَةِ عَمَلٌ مُحَرَّمٌ، فَيَجِبُ عَلَى صَاحِبِ المَحَلِّ حِينَمَا يُؤَجِّرُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى المُسْتَأْجِرِ - إِذَا كَانَ لَا يَثِقُ مِنْهُ - أَلَّا يَسْتَعْمِلَهُ فِي مُحَرَّمٍ، فَإِذَا خَالَفَ الشَّرْطَ، فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الإِجَارَةَ» (٢).

---

(١) «فَتَاوَى اللَّجْنَةُ الدَّائِمَة» (١٤/ ٤٤٩) رقم (١٩١٢٠) جَمْعُ الدُّوَيش.

(٢) المَرْجِعُ السَّابِق (١٤/ ٤٤٧) رقم: (١٥٣٨٦).

Scanned by CamScanner

حُكْمُ بَيْعِ المَلَابِسِ الخَلِيْعَةِ وَنَحْوِهَا

اعلم أَنَّـهُ لَا يَجُـوزُ بَـيْـعُ المَـلَابِـسِ الخَلِيْعَةِ وَحِيَاكَتُهَا، وَصِنَاعَتُهَا، وَاسْتِيرَادُهَا، كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الأَحْذِيَةِ ذَاتِ الكَعْبِ العَالِي؛ لِأَضْرَارِهِ الصِّحِّيَّةِ، وَلِمَا فِيْهِ مِنَ التَّدْلِيْسِ، وَإِخْفَاءِ الحَقِيْقَةِ.

إِذَا كُنْتَ تَاجِرَ مَلَابِسَ، فَرَاقِبِ اللهَ فِي تِجَارَتِكَ، وَلَا تَبِعْ إِلَّا مَا كَانَ سَاتِرًا لِبَنَاتِ المُسْلِمِيْنَ؛ لِأَنَّ أَعْرَاضَ المُسْلِمِيْنَ وَاحِدَةٌ، وَبَنَاتُ المُسْلِمِيْنَ يُكَادُ لَهُنَّ فِي الخَفَاءِ عَنْ طَرِيْقِ القَنَوَاتِ وَوَسَائِلِ الإِعْلَامِ، وَيُسْتَدْرَجْنَ عَنْ طَرِيْقِ المَلَابِسِ الخَلِيْعَةِ وَالشَّفَّافَةِ، فَلَا تَكُنْ أَنْتَ سَبَبَ إِضْلَالِهِنَّ، فَإِنَّ كَثِيْرًا مِنَ المَلَابِسِ يَصْنَعُهَا اليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ، وَمُرَادُهُمْ اسْتِدْرَاجُ بَنَاتِ المُسْلِمِيْنَ نَحْوَ الهَاوِيَةِ، كَمَا قَالَ أَحَدُهُمْ: «كَأْسٌ وَغَانِيَةٌ يَفْعَلَانِ فِي الأُمَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ مَا لَا يَفْعَلُهُ أَلْفُ مَدْفَعٍ».

فَمَا أَحْرَاكَ بِسُؤَالِ أَهْلِ العِلْمِ عَنْ كُلِّ صَغِيْرَةٍ وَكَبِيْرَةٍ، إِذَا كُنْتَ لَا تَعْلَمُ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللهِ القَائِلِ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النَّحْل: ٤٣].

Scanned by CamScanner

وَقَدْ وَجَّهَ أَحَدُهُمْ لِلَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلإِفْتَاءِ بِالسُّعُودِيَّةِ السُّؤَالَ الآتِي:

س: الرَّجَاءُ مِنْ سَمَاحَتِكُمْ إِفْتَاءَنَا فِي حُكْمِ بَيْعِ البَنَاطِلِ الضَّيِّقَةِ النِّسَائِيَّةِ بِأَنْوَاعِهَا، وَمَا يُسَمَّىٰ مِنْهَا بِالجِنز، وَالإِسْتِرتْش، إِضَافَةً إِلَىٰ الأَطْقُمِ الَّتِي تَتَكَوَّنُ مِنْ بَنَاطِيْلَ وَبِلَايز، إِضَافَةً إِلَىٰ بَيْعِ الأَحْذِيَةِ النِّسَائِيَّةِ ذَاتِ الكَعْبِ العَالِيَةِ، إِضَافَةً إِلَىٰ بَيْعِ صَبَغَاتِ الشَّعْرِ بِأَنْوَاعِهَا وَأَلْوَانِهَا المُخْتَلِفَةِ، خُصُوصًا مَا يَخُصُّ النِّسَاءَ، إِضَافَةً إِلَىٰ بَيْعِ المَلَابِسِ النِّسَائِيَّةِ الشَّفَّافَةِ، أَوْ مَا يُسَمَّىٰ بِالشِّيْفُونِ، إِضَافَةً إِلَىٰ الفَسَاتِيْنِ النِّسَائِيَّةِ ذَاتِ نِصْفِ كُمٍّ، وَالقَصِيْرِ مِنْهَا، وَالتَّنَانِيْرِ النِّسَائِيَّةِ القَصِيْرَةِ.

فَكَانَ الجَوَابُ:

(كُلُّ مَا يُسْتَعْمَلُ عَلَىٰ وَجْهٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ يَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُحْرُمُ تَصْنِيْعُهُ، وَاسْتِيْرَادُهُ، وَبَيْعُهُ، وَتَرْوِيْجُهُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِيْهِ كَثِيْرٌ مِنْ نِسَاءِ اليَوْمِ - هَدَاهُنَّ اللهُ إِلَىٰ الصَّوَابِ - مِنْ لِبْسِ المَلَابِسِ الشَّفَّافَةِ، وَالضَّيِّقَةِ، وَالقَصِيْرَةِ، وَيَجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ:

إِظْهَارُ المَفَاتِنِ وَالزِّيْنَةِ، وَتَحْدِيْدُ أَعْضَاءِ المَرْأَةِ أَمَامَ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ -: «كُلُّ لِبَاسٍ يَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ أَنَّهُ يُسْتَعَانُ بِلُبْسِهِ عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ - فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَخِيَاطَتُهُ لِمَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَىٰ المَعْصِيَةِ وَالظُّلْمِ، وَلِهَذَا كَرِهَ بَيْعُ الخُبْزِ وَاللَّحْمِ لِمَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ

عَلَيْهِ الخَمْرَ، وَبَيْعُ الرَّيَاحِيْنِ لِمَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَعِيْنُ بِهَا عَلَىٰ الخَمْرِ وَالفَاحِشَةِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُبَاحٍ فِي الأَصْلِ عُلِمَ أَنَّهُ يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ».

فَالوَاجِبُ عَلَىٰ كُلِّ تَاجِرٍ مُسْلِمٍ تَقْوَىٰ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَالنُّصْحُ لِإِخْوَانِهِ المُسْلِمِيْنَ، فَلَا يَصْنَعُ وَلَا يَبِيْعُ إِلَّا مَا فِيْهِ خَيْرٌ وَنَفْعٌ لَهُمْ، وَيَتْرُكُ مَا فِيْهِ شَرٌّ وَضَرَرٌ عَلَيْهِمْ، وَفِي الحَلَالِ غُنْيَةٌ عَنِ الحَرَامِ.

﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾.

[الطَّلَاق: ٢-٣].

وَهَذَا النُّصْحُ هُوَ مُقْتَضَىٰ الإِيْمَانِ، قَالَ اللهُ - تَعَالَىٰ -:

﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[التَّوْبَة: ٧٢].

وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «الدِّينُ النَّصِيْحَةُ»، قِيْلَ لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟. قَالَ: «للهِ وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِيْنَ وَعَامَّتِهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ (١).

وَقَالَ جُرَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» مُتَّفَقٌ عَلَىٰ صِحَّتِهِ (٢).

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٥) عَنْ تَمِيْمٍ الدَّارِيِّ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٧)، ومُسْلِمٌ (٥٦).

Scanned by CamScanner

وَمُرَادُ شَيْخِ الإِسْلامِ - رَحِمَهُ اللهُ - بِقَوْلِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ: «وَلِهَذَا كُرِهَ بَيْعُ الخُبْزِ وَاللَّحْمِ لِمَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ الخَمْرَ،... إِلَخ» كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ، كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ فَتَاوَاهُ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَىٰ)[1].

حُكْمُ عَمَلِ المَرْأَةِ فِي التِّجَارَةِ

اعلم أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى السُّوقِ لِبَيْعٍ والشِّرَاءِ[1]، مَتَى احْتَاجَتْ لِذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ فِي حَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ، فَالأَفْضَلُ لَهَا القَرَارُ فِي بَيْتِهَا

مِنَ الخَيْرِ لِلمَرْأَةِ فِي وَقْتِنَا أَنْ تُوَكِّلَ مَنْ يَتَّجِرُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الخَيْرِ وَالصَّلَاحِ[2]، فَهَذَا أَحْوَطُ لَهَا وَأَسْلَمُ، لِأَنَّ الفِتَنَ فِي عَصْرِنَا لَتَزْدَادُ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، حَتَّى إِنَّهُ فِي بَعْضِ الدُّولِ يَحْصُلُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَتَيَاتٍ جَمِيلَاتٍ لِلعَمَلِ فِي مَحَلَّاتِهِمْ بُغْيَةَ جَذْبِ الزَّبَائِنِ، وَهَكَذَا صَارَتِ المَرْأَةُ سِلْعَةً، وَجُلُّ الزَّبَائِنِ لَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِنَّ إِلَّا عَلَى أَنَّهُنَّ وَسِيلَةٌ لِلَّهْوِ وَاللَّعِبِ، لَكِنْ مَتَى احْتَاجَ

---

(١) سُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ (١٥/ ٧) السُّؤَالَ الآتِي:

س: عِنْدِي زَوْجَةٌ، وَتَرْغَبُ أَنَّهَا تُزَاوِلُ البَيْعَ والشِّرَاءَ يَوْمَ الخَمِيسِ فِي سُوقٍ يَجْمَعُ الرِّجَالَ والنِّسَاءَ، وَهِيَ مُحْتَشِمَةٌ، وَقَالَتْ: اكْتُبْ لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ: هَلْ يَجُوزُ لِي مُزَاوَلَةُ البَيْعِ والشِّرَاءِ أَمْ لَا فِي يَوْمِ الخَمِيسِ؟، نَرْجُوا الإِفَادَةَ، حَفِظَ اللهُ سَمَاحَتَكُمْ.

ج: «يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَذْهَبَ إِلَى السُّوقِ لِتَبِيعَ وَتَشْتَرِيَ، إِذَا كَانَتْ فِي حَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ، وَكَانَتْ سَاتِرَةً لِجَمِيعِ بَدَنِهَا بِمَلَابِسَ لَا تُحَدِّدُ أَعْضَاءَهَا، وَلَمْ تَخْتَلِطْ بِالرِّجَالِ اخْتِلَاطَ رِيبَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ البَيْعِ والشِّرَاءِ، فَالخَيْرُ لَهَا أَنْ تَتْرُكَ ذَلِكَ.

عُضْو عُضْو نَائِب رَئِيس اللجْنَة الرَّئِيس

عَبْدُ اللهِ بن قَعُود عَبْدُ اللهِ بن غُدَيَّان عَبْدُ الرَّزَّاق عَفِيفِي عَبْدُ العَزِيز ابْن بَاز»

(٢) هُنَاكَ مَجَالَاتٌ تَسْتَطِيعُ المَرْأَةُ أَنْ تُبَاشِرَهَا فِي بَيْتِهَا مَتَى احْتَاجَتْ: كَالخِيَاطَةِ، والتَّطْرِيزِ، وَنَحْوِهِمَا.

Scanned by CamScanner

أَحَدُهُمْ إِلَىٰ زَوْجَةٍ وَأُمٍّ تَحَرَّىٰ العَفِيفَةَ الشَّرِيفَةَ قَرِيرَةَ بَيْتِهَا (١)، فَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ

(١) قَالَ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي كِتَابِهِ: «حِرَاسَةُ الفَضِيلَةِ» (ص٧٤-٧٦):

الأَصْلُ لُزُومُ النِّسَاءِ البُيُوتَ؛ لِقَوْلِ اللهِ -تَعَالَىٰ- ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب:٣٣]. فَهُوَ عَزِيمَةٌ شَرْعِيَّةٌ فِي حَقِّهِنَّ، وَخُرُوجُهُنَّ مِنَ البُيُوتِ رُخْصَةٌ، لَا تَكُونُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ؛ وَلِهَذَا جَاءَ بَعْدَهَا: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ أَيْ لَا تُكْثِرْنَ الخُرُوجَ مُتَجَمِّلَاتٍ أَوْ مُتَطَيِّبَاتٍ كَعَادَةِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ، وَالأَمْرُ بِالقَرَارِ فِي البُيُوتِ حِجَابٌ لَهُنَّ بِالجُدُرِ، والخُدُورِ عَنِ البُرُوزِ أَمَامَ الأَجَانِبِ، وَعَنِ الاخْتِلَاطِ، فَإِذَا بَرَزْنَ أَمَامَ الأَجَانِبِ، وَجَبَ عَلَيْهِنَّ الحِجَابُ بِاسْتِعْمَالِ اللِّبَاسِ السَّاتِرِ لِجَمِيعِ البَدَنِ، وَالزِّينَةِ المُكْتَسَبَةِ.

وَمَنْ نَظَرَ فِي آيَاتِ القُرآنِ الكَرِيمِ، وَجَدَ أَنَّ البُيُوتَ مُضَافَةٌ إِلَى النِّسَاءِ فِي ثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ - تَعَالَىٰ-، مَعَ أَنَّ البُيُوتَ لِلأَزْوَاجِ أَوْ لِأَوْلِيَائِهِنَّ، وَإِنَّمَا حَصَلَتْ هَذِهِ الإِضَافَةُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- مُرَاعَاةً لِاسْتِمْرَارِ لُزُومِ النِّسَاءِ لِلبُيُوتِ، فَهِيَ إِضَافَةُ إِسْكَانٍ وَلُزُومٍ لِلمَسْكَنِ وَالْتِصَاقٍ بِهِ، لَا إِضَافَةُ تَمْلِيكٍ.

قَالَ اللهُ -تَعَالَىٰ- ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾[الأحزاب:٣٣]، وَقَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾[الأحزاب:٣٤]، وَقَالَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾[الطَّلَاق: ١].

وَبِحِفْظِ هَذَا الأَصْلِ تَتَحَقَّقُ المَقَاصِدُ الشَّرْعِيَّةُ الآتِيَةُ:

١- مُرَاعَاةُ مَا فَطَرَتْ بِهِ الفِطْرَةُ، وَحَالُ الوُجُودِ الإِنْسَانِيِّ، وَشِرْعَةُ رَبِّ العَالَمِينَ - مِنَ القِسْمَةِ العَادِلَةِ بَيْنَ عِبَادِهِ مِنْ أَنَّ عَمَلَ المَرْأَةِ دَاخِلَ البَيْتِ، وَعَمَلَ الرَّجُلِ خَارِجَهُ.

٢- مُرَاعَاةُ مَا قَضَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ مِنْ أَنَّ المُجْتَمَعَ فَرْدِيٌّ - أَيْ غَيْرُ مُخْتَلِطٍ -، فَلِلْمَرْأَةِ- مُجْتَمَعُهَا الخَاصُّ بِهَا، وَهُوَ دَاخِلُ البَيْتِ، وَلِلرَّجُلِ مُجْتَمَعُهُ الخَاصُّ بِهِ، وَهُوَ خَارِجُ البَيْتِ.

٣- قَرَارُ المَرْأَةِ فِي عَرِينِ وَظِيفَتِهَا الحَيَاتِيَّةِ - البَيْتِ - يُكْسِبُهَا الوَقْتَ والشُّعُورَ بِأَدَاءِ وَظِيفَتِهَا المُتَعَدِّدَةِ الجَوَانِبِ فِي البَيْتِ: زَوْجَةً، وَأُمًّا، وَرَاعِيَةً لِبَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَفَاءً بِحُقُوقِهِ: مِنْ سَكَنٍ إِلَيْهَا، وَتَهْيِئَةِ مَطْعَمٍ وَمَشْرَبٍ وَمَلْبَسٍ، وَمُرَبِّيَةٍ جِيلٍ. وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «المَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَىٰ صِحَّتِهِ (رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٠٤)، ومُسْلِمٌ (١٨٢٩)).

٤- قَرَارُهَا فِي بَيْتِهَا فِيهِ وَفَاءٌ بِمَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَاتِ وَغَيْرِهَا، وَلِهَذَا فَلَيْسَ عَلَى المَرْأَةِ وَاجِبٌ خَارِجَ بَيْتِهَا، فَأَسْقَطَ عَنْهَا التَّكْلِيفَ بِحُضُورِ الجُمُعَةِ وَالجَمَاعَةِ فِي الصَّلَوَاتِ، وَصَارَ فَرْضُ الحَجِّ عَلَيْهَا مَشْرُوطًا بِوُجُودِ مُحْرِمٍ لَهَا.

Scanned by CamScanner

إِلَّا لِلضَرُورَةِ وَهَذَا حَاصِلٌ، حَتَّىٰ فِي بِلادِ الغَرْبِ، نَعَمْ قَدْ يَحْصُلُ زَوَاجٌ، لَكِنْ مِنْ مَنْ؟، لَا شَكَّ أَنَّ البِضَاعَةَ السَّاقِطَةَ لَا يَشْتَرِيهَا إِلَّا سُقَّاطُ النَّاسِ وَهَمَلُهُمْ.

Scanned by CamScanner

حُكْمُ التَّأْمِينِ

اعلم أَنَّ التَّأْمِينَ حَرَامٌ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ عَلَى النَّفْسِ، أَوِ البَضَائِعِ، أَمِ العِقَارَاتِ؛ كَمَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ مِنْ رِبًا، وَقِمَارٍ، وَغَرَرٍ.

قَرَّرَ المُجَمَّعُ الفِقْهِيُّ المُنْعَقِدُ بِمَكَّةَ[١] تَحْرِيمَ التَّأْمِينِ[٢]، وَقَرَّرَ ذَلِكَ فَتَاوَى دَارِ الإِفْتَاءِ المِصْرِيَّةِ، وَبَنَوْا هَذَا الحُكْمَ عَلَى عِدَّةِ أُمُورٍ، مِنْهَا:

١- أَنَّ عَقْدَ التَّأْمِينِ التِّجَارِيِّ مِنْ عُقُودِ المُعَاوَضَاتِ المَالِيَّةِ الاحْتِمَالِيَّةِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى الغَرَرِ الفَاحِشِ؛ لِأَنَّ المُسْتَأْمِنَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْرِفَ وَقْتَ العَقْدِ مِقْدَارَ مَا يُعْطِي أَوْ يَأْخُذُ، وَقَدْ لَا يَدْفَعُ قِسْطًا أَوْ قِسْطَيْنِ، ثُمَّ تَقَعُ الكَارِثَةُ، فَيَسْتَحِقُّ مَا الْتَزَمَ بِهِ المُؤَمِّنُ، وَقَدْ لَا تَقَعُ الكَارِثَةُ أَصْلًا، فَيَدْفَعُ جَمِيعَ الأَقْسَاطِ، وَلَا يَأْخُذُ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ المُؤَمِّنُ لَا يَسْتَطِيعُ -أَنْ يُحَدِّدَ مَا يُعْطِي وَيَأْخُذُ بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ عَقْدٍ بِمُفْرَدِهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ».

---

(١) فِي ١٠/ شَعْبَان/ ١٣٩٨هـ، بِمَقَرِّ رَابِطَةِ العَالَمِ الإِسْلَامِيِّ، وَقَرَّرَ ذَلِكَ بِالأَكْثَرِيَّةِ.

(٢) كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الإِطِّلَاعِ عَلَى مَا قَرَّرَتْهُ هَيْئَةُ كِبَارِ العُلَمَاءِ فِي دَوْرَتِهَا العَاشِرَةِ (٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ) مِنَ التَّحْرِيمِ لِلتَّأْمِينِ بِأَنْوَاعِهِ بِقَرَارِهَا رَقَم (٥٥).

Scanned by CamScanner

٢ - عَقْدُ التَّأْمِينِ التِّجَارِيِّ صُورَةٌ مِنْ صُوَرِ الْمُقَامَرَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ فِي مُعَاوَضَاتٍ مَالِيَّةٍ، وَمِنَ الْغُرْمِ بِلاَ جِنَايَةٍ أَوْ تَسَبُّبٍ فِيهَا، وَمِنَ الْغُنْمِ بِلاَ مُقَابِلٍ أَوْ مُقَابِلٍ مَالِيَّةٍ غَيْرِ مُكَافِئٍ، فَإِنَّ الْمُسْتَأْمِنَ قَدْ يَدْفَعُ قِسْطًا مِنَ التَّأْمِينِ، ثُمَّ يَقَعُ الْحَادِثُ، فَيَغْرَمُ الْمُؤَمِّنُ كُلَّ مَبْلَغِ التَّأْمِينِ، وَقَدْ لاَ يَقَعُ الْخَطَرُ، وَمِنْ ذَلِكَ يَغْنَمُ الْمُؤَمِّنُ أَقْسَاطَ التَّأْمِينِ بِلاَ مُقَابِلٍ، وَإِذَا اسْتَحْكَمَتْ فِيهِ الْجَهَالَةُ كَانَ قِمَارًا، وَدَخَلَ فِي عُمُومِ النَّهْيِ عَنِ الْمَيْسِرِ فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[الْمَائِدَة: ٩٠].

٣- عَقْدُ التَّأْمِينِ التِّجَارِيِّ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ رِبَا الْفَضْلِ وَالنَّسِيئَةِ، فَإِنَّ الشَّرِكَةَ إِذَا دَفَعَتْ لِلْمُسْتَأْمِنِ، أَوْ لِوَرَثَتِهِ، أَوْ لِلْمُسْتَفِيدِ أَكْثَرَ مِمَّا دَفَعَهُ مِنَ النُّقُودِ لَهَا - فَهُوَ رِبَا الْفَضْلِ - وَالْمُؤَمِّنُ يَدْفَعُ ذَلِكَ لِلْمُسْتَأْمِنِ مِثْلَ مَا دَفَعَهُ لَهَا يَكُونُ رِبَا نَسِيئَةٍ فَقَطْ، وَكِلاَهُمَا مُحَرَّمٌ بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ.

٤- عَقْدُ التَّأْمِينِ التِّجَارِيِّ مِنَ الرِّهَانِ الْمُحَرَّمِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا جَهَالَةٌ وَغَرَرٌ وَمُقَامَرَةٌ، وَلَمْ يُبِحِ الشَّرْعُ مِنَ الرِّهَانِ إِلَّا مَا فِيهِ نُصْرَةٌ لِلإِسْلاَمِ، وَظُهُورٌ لِأَعْلاَمِهِ بِالْحُجَّةِ وَالسِّنَانِ (١)، وَقَدْ حَصَرَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: رُخْصَةَ الرِّهَانِ بِعِوَضٍ فِي ثَلاَثَةٍ بِقَوْلِهِ: «لاَ سَبَقَ(٢) إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ

(١) السِّنَان -بِزِنَةِ كِتَابٍ- نَصْلُ الرُّمْحِ، وَالْجَمْعُ أَسِنَّةٌ.

(٢) السَّبَقُ -بِفَتْحَتَيْنِ- مَا يُجْعَلُ مِنَ الْمَالِ رَهْنًا عَلَى الْمُسَابَقَةِ، وَالْمَعْنَى: لاَ يَحِلُّ أَخْذُ الْمَالِ بِالْمُسَابَقَةِ إِلَّا فِي ذِي نَصْلٍ: كَالسَّهْمِ، أَوْ ذِي خُفٍّ، كَالإِبِلِ وَالْفِيلِ، أَوْ ذِي حَافِرٍ: كَالْخَيْلِ وَالْحَمِيرِ.

Scanned by CamScanner

حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ»[1]، وَلَيْسَ التَّأْمِينَ مِنْ ذَلِكَ، وَلاَ شَبِيهًا بِهِ؛ فَكَانَ مُحَرَّمًا.

٥- عَقْدُ التَّأْمِينِ التِّجَارِيِّ فِيهِ أَخْذُ مَالِ الغَيْرِ بِلا مُقَابِلٍ، وَالأَخْذُ بِلا مُقَابِلٍ فِي عُقُودِ المُعَاوَضَاتِ التِّجَارِيَّةِ - مُحَرَّمٌ؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ النَّهْيِ فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٩].

٦- فِي عَقْدُ التَّأْمِينِ التِّجَارِيِّ الإِلْزَامُ بِمَا لاَ يَلْزَمُ شَرْعًا؛ فَإِنَّ المُؤَمِّنَ لَمْ يَحْدُثِ الخَطَرُ مِنْهُ، وَلَمْ يَتَسَبَّبْ فِي حُدُوثِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ التَّعَاقُدُ مَعَ المُسْتَأْمِنِ عَلَىٰ ضَمَانِ الخَطَرِ عَلَىٰ تَقْدِيرِ وُقُوعِهِ مُقَابِلَ مَبْلَغٍ يَدْفَعُهُ المُسْتَأْمِنُ لَهُ وَالمُؤَمِّنُ لَمْ يَبْذُلْ عَمَلاً لِلْمُسْتَأْمِنِ؛ فَكَانَ حَرَامًا[2].

التَّأْمِينُ التَّعَاوُنِيُّ:

قَرَّرَ مَجْلِسُ المُجَمَّعِ الفِقْهِيِّ المُنْعَقِدُ بِمَكَّةَ بِالإِجْمَاعِ المُوَافَقَةَ عَلَىٰ قَرَارِ مَجْلِسِ هَيْئَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ فِي المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، مِنْ جَوَازِ التَّأْمِينِ التَّعَاوُنِيِّ بَدَلاً مِنَ التَّأْمِينِ التِّجَارِيِّ المُحَرَّمِ لِلأَدِلَّةِ الآتِيَةِ:

١- أَنَّ التَّأْمِينَ التَّعَاوُنِيِّ مِنْ عُقُودِ التَّبَرُّعِ، الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا أَصَالَةُ التَّعَاوُنِ عَلَىٰ تَفْتِيتِ الأَخْطَارِ، وَالاشْتِرَاكِ فِي تَحَمُّلِ المَسْئُولِيَّةِ عِنْدَ نُزُولِ الكَوَارِثِ،

---

(١) «صَحِيحٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥٧٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٠٠) وابْنُ مَاجَهْ (٢٨٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الجَامِعِ» (٧٤٩٨).

(٢) انْظُرْ: «أَخْطَاءٌ شَائِعَةٌ فِي البُيُوعِ» لِلشَّيْخِ: سَعِيدِ عَبْدِ العَظِيمِ (ص٩-١٠).

Scanned by CamScanner

وَذَلِكَ عَنْ طَرِيْقِ إِسْهَامِ أَشْخَاصٍ بِمَبَالِغَ نَقْدِيَّةٍ، تُخَصَّصُ لِتَعْوِيْضِ مَنْ يُصِيبُهُ الضَّرَرُ، فَجَمَاعَةُ التَّأْمِينِ التَّعَاوُنِيِّ لَا يَسْتَهْدِفُونَ تِجَارَةً وَلَا رِبْحًا مِنْ أَمْوَالِ غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُونَ تَوزِيعَ الأَخْطَارِ، وَالتَّعَاوُنَ عَلَىٰ تَحَمُّلِ الضَّرَرِ.

٢- خُلُوَ التَّأْمِينِ التَّعَاوُنِيِّ مِنَ الرِّبَا بِنَوْعَيْهِ: رِبَا الفَضْلِ وَالنَّسَاءِ، فَلَيْسَتْ عُقُودَ المُسَاهِمِينَ رِبَوِيَّةً، وَلَا يَسْتَغِلُّونَ مَا جُمِعَ مِنَ الأَقْسَاطِ فِي مُعَامَلَاتٍ رِبَوِيَّةٍ.

٣- أَنَّهُ لَا يَضُرُّ جَعْلُ المُسَاهِمِينَ فِي التَّأْمِينِ التَّعَاوُنِيِّ بِتَحْدِيْدِ مَا يَعُودُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّفْعِ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَبَرِّعُونَ، فَلَا مُخَاطَرَةَ، وَلَا غَرَرَ، وَلَا مُقَامَرَةَ بِخِلَافِ التَّأْمِينِ التِّجَارِيِّ، فَإِنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ مَالِيَّةٍ تِجَارِيَّةٍ.

٤- قِيَامُ جَمَاعَةٍ مِنَ المُسَاهِمِينَ أَوْ مَنْ يُمَثِّلُهُمْ بِاسْتِثْمَارِ مَا جُمِعَ مِنَ الأَقْسَاطِ لِتَحْقِيْقِ الغَرَضِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُنْشِيءَ هَذَا التَّعَاوُنُ، سَوَاءٌ كَانَ القِيَامُ بِذَلِكَ تَبَرُّعًا، أَوْ مُقَابِلَ أَجْرٍ مُعَيَّنٍ (١).

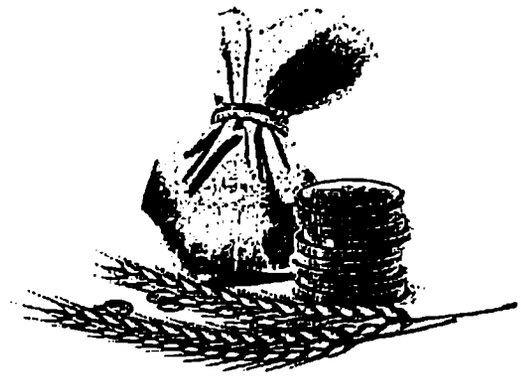

فهرس

المُقَدِّمَةُ ٥
فَضْلُ الكَسْبِ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ ٧
مَا يَتَحَلَّى بِهِ التَّاجِرُ ١١
النِّيَّةُ الصَّالِحَةُ ١١
التَّوَكُّلُ ١٤
الكَفَافُ ١٧
القَنَاعَةُ ١٨
الخُلُقُ الحَسَنُ ٢٠
التَّبَسُّمُ ٢٢
الصَّبْرُ ٢٤
لُزُومُ السَّكِينَةِ ٢٦
التَّعَامُلُ مَعَ الطَّيِّبَاتِ ٢٩
الأَمَانَةُ ٣١
لُزُومُ الصِّدْقِ ٣٣
إِعْطَاءُ العَامِلِ حَقَّهُ ٣٥

Scanned by CamScanner

الإِقَالَةُ ٣٧
عَدَمُ البَيْعِ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيْهِ ٤٠
تَجَنُّبُ الحَلِفِ فِي البَيْعِ والشِّرَاءِ ٤٤
تَجَنُّبُ التَّدْلِيْسِ فِي البَيْعِ ٤٧
تَجَنُّبُ البَيْعِ والشِّرَاءِ فِي أَوْقَاتِ العِبَادَةِ ٤٩
الحِرْصُ عَلَىٰ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مَتَىٰ حَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ ٥١
الحِرْصُ عَلَىٰ تَطْهِيْرِ الأَمْوَالِ بِالصَّدَقَةِ ٥٣
السَّمَاحَةُ فِي اقْتِضَاءِ الدَّيْنِ ٥٧
لُزُومُ ذِكْرِ اللهِ ٦٠
الحَذَرُ مِنْ فِتْنَةِ السُّوْقِ ٦٢
بَيَانُ عَيْبِ السِّلْعَةِ لِلنَّاسِ ٦٤
مِنْ فِقْهِ التَّاجِرِ ٦٦
شُرُوطٌ لِصِحَّةِ البَيْعِ ٦٦
شُرُوطُ البَيْعِ ٦٩
الشَّرِكَةُ ٧٣
الوَكَالَةُ ٧٩
خَطَرُ الرِّبَا ٨٢
خُلَاصَةُ أَحْكَامِ الرِّبَا ٨٥

بَيَانُ رِبَا الفَضْلِ: ٨٦
مِنَ المُعَامَلاتِ الرِّبَوِيَّةِ المُعَاصِرةِ: ٩٠
بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ٩٢
تَلْمِيْعُ الذَّهَبِ ٩٦
بَيْعُ الذَّهَبِ بِالتَّقْسِيطِ ٩٨
بَيْعُ الذَّهَبِ وَعَلَيْهِ الأَحْجَارُ الكَرِيْمَةُ ١٠١
بَيْعُ العِينَةِ ١٠٣
بَيْعُ التَّوَرُّقِ ١٠٤
بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ ١٠٦
بَيْعُ السِّلْعَةِ قَبْلَ قَبْضِهَا ١٠٨
تَلَقِّي الرُّكْبَانِ ١١٠
الاحْتِكَارُ ١١٣
التَّطْفِيْفُ فِي الكَيْلِ وَالوَزْنِ ١١٥
بَيْعُ النَّجْشِ ١١٧
بَيْعُ العُرْبُونِ ١٢٠
حُكْمُ الدَّلَّالِ ١٢٢
حُكْمُ عِبَارَةِ: «البِضَاعَةُ لاَ تُرَدُّ وَلاَ تُسْتَبْدَلُ» ١٢٤
حُكْمُ بَيْعِ مَا يَسْتَعْمِلُهُ المُشْتَرِي فِي مُحَرَّمٍ ١٢٧

Scanned by CamScanner

حُكْمُ تَأْجِيرُ المِحَلَّاتِ أَوْ البُيُوتِ لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهَا بِالمُحَرَّمَاتُ . ١٢٨
حُكْمُ بَيْعِ المَلَابِسِ الخَلِيعَةِ وَنَحْوِهَا ١٣٠
حُكْمُ عَمَلِ المَرْأَةِ فِي التِّجَارَةِ ١٣٤
حُكْمُ التَّأْمِينِ ١٣٧
الفَهْرَسُ ١٤١

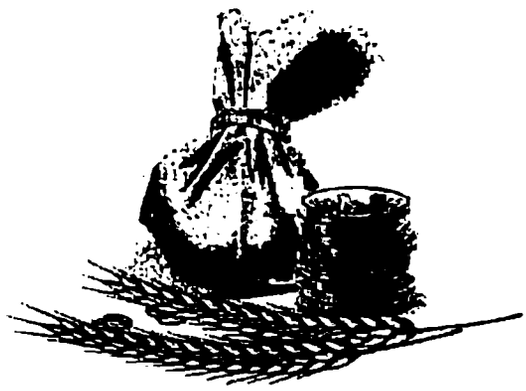

تطلب إصداراتنا من : مكتبة ابن تيمية

إب - شارع العدين الأعلى - أمام جامع عمر بن عبد العزيز - ت : ٤١١٣١٠ / ٠٤ - جوال : ٧٧٧٧٤٤٧٥٢

داركم المتميزة

دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع
١٧-١٩ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون فاكس ٥٤٥٧٧٦٩٦ ت ٥٢٢٢٠٠٢

دار القمة للطبع والنشر والتوزيع

0019865212083

Scanned by CamScanner